

### إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name

اسم الطالب: سمية سلمان الداية

Signature



Date:

التاريخ: 2015/7/5م



الجامعة الإسلامية - غزة  
كلية الشريعة والقانون  
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي  
قسم الفقه المقارن

# أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب

## المشروع في الفقه الإسلامي

### Provisions of abuses arising from disciplinary project in Islamic jurisprudence

إعداد الطالبة  
سمية سلمان الداية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور  
 Maher Hamid Al-Hawli

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه  
المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي  
1436هـ-2015م



الرقم... ج س غ /35 ..... Ref ..  
التاريخ ..... 2015/04/11 Date .....

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ سمية سلمان نصر الداية لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن وموضوعها:

## أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 22 جمادى الآخر 1436 هـ، الموافق 2015/04/11 م الساعة

الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....  
.....  
.....  
.....

- |                 |                        |
|-----------------|------------------------|
| مشرفاً و رئيساً | أ.د. ماهر حامد الحولي  |
| مناقشاً داخلياً | أ.د. مازن إسماعيل هنية |
| مناقشاً خارجياً | د. خليل محمد قلن       |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.

واللّجنة إذ تمنّها هذه الدرجة فإنّها توصي بها بتفوّقها ونزوم طاعتها وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله ولي التوفيق ، ، ،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

.....  
.....  
.....  
.....

أ.د. فؤاد علي العاجز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب

## الإهداء

إلى أمي الحنونة التي غمرتني بالحب والحنان، والعناية المتواصل، والدعاء الطاهر،  
سلمها الله من كل سوء...

إلى أبي الغالي الذي كان سبباً فيما حصلت عليه من علم شرعي، فبذل الغالي  
والنفيس من أجله، حفظه الله ورعاه...

إلى زوجي المعطاء الذي شدَّ الله به أزري، ووقف بجانبي في السراء والضراء، جزاه  
الله كل خير...

إلى طلبة العلم الأبرار، الذين أسهروا الليل، وأظمموا النهار، وأبوا أن يكونوا رقمًا  
على ثوبٍ، أو إناءً فارغاً من الفضل...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع

ج

## شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل، وشكراً لأهله، متعظة بقوله ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ).<sup>(1)</sup>

فإنني أتوجه بالشكر إلى الجامعة الإسلامية، التي أسأل الله تعالى أن يبقيها صرح علم وهداية وتوجيه وبناء، وأخص بالشكر كلية العامرة، كلية الشريعة والقانون بأسانتتها الموقرين، الذين غرسوا في حب العلم والأدب، فأسأل الله تعالى أن يحفظهم بحفظه، وأن يبارك في علمهم وعملهم، ويجزئهم عن خير الجزاء.

وأنتي بشكر أستاذي الهمام، العالم المقدم، فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي - حفظه الله - على ما أولاكي به من عناية، وخذاني من علم ودراءة، زينت فكري، وأنثرت ثقافي، وقومت رسالتي، فجزاه الله عندي خير ما جزى أستاذًا عن تلميذه.

كما وأشكر أستاذي الفاضلين العالمين الجليلين:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية - حفظه الله -

وفضيلة الأستاذ الدكتور: خليل محمد قنن - حفظه الله -

على تفضيلهما بقبول مناقشة جهدي المتواضع هذا، ملتزمةً بما يبيدها، غير مُضيعة لما يلحوظاه.

وإني أسأل الله ضارعةً، ومتولدةً بأسمائه أن يرزقني الأدب مع السادة العلماء، والتواضع بين أيديهم، وإكرام ودهم، والدعاء لهم بالخير مدة الحياة.

---

(1) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف)(4/255)، رقم (4811)، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (2/1276): حديث صحيح.

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَعْدُ:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَأَقَامَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ، وَنَهَى عَنِ الظُّلْمِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ سَبِيلُ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَشَرَعَ لِعِبَادِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ حَالَ الْانْحِرافِ وَالزَّيْغَةِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَمَّا كَانَ الْخَلْفَ بَيْنَ الْبَشَرِ مِنَ الْفَطَرَةِ الَّتِي جُبِلُوا عَلَيْهَا، كَانَ بَعْضُهُمْ يَكْفِيهِ التَّذْكِيرُ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَالْمَوْعِدَةُ الْحَسَنَةُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْعَقوَبَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ بِهَا.

فَلَمْ تُثْلِدْ هُؤُلَاءِ شُرُعُ التَّأْدِيبِ الْمُشْرُوعُ بِالْعَقَوبَةِ، سَوَاءً لِلزَّوْجَةِ، أَوِ الْوَلَدِ، أَوِ الْعَالِمِ وَالْمَوْظِفِ، أَوِ غَيْرَ هُؤُلَاءِ مِنْ شَرَائِحِ الْمَجَمِعِ.

وَلَمَّا ابْتَدَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ هُدَىِ الْإِسْلَامِ، وَغُيَّبَتِ فِي حَيَاتِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ يَدْعُو الْجَمِيعَ لِلْعُودَةِ إِلَىِ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفَةِ، وَالنَّظرِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي حَفِظَتِ الْحَقُوقَ، وَنَظَّمَتِ التَّعَالِمَ مَعَ هَذِهِ الْفَئَاتِ، وَبَيَّنَتِ الْضَّوَابِطِ الَّتِي أَحاطَتْ بِالْتَّأْدِيبِ الْمُشْرُوعِ؛ حَتَّى لا يَخْرُجَ عَنِ الرَّحْمَةِ، وَالشَّفَقَةِ، إِلَىِ الْقَسْوَةِ، وَالْغَلْظَةِ، وَهَنَى لَا يَصِلُّ الْتَّأْدِيبُ إِلَىِ مَجْرِدِ تَصْرِيفِ نَابِعٍ مِنَ التَّعْسُفِ وَالْقُوَّةِ.

وَلَقَدْ اشْرَحَتِ الْبَاحِثَةُ لِلْكِتَابَةِ فِي مَسَائلِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ مُسْلِطَةُ الضَّوءِ عَلَىِ الْآثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَىِ التَّأْدِيبِ الْمُشْرُوعِ فِي حَالِ الزَّيْغَةِ وَالشَّطَطِ ، وَجَعَلَتِ الْبَحْثُ بِعِنْوَانِ : "أَحْكَامُ التَّجَاوِزَاتِ النَّاشرَةُ عَنِ التَّأْدِيبِ الْمُشْرُوعِ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ" ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

### أهمية الموضوع :

تَظَهَّرُ أَهْمَىِ الْمَوْضِعِ فِي أَنَّهُ وَثِيقُ الْعِلْمِ بِالْمَجَمِعِ، فَإِنَّ التَّأْدِيبَ يَتَعَلَّقُ بِأَهْمَمِ مَكَوَنَاتِ الْمَجَمِعِ بِدَءُّهُ بِالْأَسْرَةِ الَّتِي هِيَ الْبَنَةُ الْأَهْمَ، وَمُرْوَرًا بِمَحَاضِنِ التَّرْبِيةِ، وَالنَّفَافِةِ، وَالْفَكِّرِ، وَالْمَدَارِسِ، وَالْمَعَاهِدِ، وَالجَامِعَاتِ، وَانتِهَاءً بِالرَّعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَسْؤُلَيَّةُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَىِ الْعُلُومِ، وَمَسْؤُلَيَّةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَىِ الْخَصُوصِ، فَحَرَصَتِ الْبَاحِثَةُ أَنْ تَسْهِمَ بِجَهَدٍ عَلَمِيٍّ يَرْشِدُ هَذِهِ الْمَسِيرَةَ، وَيَحْرِسَ هَذِهِ الْأَمَانَةَ بِمَرَاعَاةِ جَانِبِ الْعَدْلِ، وَمَجَافَاةِ جَانِبِ الظُّلْمِ.

## أسباب اختيار الموضوع :

- ١- تعتبر أهمية البحث سبباً مهماً من أسباب اختيار الموضوع.
- ٢- جهل كثير من الناس بهذه الأحكام، وعدم فهمهم للحقوق والواجبات في محیط المجتمع، والأسرة، مما أدى إلى جنوح في الفكر والتصور، يلحق به ضرر كبير في حياة الناس، مما أوجب العناية بهذه الأحكام، وتبيينها للناس على الوجه الصحيح.
- ٣- مساعدة الباحثة في توضيح أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع، حيث إن أحكامها متفرقة في عدة أبواب من أبواب الفقه، فهي موجودة في كتاب الطهارة، والصلة، والنفقة، والنشوز، والتغزير، وغيرها، فجمع هذه الأحكام في بحث واحد، يسهل على القارئ الرجوع إليها في وقت يسير.
- ٤- موافقة شيخي الكبير، وأستاذني الموقر، فضيلة الأستاذ الدكتور : ماهر الحولي، وشيخي ووالدي الحبيب، فضيلة الدكتور : سلمان الداية، ولجنة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون - حفظهم الله جميعاً، على هذا الموضوع، زادني ابتهاجاً، وعزيمة وإصراراً أن أمضى فيه، رجاء أن أسمم في وضع لبنة في صرح المكتبة الإسلامية الهدافة.

## الجهود السابقة :

انبرى قلم البحث في الكتابة فيما يتعلق بجرائم الإمام الناشئة عن إقامة الحد والتعازير، وقل في شأن الأسرة، والمؤسسات الوظيفية على اختلاف موضوعها، فلم أجد في حدود بحثي من أولى هذه الدراسة عنايته اللاحقة؛ إلا بعض الرسائل الجامعية، التي لم تبحث جميع ما أوردته في رسالتي، ومن هذه الرسائل:

١- رسالة للدكتور : إبراهيم بن صالح التم، بعنوان: "ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي"، وكانت شاملة لتأديب الزوجة والولد والتلميذ والعبد، وتأملت في رسالتها فوجئتها في معظمها تتعلق بذكر أنواع الولاية العامة والخاصة، وبعض الآثار المترتبة على التأديب.

٢- رسالة ماجستير للطالب: عبد الحميد محمد كلاب، بعنوان: "مخالفات المعلم

الأخلاقية والجناية في تأديب التلاميذ"، ونظرت إلى الفوائد المطروقة في رسالته فوجدتها في معظمها تتعلق بشكل خاص بأحكام الجرائم الناشئة عن تأديب التلاميذ.

٣- رسالة ماجستير للطالبة: حنان عبد الرحمن أبو مخ، بعنوان: "أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية"، ونظرت إلى الفوائد المطروحة في رسالتها فاستفدت من بعضها، لكنها ليست شاملة لمسائل التي تطرق لها في رسالتها.

### الصعوبات التي واجهت الباحثة في كتابة البحث:

واجهت الباحثة صعوبة الحصول على بعض الأحكام الفقهية من مصادرها الأصلية، لأن بعض الفقهاء يوردها متفرقة في باب التعازير، فجزئيات البحث كانت موزعة في أبواب الفقه، كالطهارة، والصلة، والنشوز، والنفقة، والتعازير، وغير ذلك، فلم يجمع الفقهاء أبواب التأديب في باب مستقل، كذلك الكتب الحديثة التي تحدثت عن علاقة الزوج بزوجته، أو الوالد بولده، أو غيرهم، لم تتعرض لذكر أحكام التأديب، بل اكتفت بذكر ذلك ضمن حقوق كل واحد منهم، سواء من حقوق الزوج، أو من حقوق الوالد، أو من حقوق غيرهم.

### الجهات التي تستفيد من البحث :

لما كان البحث يتعلق بأهم مكونات المجتمع الإسلامي فإن الدراسة التي سأخذُها إن شاء الله ستتحقق فائدة بقدر ما لجميع هذه المكونات، وتضعها أمام الأحكام الشرعية المتعلقة بشأن التأديب ليرشدو مسيرتهم، وينعوا بجانب العدل، ويحذرُوا جانب الظلم.

### خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

أما المقدمة فقد اشتملت على ما تم ذكره في الصفحات السابقة، إضافة إلى خطة البحث، ومنهجه، والخاتمة وما اشتملت عليه من النتائج، والتوصيات، والفالهارس بكل مكوناتها.

## **الفصل الأول: حقيقة وضوابط وأنواع التأديب والتجاوز فيه، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: حقيقة التأديب ومشروعيته وأنواعه وضوابطه وطرقه.

المبحث الثاني: حقيقة التجاوز وأنواعه.

## **الفصل الثاني: التجاوزات الناشئة عن التأديب الأسوي والتربوي، وفيه**

**ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول: التجاوزات الناشئة عن تأديب الزوج للزوجة.

المبحث الثاني: التجاوزات الناشئة عن تأديب الوالد للولد.

المبحث الثالث: التجاوزات الناشئة عن تأديب القيم للعامل.

## **الفصل الثالث: التجاوزات الناشئة عن تأديب الإمام أو نائبه للرعاية،**

**و فيه مبحثان :**

المبحث الأول: التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حق الرعاية.

المبحث الثاني: التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس والمال.

وخاتمة: وجعلتها لأهم ما انتهيت إليه من نتائج، وتوصيات، وفهارس عامة، على

**النحو التالي:**

-فهارس الآيات.

-فهارس الأحاديث.

-فهارس المصادر والمراجع.

-فهارس الموضوعات.

## منهج البحث :

- ١-الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه وأصوله ، واستقراء النصوص المتعلقة بالموضوع ، والاسترشاد بفهم العلماء في فهم المعنى المراد منها ، بغية الوصول إلى الأحكام التي تصيب كبد الحقيقة.
- ٢-معالجة المسألة الفقهية: وذلك بعرض صورة المسألة، وذكر أقوال العلماء، وعرض الأدلة وصولاً إلى الرأي الراجح، مع بيان مسوغات الترجيح.
- ٣-الحرص قدر استطاعتي على توثيق المعلومات المقتبسة ونسبتها إلى مصادرها في هوامش الكتاب .
- ٤-الاعتماد في الحاشية منهجاً التزرت خلاله الترتيب الزمني بين المذاهب الأربع، مراعية في ذلك ذكر المؤلف ثم الكتاب.
- ٥-عزو الآيات القرآنية ، وذلك بنسبتها إلى سورها وأرقامها.
- ٦-تخيير أحاديث الرسالة من مظانها ، والحرص على بيان أقوال علماء هذا الفن في الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف باستثناء ما كان للبخاري ومسلم.
- ٧-الحرص على بيان معنى الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة وغريب الحديث والأثر.
- ٨-التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد إلا إذا كانت الحاجة داعية إلى توضيح أمر ما.
- ٩-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

## **الفصل الأول**

**حقيقة وضوابط وأنواع التأديب والتجاوز فيه**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: حقيقة التأديب ومشروعيته وأنواعه وضوابطه وطرقه.**

**المبحث الثاني: حقيقة التجاوز وأنواعه.**

## **المبحث الأول**

**حقيقة التأديب ومشروعيته وأنواعه وضوابطه وطرقه**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** حقيقة التأديب والألفاظ ذات الصلة.

**المطلب الثاني:** مشروعية التأديب.

**المطلب الثالث:** أنواع التأديب.

**المطلب الرابع:** ضوابط التأديب.

**المطلب الخامس:** طرق التأديب.

## المطلب الأول

### حقيقة التأديب والألفاظ ذات الصلة

أولاً: حقيقة التأديب في اللغة:

التأديب لغة :

مصدر الفعل أدب، يقال: أدب فلاناً، أي: عَلِمَه محسن الأخلاق والعادات، والتأديب مبالغة وتكثير.

وقيل أدبته تأديباً: إذا عاقبته على إساعته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.

ومنه تأدب بآدبي فلان: احتذاه واقتدى به كقولنا "تأدب بآدبي القرآن".

والمُؤَدِّب: لقب لمن يختار ل التربية الناشئ وتعلمه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حقيقة التأديب في الاصطلاح:

التأديب اصطلاحاً:

من خلال استقراء ما أمكنني من كتب الفروع بشأن تعريف التأديب، لم أجده من تطرق إليه صراحة إلا بعض العلماء منهم؛ ابن عابدين من الحنفية، وابن فردون من المالكية، والماوردي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، حيث عرفوه من خلال تعريفهم للتعزير، وإليك بيان ما قالوا:

أولاً: عرض ابن عابدين للتأديب أثناء تعريفه لمصطلح التعزير، فقال: "التعزير: تأديب دون الحد"<sup>(٢)</sup>، فأشعر بتعريفه هذا أن التأديب والتعزير عنده من قبيل الترافق الكلمي الذي يعني اختلافاً في اللفظ واتحاداً في المعنى.

(١) الرازى، مختار الصحاح (١٥/١)، ابن منظور، لسان العرب (٢٠٦/١)، الفيومي، المصباح المنير (٩/١).

(٢) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٦٠/٤).

ثانياً: نحى ابن فردون المنحى نفسه فعرّف التعزير بالتأديب، فدل أنهما من قبيل التزاد، فقال: "التعزير: تأديب استصلاح ونجر على ذنب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"<sup>(١)</sup>.

إذا كان هذا المعنى وهو أن التأديب استصلاح ونجر على ذنب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات؛ كان تعريفاً صحيحاً جاماً لكل أفراد المعرف.

ثالثاً: جعل الماوردي التأديب لفظاً مراداً للتعزير؛ فقال: "والتعزير: تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود"<sup>(٢)</sup>.

وهذا تعريف بالسبب وأولى منه أن يكون تعريفاً بالحد كما سيأتي.

رابعاً: عرف ابن قدامة التأديب بأنه: "الضرب والوعيد والتعنيف"<sup>(٣)</sup>.

وهذا تعريف ضعيف؛ لأنه غير جامع لماهية التعريف، حيث قصره على جانب العقوبة، ولم يشمل الوعظ والإرشاد.

### التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات العلماء ترى الباحثة أن أقرب التعريفات إلى الصواب والتحقيق تعريف المالكية، وقد اجتهدت الباحثة في صياغة تعريف جامع للتأديب فعرفته بأنه: استصلاح مذنب بوعظٍ أو نجر دون الحد والكافرة<sup>(٤)</sup>.

### شرح التعريف<sup>(٥)</sup>:

استصلاح: طلب صلاح المرء مذنباً، وغير مذنب.

مذنب: قيد يخرج غير المذنب.

(١) ابن فردون، تبصرة الحكم (٢٨٨/٢).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية (٣٤٤/١).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤٤٠/١).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٤٢٣/١٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

**بوعظ:** لفظ يدل على أن التأديب يشمل التوجيه والإرشاد في حق من يقع في الذنب عن جهالة، أو بخطأ، أو كان من ذوي الهيئات والمرؤءات.

**أو زجر:** يصدق على الزجر بالقول، والزجر بالفعل كالضرب، والحبس، والحرمان، والغرامة، والهجر، وغيرها.

**دون الحد والكافارة:** قيد ثانٍ أخرج الذنوب التي تستوجب العقوبات المقدرة، والكافارات، ويقصد التأديب في حق من يذنب فيما سوى ذلك.

#### **مسوغات الترجيح:**

١- أن التعريف تناول المعرف من جهة الماهية والحد، وهو مقدم عند العلماء عندما يعرفون بالرسم أو بالعرض.

٢- أنه تعريف جامع لحقيقة المعرف، مانع لما سواه.

٣- أنه اشتمل على جانب العقوبة، والوعظ، والإرشاد.

#### **ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:**

مصطلح التأديب من المصطلحات الشرعية التي قد تتشبه بغيرها كالحد والتعزير والتربية؛ ولذلك كان لابد من بيان معناها والعلاقة بينها وبين التأديب على النحو التالي:

**أولاً: الحد:** لبيان العلاقة بين التأديب والحد، لابد من تعريف الحد في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

#### **الحد لغةً:**

يطلق الحد في اللغة على عدة معانٍ:

١- **المعنى:** يقال: حدني عن كذا وكذا إذا مَعْنَى عَنْهُ، وبه سُمِّيَ الباب حداداً، لمنعه الناس من الدخول، وحد العاصي سمي حداً، لأنه يمنعه عن المعاودة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (٣/٢٦٩، ٢٧٠)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (٤، ٣/٢)؛ الرازى، مختار الصحاح (١٤٠/٦٨)؛ ابن منظور، لسان العرب (٣/١٤٣-١٤٠).

٢- طرف الشيء: يقال: حد السيف، أي حرفه وطرفه<sup>(١)</sup>.

٣- إقامة العقوبة: يقال: حدث الرجل، أي: أقمت عليه عقوبة مقدرة بالشرع<sup>(٢)</sup>.

### الحد اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الحد بتعريفات متعددة تدور حول معنى واحد؛ وأنذر من ذلك تعريفاً للحنفية فقد عرّفوا الحد بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى؛ كحد الزنى، والسرقة، والشرب، والردة..<sup>(٣)</sup>.

**علاقة التأديب بالحد:** يتفق الحد مع التأديب في القصد والمآل، فإن كلاً منهما للصلاح والاستقامة، والانكفاء عن العود في مقارفة الممنوع.

### ويختلف الحد عن التأديب في الأمور التالية:

١- الحد عقوبة بدنية مقدرة، بينما التأديب قد يكون عقوبة، وقد يكون وعظاً وتعليمياً وإرشاداً؛ وإذا كان عقوبة فلا يكون مقدراً، بل هو حسب مقدار الذنب وظروف الجاني<sup>(٤)</sup>.

٢- الحد قد تبلغ عقوبته الموت، كحد الردة، وزنا المحسن، والبغى، بينما التأديب دون ذلك<sup>(٥)</sup>.

٣- الحد لا يكون من الوالد لولده، بينما التأديب يعم الأبوين كليهما، فيشرع تأديب الإمام للأبوين، أو أحدهما عند التقصير بالولد<sup>(٦)</sup>.

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (٣/٢٦٩، ٢٧٠)، ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/٢)، الرازي، مختار الصحاح (١/٦٨)، ابن منظور، لسان العرب (٣/٤٠-١٤٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٣/٤٠-١٤٣).

(٣) كثير من الفقهاء عرّفوا الحد بهذا المعنى ولكن بألفاظ مختلفة، وقد ذكرت الباحثة تعريف الحنفية مثلاً لذلك؛ وجميع هذه المراجع ذكرت التعريف بهذا المعنى، انظر: السرخسي، المبسوط (٩/٣٦)؛ ابن عسكر البغدادي، إرشاد السالك (١/١١٣)؛ النووي، مغني المحتاج (٥/٤٦٠)؛ ابن مفلح، المبدع (٧/٣٦٥).

(٤) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٤/٦٠)، ابن قدامة، المغني (٩/١٧٩).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) العجيلي، حاشيته على شرح المنهج (٥/١٦٢).

## ثانياً: التعزير:

لبيان العلاقة بين التأديب والتعزير، لابد من تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

### التعزير لغة:

يطلق التعزير في اللغة على عدة معانٍ:

١- النصرة: كما جاء في قوله تعالى ﴿لَئُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّرُوْهُ وَتَوَقَّرُوْهُ وَتُسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، أي لتصروه<sup>(٢)</sup>.

٢- التأديب: كقولنا: عزرت فلاناً، أي: أدبته و فعلت به ما يردعه عن القبيح<sup>(٣)</sup>.

٣- المنع: لأن فيه منع الجاني من المعاودة إلى المعصية<sup>(٤)</sup>.

٤- التوقير والتعظيم: لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ... وَعَزَّزَنَّتُمُوْهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِأَكْفَارَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أي: عظمتموه<sup>(٦)</sup>.

### التعزير اصطلاحاً:

عرف الفقهاء التعزير بتعريفات متعددة تدور حول معنى واحد، ومن ذلك تعريف الشافعية؛ حيث عرفوا التعزير بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً للله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الفتح، الآية (٩).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣١١/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب (٤/٥٦٢، ٥٦١).

(٣) الرازي، مختار الصحاح (٢٠٧/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٤/٥٦٢، ٥٦١).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٤/٥٦٢، ٥٦١).

(٥) سورة المائدة، الآية (١٢).

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/٣١١)؛ الرازي، مختار الصحاح (١/٢٠٧)؛ ابن منظور، لسان العرب (٤/٥٦١، ٥٦٢).

(٧) الزيلعي، تبيين الحقائق (٣/٦٣)؛ مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي (٨/٥٤)؛ النجدي، حاشية الروض المرربع (٧/٤٣٥).

## علاقة التأديب بالتعزير:

ثمة اتفاق واسع بين التعزير والتأديب، فإن كلاًّ منهما يشمل القول والفعل، والوعظ والعقوبة غير المقدرة في الش辱.

## ثالثاً: التربية:

لبيان العلاقة بين التأديب والتربية، لابد من تعريف التربية في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

### التربية لغة:

مصدر الفعل ربٌّ، وله عدة معانٍ منها:

١-المالك: أي السيد المطاع؛ قال الله تعالى **﴿يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فِي سُقْيِ رَبِّهِ خَمْرًا﴾**<sup>(١)</sup>، أي سيده، والله هو الرب لأنه المالك والمطاع والمصلح<sup>(٢)</sup>.

٢-الملازمـة: أي القيام على الشيء، فالمطر يربُّ النبات والثرى وينميـه، أي: يلازمـه<sup>(٣)</sup>.

٣-ضمـ الشيءـ إلىـ الشيءـ: يقال للرّبابـ ربابـ بكسرـ الراءـ لأنـهم تجمعـواـ رـبـةـ رـبـةـ إلىـ بعضـهمـ<sup>(٤)</sup>.

### التربية اصطلاحاً:

عرف العلماء التربية بتعريفات عديدة؛ أذكر منها تعريف عاطف السيد حيث عرفها بأنـهاـ: منهجـ كاملـ للـحياةـ، وـنظامـ مـتكـاملـ لـتـربيةـ وـرـعاـيةـ النـشـءـ، وـتـحرـصـ عـلـىـ الفـردـ والـمـجـتمـعـ، وـعـلـىـ الـاخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة يوسف، الآية (٤١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٤٠١/١ - ٤٠٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٤٠١/١ - ٤٠٣)، أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٥٢/٢).

(٥) عاطف السيد، التربية الإسلامية (ص ١٨).

### **علاقة التأديب بالتربيـة:**

ثـمة عـلاقـة بـيـن التـرـبيـة والتـأـديـب، وـهـي عـلاقـة عـمـوم وـخـصـوص، فـالـتـرـبيـة أـعـم مـن التـأـديـب؛ فـإـنـها تـشـمـل كـل مـقـومـات التـرـبيـة مـن توـفـير الطـعـام، وـالـشـراب، وـالـلـبـاس، وـالـدـوـاء، وـالـمـسـكـن، وـالـتـعـلـيم، وـالـوعـظـ، وـالـعـقـوبـة عـلـى الـخـطـأ، وـنـحـوـهـا.

ولـيـس التـأـديـب إـلـا فـي الـوعـظـ بـنـوـعـيهـ وـقـد ذـكـرـنـاه آـنـفـاً وـلـا دـاعـي لـتـكـارـ، وـالـحـاـصـل أـنـ كـلـ تـرـبـيـة تـأـديـبـ، وـلـيـسـ كـلـ تـأـديـبـ تـرـبـيـة<sup>(١)</sup>.

---

(١) عاطف السيد، التربية الإسلامية (ص ١٨).

## المطلب الثاني

### مشروعية التأديب

ثبتت مشروعية التأديب بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول، وإليك بيان ذلك:

#### أولاً: من الكتاب:

ـ قوله تعالى: «الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَطِلْوَهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَكُنْمْ فَلَا تَنْبُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا»<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أمر الله الرجال بالقيام على النساء من تأديب وتهذيب، وحفظ للحقوق، ومنع من الخروج إذا أبین الطاعة، وفي المقابل على الزوجة أن تطيع زوجها في ما يأمرها به إلا إذا كان أمر فيه معصية<sup>(٢)</sup>.

ـ قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرْهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يهيب القرآن بالذين آمنوا ليؤدوا واجبهم في بيوتهم من التربية والتوجيه والتذكير، فيقاومون أنفسهم وأهليهم من النار، ومن جملة أسباب الوقاية تأديب الرجل أهله؛ ليحملهم على الفضيلة، ويعنفهم من الرذيلة، وظاهر الآية يفيد وجوب وقاية الأهل من النار، وكل وسيلة تقود إلى ذلك فهي واجبة؛ لأنّه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) القرطبي، تفسيره (١٦٩/٥).

(٣) سورة التحريم، الآية (٦).

(٤) الرازي، تفسيره (٥٧٢/٣٠)؛ ابن كثير، تفسيره (١٨٨/٨).

### ثانياً: من السنة:

-عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفاد الحديث تكليف الأولياء بتأديب الأولاد وإرشادهم إلى أحكام الدين من إقامة الصلاة، ومراعاة الحشمة في البيوت، وغلق كل ذريعة تقود إلى فعل الرذيلة <sup>(٢)</sup>.

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِلَّا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمْيَرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ... إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) <sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

بَيْنَ الحديث مسؤولية كل راعٍ فيما استرعاه الله، من الإمام فمن دونه وذلك بأن يقوم كل شخص بمسؤوليته من تأديب من تحت يده، وأن يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم <sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: من الإجماع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة <sup>(٥)</sup>، وإذا كان التأديب نوعاً من أنواع التربية والتهذيب، ووسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم، وهو

(١) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة) (١٣٣/١)، رقم (٤٩٥) وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٢٦٦/١): حديث حسن صحيح.

(٢) العيني، شرح سنن أبي داود (٤١٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى (وأطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُول...)) (٦٢/٩)، رقم (٧١٣٨).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٩٦/٧)؛ الهروي، مرقة المفاتيح (٢٤٠٢/٦).

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٦٣/٣)؛ القرافي، الذخيرة (١١٨/١٢)؛ النووي، المجموع (١٢١/٢٠)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد (١١١/٤).

مشترك مع التعزير في وجوه كثيرة؛ فإنه يدخل ضمن عموم اتفاق الفقهاء، وإن جماعهم على مشروعية التعزير<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: من المعقول:

لابد من العمل بالتأديب، والأخذ به، كأدلة للنقويم، ووسيلة لتحقيق الخير، وطريقة لإنكاب الفضائل، وسبيلاً للردع من ارتكاب الأعمال المشينة.

فإن التأديب ليس عملاً انتقامياً، وإنما هدف تربوي، ووسيلته تربوية، يلجأ إليه الأولياء للإصلاح والنقويم، فعندما لا يجدي أسلوب التربية الهدى بالتوجيه والإرشاد، ولا يقبل المؤذب ذلك، يلزمها حينئذ أخذ أسلوب آخر في التأديب بممارسة دور العاقبة بنوعيها النفسية والجسدية؛ كالتهديد والضرب، مع مراعاة تطبيق الحكمة في ذلك، وتطبيق الضوابط الشرعية، حيث إن طبيعة التأديب تقضي بذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن القطن الفاسي، الإنقاذ في مسائل الإجماع (٢٦٦/٢)؛ إبراهيم التم، ولادة التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص ٧٨).

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ص ٤٧٠)؛ إبراهيم التم، ولادة التأديب الخاصة (ص ٧٩).

## المطلب الثالث

### أنواع التأديب

#### أولاً: تأديب الزوج للزوجة:

الحياة الزوجية قوامها المحبة، والمودة، واستشعار المسؤولية، والقيام بالواجب؛ لكن إذا حصل أي اختلال فمن حق الزوج في الشريعة الإسلامية أن يُؤدب زوجته عند التهان في الحقوق، والتقصير في الواجبات، والإخلال بالأداب والمرءات، كما لو ضيغت حق ربيها في صلاة، أو صيام، أو صدق حديث، أو حفظ أمانة، أو نحوها، أو قصرت في حق زوجها، وتختلفت عن حق ولدها وبيتها، فقد شرع له التأديب بالكتاب والسنة:

#### أ- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَقْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أعطى الله تعالى الرجال القوامة على النساء في تأديبهن وتربيتهن على المنهاج الصحيح، وهذا إنما يكون بما فضل الله به الرجال من مقدرتهم على دفع المهر، والنفقة على الزوجات، لذلك على الرجل تأديب زوجته بما أحله الله له من وسائل التأديب<sup>(٢)</sup>.

#### ب- من السنة:

-عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أن شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله، وأشى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: (الآن واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عنكم، ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) الطبراني، تفسيره (٦٨٧/٦).

مُبَرِّحٌ، فَإِنْ أَطْغَفْتُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِنْ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)١(.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية تأديب الزوج لزوجته إن قصرت في حقه، وقد ندرج في ذكر طرق التأديب فبدأ بالوعظ، ثم المهرج في المضجع، ثم الضرب الغير مبرح<sup>(٢)</sup>.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِ زُوْجَهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...)، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَاحْسَبُ النَّبِيَّ قَالَ: (وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)٣.

#### وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية تأديب الزوج لزوجته، وذلك أن الرجل راعٍ في بيته، وعلى زوجته، وأولاده، وهو مسئول عن هذه الرعاية أمام الله تعالى، فوجب عليه حفظ هذه الأمانة، والزوجة جزء منها، فعليه أن يشكرها إن أحسنت، ويؤدبها إذا أساءت<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: تأديب الوالد للولد:

الوالد مسئول وراعٍ عن من تحت ولايته من أولاد وغيرهم، وعليه أن يقوم بتربيتهم التربية الصالحة، وبنائهم النشأة الإسلامية المباركة، وقد ثبتت مشروعية تأديب الوالد للولد بالكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول:

(١) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها) (٥٩٤/١)، رقم (١٨٥١)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٩٦/٧): حديث حسن.

(٢) السندي، حاشيته على ابن ماجه (٥٦٩/١).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب في الاستقرارض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) (١٢٠/٣)، رقم (٢٤٠٩).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١١٣/١٣).

## أ- من الكتاب:

-قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الأولياء بوقاية الأهل والذرية من النار ، فاقتضى ذلك تأديب الأهل والذرية ، بأن يحملهم على طاعة الله ورسوله ﷺ ، وطاعة أصحاب الحقوق ، وهذا لا يدرك إلا بالتأديب ، فكان مشروعًا بدلالة الإشارة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

## ب- من السنة:

-عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ) <sup>(٤)</sup>.

## وجه الدلالة:

دلل الحديث على مشروعية تأديب الولد ، فقد أمر النبي ﷺ بـتأديب الولد على الصلاة في سن السابعة ، وضرره عليها في سن العاشرة ، ولا يكون ضرباً مبرحاً ، فهو ليس لإيلامه ، وإنما لتأديبه<sup>(٥)</sup>.

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ رض أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) سورة التحريم ، الآية (٦).

(٢) عرف الأصوليون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المقصود من السياق ، وهي أحد أقسام المنطق غير الصريح كدلالة الاقتباس ودلالة الإيماء. الشاطبي ، المواقف . (١٥٤/٢)

(٣) الرازي ، تفسيره (٥٧٢/٣٠).

(٤) سبق تخرجه (ص ١٦).

(٥) العيني ، شرح سنن أبي داود (٤١٥/٢).

أم أضاعه؟ حتى يسأله عن أهل بيته خاصةً<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية تأديب كل من قاتله الله منصباً لمن تحت ولايته، ويدخل في ذلك الوالد لولده، فإن الله سيأسله يوم القيمة عما فعل في هذه الأمانة؛ من زوجة وأولاد، أحفظ هذه الأمانة أم ضيّعها<sup>(٢)</sup>.

#### ج- أقوال الصحابة:

-عن عكرمة بن خالد، قال: دخل ابن لعمَرْ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَرَجَّلَ، وَلَيْسَ ثِيَابًا حِسَانًا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ حَتَّى أَبْكَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَلَاحْبَبْتُ أَنْ أُصَغِّرَهَا إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول لرجل: "أدب ابنك، فإنك مسئول عن ولدك، ماداً أدبه؟ وماداً علمته؟ وأنه مسئول عن يرك وطوابعيته لك"<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفادت الآثار شدة حرص الصحابة على تأديب أولادهم، وتعليمهم، وتهذيب نفوسهم، وقيادتها إلى الخير، والبر، والصلاح، واللجوء إلى الضرب غير المبرح إن لزم الأمر.

#### د- من المعقول:

أمر الله تعالى أولياء الأمور بتأديب أولائهم والاهتمام بهم، لينشأوا على الأدب، والأفعال الحميدة، والمذاهب الجميلة منذ الصغر ، فمن يفعل ذلك، ينال المحبة والكرامة،

---

(١) أخرجه: أحمد، مسنده (٤٦١/٨)، رقم (٤٦٣٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح في نفس المصدر.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم (٤٤٦/١).

(٣) أخرجه: معاذ بن راشد، الجامع (٤١٦/١٠)، رقم (١٩٥٤٨).

(٤) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ما على الأمهات والآباء من تعليم...). رقم (٥٠٩٨)، (١٢٠/٣).

ويبلغ غاية السعادة، ومن ترك فعل ذلك، وتخلّى عن العناية به، أداه ذلك إلى عظيم النقص والخساسة، ولعله يعرف فضيلة ذلك في وقت لا يمكنه تلافيه، واستدرك ما فاته منه، فتحصل له الندامة التي هي ثمرة الخطأ<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تأديب المعلم للتلميذ:

لقد فطر الله عباده وجبلهم على الإسلام والخير، وقد تجسس الشياطين المرء عن هذه الفطرة التي فطره الله عليها، فيميل إلى الشر، فليس من الغريب أن تصدر أخطاء وهفوات من طلبة العلم والتلميذ، ولا سيما الصغار منهم، ولذلك لا بد لهم من الإصلاح والتأديب والتربية الأخلاقية والفكريّة، وقد ثبتت مشروعية تأديب المعلم للتلميذ بالكتاب والسنة:

#### أ- من الكتاب:

-قال تعالى في قصة موسى والخضر: «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبِعُكُمْ عَلَى أَنْ تُعْلَمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا، قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِظِّ بِهِ خُبْرًا ، قَالَ سَتَحْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا ، قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا...»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفادت الآيات مشروعية تأديب المعلم للطالب، إن رأى أن في ذلك نفعاً، وإرشاداً له إلى الخير، وبعداً له عن دروب الشر، فإنه إن لم يقم بذلك وقع الطالب في الغرور، ومنعه ذلك من التعلم<sup>(٣)</sup>.

#### ب- من السنة:

-عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ: (لَا يُعْطَيَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ

(١) علي الشحود، الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال (ص ٩، ١٠).

(٢) سورة الزخرف، الآية (٢٢).

(٣) الطبراني، تفسيره (١٥/٣٤٢-٣٤٧).

وَرَسُولُهُ، قَبَاتِ النَّاسُ لِيَلَّتْهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلَيْ؟)، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنِيهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَّ كَانْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْحٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَفَتَأْتِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْنَا؟ فَقَالَ: (إِنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى إِسْلَامٍ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجْبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعْمَ) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

في الحديث توجيه النبي ﷺ لعلي عليه السلام حين أرسله في هذه الغزو، ووصيته له هذه الوصية العظيمة النافعة؛ إذ إنه ذاهم لأمر عظيم جل فلزم التوجيه في هذا الموطن الذي هو مظنة العجلة والتسرع، وهذا دليل على مشروعية تأديب المعلم للطالب <sup>(٢)</sup>.

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهِ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحفُ) <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ يعتني بأصحابه وبوجههم إلى ما فيه صلاحهم في الدارين، ويتحين في ذلك كل فرصة، فهو ينصح ابن عباس وهو غلام صغير قد يزهد في نصيحة مثله المعلمون والمربيون، لكن النبي ﷺ يغتنم الفرصة، ويزرع فيه معاني التوحيد، والإيمان، واليقين بالله، والتوكيل عليه؛ حتى يشبّ عليها وترسخ في قلبه إذا كبر <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل) (٤/٦٠)، رقم (٣٠٠٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٦/١٢٧)؛ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (٢/٣٦٦، ٣٦٧).

(٣) أخرجه: أحمد، مسنده (٤/٤٠٩)، رقم (٢٦٦٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١/٤٥٩-٤٦٧)، ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية (ص ٢٠٠-٢٠٤).

## رابعاً: تأديب القيم للعامل:

قبل البدء بالحديث عن مشروعية تأديب العامل، لابد من التعرف على حقيقة العامل في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

### أ-العامل في اللغة:

العامل اسم فاعل، من الفعل عمل يعمل عملاً فهو عامل، والعمل: المهمة والفعل، والجمع: أعمال<sup>(١)</sup>.

والعامل من يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله. ومنه قيل للذى يجمع الزكاة: عامل<sup>(٢)</sup>.

### ب-العامل في الاصطلاح:

لقد ورد اسم العامل عند الفقهاء تحت مسمى الأجير الخاص، ولم يذكروا تعريفاً محدداً للعامل، وذلك لوضوحه، إذ لا يختلف معناه في الفقه عن معناه اللغوي.

ولكن الفقهاء أوردوا عدة تعريفات للأجير الخاص، وهي كالتالي:

- عرفه الحنفية: بأنه من يعمل لواحد<sup>(٣)</sup>.

- وعرفه المالكية: بأنه من استحق الأجرة نظير قيامه بعمل خلال فترة زمنية

معينة<sup>(٤)</sup>.

- وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه الذي يستأجر مدة<sup>(٥)</sup>.

### التعريف المختار:

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (١٤٥/٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٤٧٤/١١).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦/٣٥٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٤/١٧٤).

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل (٣/٧).

(٥) النووي، المجموع (١٥/١٠٠)؛ ابن قدامة، المغني (١٢/٣٨).

رأى الباحثة أن تعرّف العامل بتعريف شامل لتعريفات الفقهاء، فعرفته بأنه: الشخص الذي أجر منافعه لآخر، سواء كان المستأجر فرداً أو أكثر، وسواء كان شخصاً على الحقيقة، أو الإعتبار.

فيكون شاملاً العامل في القطاع الخاص كعامل البناء، والنجارة، والحدادة، والصناعة، والقطاع العام كالعامل في المؤسسة التعليمية، أو الصحية، أو البلديات، أو غيرها<sup>(١)</sup>.

ومن حق صاحب العمل إن كان شخصاً، أو مؤسسة، تأديب العامل على ما تقتضيه المصلحة، ويأذن به العرف، كالوعظ، أو التهديد بنقص الأجرة، أو إيقافه عن العمل، وقد ثبتت مشروعية تأديب العامل في السنة، بما يلي:

-عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم)<sup>(٢)</sup>.

-عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاحب في حاصته بتنويع الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اعزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرِبُوا وَلَا تَغْلُبُوا، وَلَا تَغْرِبُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ...)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد الحديثان مشروعية تأديب القيم للعامل أو الأجير الذي تحت يده، فقد كانت هذه سنة النبي ﷺ مع صحابته الكرام؛ حيث كان إذا بعث أميراً، أو ولياً، أو قائداً،

(١) الكفوبي، الكليات (٤٨/١)؛ البهوي، كشاف القناع (٣٣/٤).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) (١٠٤/٢)، رقم (١٣٩٥).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث) (١٧٣١)، رقم (١٣٥٧/٣).

نصحه، وأوصاه بعده وصايا عظيمة نافعة، وإذا احتاج إلى التأديب أدبه وهذبه<sup>(١)</sup>.

### خامساً: تأديب الإمام للرعاية:

الإمام الذي يتولى رعاية المسلمين هو خليقهم وإمام عام لهم، ولا شك أن عليه أن يحرص على الرعاية الذين هم تحت ولايته، وتحت مسؤوليته، فيسير فيهم السيرة الحسنة التي هي سيرة النبي ﷺ، وإذا احتاجوا إلى التأديب أدبهم، ووجههم إلى ما فيه صلاحهم، وقد ثبتت مشروعية تأديب الإمام للرعاية بالكتاب، والسنّة، وأفعال الصحابة:

#### أ- من الكتاب:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَعْلَمُوْا أَلْفًا مِنَ الْدِيْنِ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْدِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غُفْرَارًا رَحِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيات السابقة على مشروعية تأديب الإمام للرعاية، حيث إن النبي ﷺ كان يوجه أصحابه، ويعلمهم، ويذللهم على ما فيه صلاح نفوسهم، وقد قام النبي ﷺ بما أمر به خير قيام، فكان يتعاهد أصحابه في سلمهم وحربيهم، وحلهم وترحالهم، وفي أمورهم وشئونهم كلها، لا يترك موطنًا يرى أن عليه أن ينصح فيه، ويرشد، ويوجه، إلا فعل ذلك بما يناسب حال المخاطب والمنصوح<sup>(٤)</sup>.

#### ب- من السنّة:

(١) النووي، شرحه على مسلم (٣٧/١٢).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٩).

(٤) الرازي، تفسيره (٥٠٥-٥٠٣/١٥).

-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمْ؟) ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدٍ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلْدَكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوْلُ مَا أَصْبَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَّلَهُ هَذِيلٌ - أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أَمْتَاهُ هُلْ بَلَغْتُ؟) ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمْ اشْهُدْ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلّ الحديث على مشروعية تأديب الإمام للرعية، فقد أوصى النبي ﷺ أصحابه في هذا الحديث بوصايا جامعة نافعة، وكان ذلك في آخر خطبة خطبها ﷺ، وكأنه شعر بدنو أجله، فأحب أن يرحل من الدنيا، وقد عهد إليهم بما يحفظ دينهم وأخلاقهم بعده؛ فأوصاهم بحفظ الدماء، والأموال، والأعراض، والنساء، وحذرهم من الربا، والقتل، وتضييع الحقوق، ومعلوم أن المجتمع لا حياة، ولا بقاء له؛ إلا بهذه الأخلاق الفاضلة التي رسخها ﷺ في قلوب أصحابه في هذا المحفل العظيم<sup>(٢)</sup>.

#### ج- أفعال الصحابة:

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَّتِيْنِ مِنْ خِلَاقِهِ عُمَرَ، طَلَاقُ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر) (١٠١٥/٢)، رقم (٣٠٥٥) وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (١٣٠٤/٢): حديث صحيح.

(٢) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (١٢٧/٣).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث) (١٠٩٩/٢)، رقم (١٤٧٢).

## وجه الدلالة:

أَخْبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْأَثْرِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ فَسْحَةً عَلَيْهِمْ، وَرَفِقًا بِهِمْ، حَتَّى لَا يَنْدِمَ رَجُلٌ طَلَقَ زَوْجَهُ، فَيَعْزِزُ عَلَيْهِ فَرَاقَهَا، وَيَصُعبُ عَلَيْهِ تَدَارُكُ الْأَمْرِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُهْلَةً وَسَعَةً، فَلَيَرَاجِعَ كُلُّ مِنْهُمَا الْأُخْرَ بِالَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا ذَلِكَ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ بِلَزْمِهِمْ بِمَا أَرَادُوا الْإِلتِزَامُ بِهِ عَقْبَةً لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ تَأْدِيبِ عُمَرَ لِرَعِيَتِهِ عِنْدَمَا أَكْثَرُهُمْ مِنْ الْطَّلاقِ الْمُلْتَزِمِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٢٤٤/٥).

## المطلب الرابع

### ضوابط التأديب

لقد راعت الشريعة في التأديب أن يكون منضبطاً بضابط الشرع؛ حتى يتحقق المقصود منه، ولا ينعكس فساداً على المؤدب، وقبل الشروع في ذكر هذه الضوابط أعرف الضابط لغة واصطلاحاً.

#### أولاً: الضابط لغة:

اسم فاعل للفعل ضبط ، يقال: ضَبَطَ الشَّيْءَ ضَبِطًا: حفظه بالحرم، وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً إذا أخذه أخذًا شدیداً، ويُقال: فُلَانٌ لَا يَضْبِطُ عَمَلَه إِذَا عَجَزَ عَنْ وِلَايَةِ مَا وَلِيهِ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ: شَدِيدُ الْبَطْشِ، وَالْفُوَّاهُ، وَالْجَسْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سُلِّمَ عَنِ الْأَضْبَطِ؟ قَالَ أَبُو عَيْدٍ: هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ جَمِيعًا، يَعْمَلُ بِيْسَارِهِ كَمَا يَعْمَلُ بِيْمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: الضابط اصطلاحاً:

عرّف بعض الفقهاء الضابط : بأنه ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد ويقصد منه نظم صور متشابهة<sup>(٢)</sup>.

وعده بعض أهل العلم بمعنى القاعدة، وقد عرفوا القاعدة بأنها: الأمر الكلّي التي تتطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثاً: ضوابط التأديب:

أقصد بالضوابط هنا الضوابط العامة؛ التي لابد من مراعاتها في جميع أنواع التأديب، وسأرجي الحديث عن الضوابط الخاصة عند ذكر موضوعاتها، وبالله تعالى

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (١١/٣٣٩)؛ الرازى، مختار الصحاح (١٨٢/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر (١١/١)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية (٢٣/١).

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر (١١/١)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية (٢٣/١)؛ المرداوى، التحبير شرح التحرير (١٢٥/١)؛ الفنارى، فصول البدائع في أصول الشرائع (١٧/١).

ال توفيق.

### ضوابط التأديب تتمثل في أربعة أمور:

#### أ-أن يكون بقصد الإصلاح:

إن الذي يمتن النظر في حكمة تشريع التأديب يجد أنه مشروع للتوجيه، والتهذيب، والإصلاح، ألا ترى أن الزوجة، والولد، والعامل، والرعاية، الكل يحتاج إلى ولی أمره ليرشده إلى الطريق السوی، إلا أنه قد ي جانب هذا الطريق، فعندما يحسن بالولي تأديبه، وإصلاحه، ليؤديه إلى الهدى والرشاد<sup>(١)</sup>.

يقول ابن تيمية : "... إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى **«وما أرسلناك إلّا رحمةً للعالمين»**<sup>(٢)</sup>، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرقة يجدها بالمريض، فهو الذي أعن على عذابه، وهلاكه، وإن كان لا يزيد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهل بمرضاهن، وبمن يربونهم من أولادهم، وغلمانهم، وغيرهم، في ترك تأديبهم، وعقوبتهم على ما يأتون من الشر، ويتركونه من الخير، رقة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم وعدوانهم، وهلاكم"<sup>(٣)</sup>!

#### ب-مراجعة ظروف المخالفة وقدرها:

يحسن بالمؤدب أن يراعي حال المؤدب، وبواعته على فعل القبيح، فربما كان الجوع، أو شدة المرض، أو الحرمان.

ويحسن به أن يراعي ما إذا كانت المخالفة قد حصلت لمرة واحدة، أو أنه كررها واعتادها، فإن المتأمل في مثل هذا ونحوه، يفتح عليه كيف يكون التأديب من جهة الطريقة، وقدر العقوبة، وزمنها.

(١) الكاساني، بداع الصنائع (١٥٣/٥)؛ الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير (٥٨٣، ٥٨٤).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩٠/١٥).

قال ابن تيمية: "الصغار يعاقبون تعزيراً، وتكيلاً، وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره"<sup>(١)</sup>.

### ج-تجنب الحيف بزيادة أو نقصان:

كثير من ولادة الأمور لا يكتفى بضوابط التأديب في حق من يؤدب؛ لفهم خاطئ عنده بأنه صاحب حرية مطلقة في التعامل مع المؤدب بحسن أو قبيح.

والحق خلاف ذلك فلأن العدل مطلوباً في حق العدو، والأجنبي، فهو في حق الصديق والقريب أولى، فعن حاجِب بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَابِ، عن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)<sup>(٢)</sup>، فعلى الأولياء الحرص على العدل بين أولادهم، وتجنب الحيف والظلم<sup>(٣)</sup>.

وعن جابرٍ الْخَيْوَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَقَدِمَ عَلَيْهِ قَهْرَمَانٌ مِنَ الشَّامِ، وَقَدْ بَعَيَّتْ لَيْلَاتٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكْتُ عِنْدَ أَهْلِي مَا يَكْفِيهِمْ؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُ عِنْدَهُمْ نَفْقَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَرَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا رَجَعْتَ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ)<sup>(٤)</sup>، والإضاعة كما تكون في التقصير في النفقة تكون في التقصير في التأديب والتجييه والإرشاد<sup>(٥)</sup>.

### د-لا يقود إلى مفسدة راجحة:

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (٩١/١).

(٢) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل) (٢٩٣/٣)، رقم (٣٥٤٤)، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن أبي داود" (٢/١): حديث صحيح.

(٣) العظيم آبادي، عون المعبد (٣٣٤/٩).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك) (٦٩٢/٢)، رقم (٩٩٦).

(٥) النووي، شرحه على مسلم (٨٢/٧).

يحسن بالولي أن يراعي التدرج والمال في فقه التأديب، فلا يبدأ بالضرب قبل أن يعظ ويدرك، ثم يعاتب، ثم يغلوظ ويوبخ، ثم يهجر، ثم يضرب ضرباً غير مبرح، فإذا تبين له أنه إذا فعل شيئاً من أساليب التأديب قد تُفضِّل إلى جموح زائد، أو فعل قبيح، فعليه أن يمسك؛ حتى لا يُفْضِي ذلك إلى خروج التأديب عن الهدف الذي شُرع لأجله، وهو الإصلاح والتهذيب<sup>(١)</sup>.

ويقول العز بن عبد السلام في ذلك: "ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال .. لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لافائدة فيه؛ لحصول الغرض بما دونه"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن نجم، البحر الرائق (٢٣٦/٣)؛ الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير (٥١١/٢)؛ الشريبي، الإنقاص (٤٣٢/٢).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأئم (٨٨/٢).

## المطلب الخامس

### طرق التأديب

#### أولاً: التأديب بالوعظ:

لقد أقام الله الوعظ سبيلاً لإصلاح القلوب والآنفوس من فسادها، وإن من أعظم مهام الأنبياء والمرسلين أن يقوموا بوعظ الناس وتذكيرهم وترغيبهم وترهيبهم لدلائلهم إلى الصراط المستقيم، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالوعظ، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الوعظ لغة وأصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

#### أ-الوعظ لغة:

من وَعَظَ، والوعظ: النص والذكير بالعواقب، يقال: اتعظ الرجل، إذا قُبِلَ الموعظة، حين يذكر الخير ونحوه مما يرقى لذلك قلبه.

والاسم: العظة، وفي الحديث: (لأجعنك عظة): أي موعظة وعبرة لغيرك<sup>(١)</sup>.

#### ب-الوعظ في الاصطلاح:

كثرت تعاريفات الفقهاء للوعظ أصطلاحاً، وجميع هذه التعريفات متشابهة في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ، كما أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للوعظ، وإليك بعضًا من هذه التعريفات:

-عرف الفراهيدي الوعظ بأنه: التذكير بالخير ونحوه مما يرقى له القلب<sup>(٢)</sup>.

-وعلمه النووي بأنه: قول المرء اتق الله في الحق الواجب عليك، واحذر العقوبة<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن فارس، مجلل اللغة (٩٣١/١)؛ الرازى، مختار الصحاح (٣٤٢/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٤٦٦/٧).

(٢) الفراهيدي، كتاب العين (٢٢٨/٢).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٣٦٧/٧).

- وعرفه ابن عثيمين بأنه: التذكير المقرن بترغيب أو تخويف، فيرغّب الناس في فعل الواجبات، ويحذرهم من انتهاك الحرمات<sup>(١)</sup>.

### جــ مشروعية التأديب بالوعظ:

ثبتت مشروعية التأديب بالوعظ بالكتاب، والسنة، وإليك بيان ذلك:

#### - من الكتاب:

ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفادت الآية مشروعية التأديب بالوعظ، حيث إن الله أمر الأزواج بوعظ زوجاتهم عند النشوذ، وارتكاب ما حرم الله من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه، وإن كانت الآية خاصة في تأديب الزوجات، لكن الحكم يشمل كل من شرع التأديب في حقهم<sup>(٣)</sup>.

#### - من السنة:

ـ عن أبي وائل، قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْدِدْتُ أَنْتَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلَكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالوعظ، حيث إن النبي ﷺ كان يتعاهد أصحابه بالوعظ والتذكير، ودرج على ذلك أصحابه من بعده؛ وذلك أن النفوس لا تصلح إلا

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٢٠٣/٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) الطبرى، تفسيره (٢٩٩/٨).

(٤) أخرجه: البخارى، صحيحه (كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة) (٢٥/١)، رقم (٧٠).

بالوعظ فهي مجبولة على المعصية والمخالفة، فهي والحالة هذه بحاجة إلى من يذكرها ويخوّفها بالله على الدوام<sup>(١)</sup>.

#### د- مجال التأديب بالوعظ:

يعد الوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، يُلْجأُ إليه لتأديب الأشخاص الذين لا يرتكبون الأخطاء إلا على سبيل الزلة، والغفلة، من غير قصد وتعمد<sup>(٢)</sup>، إضافة إلى كون هؤلاء من المعروفين بالاستقامة، المبعدين عن الجرائم، فَهُمُ الذين يتعظون بالوعظ، وينزجون به، فيكفي في معاقبتهم التنبية والتذكير على خطأ ما وقعوا به.

كما يراعى في التأديب بالوعظ كون الخطأ الذي يعاقب عليه من صغار الأخطاء، التي لا يترتب على ارتكابها آثار جسيمة، بل يُنظر إلى المؤدب والخطأ الصادر عنه، فيُعاقب بما يتناسب مع حاله، بل يكون ذلك "على حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبير الذنب وصغره"<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن الهمام صورة للتأديب المتقاوت حسب حال المذنبين، فقال: " تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلويّة بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينجر به، وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس..."<sup>(٤)</sup>.

#### هـ- ضوابط التأديب بالوعظ:

- الإيجاز في الموعضة خشية الملل، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

"إِنَّمَا أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمُؤْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا"<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٥٤/١).

(٢) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٤/٨١).

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص ٩١).

(٤) ابن الهمام، فتح القدير (٥/٣٤٥).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة) (١/٢٥)، رقم (٧٠).

-اختيار الوقت المناسب للوعظ.

-تكرار الموعظة عدة مرات.

### ثانياً: التأديب بالتوبخ:

الناس يختلفون فيما يصلحهم ويهذب طباعهم وأخلاقهم، فبعض الناس لا يصلحه ويؤدبه إلا التوبخ والتعنيف؛ ولهذا شرع سبيلاً للتأديب والإصلاح، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالتوبخ، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف التوبخ لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

#### أ-التوبخ في اللغة:

من وبَخَ يوبِخُ، توبِيَّخُ، فهو مُوبِخٌ، والتوبخ: التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبخت فلاناً بسوء فعله توبيخاً؛ إذا أنبته تأنيباً<sup>(١)</sup>.

#### ب-التوبخ في الاصطلاح:

لا يختلف معنى التوبخ في الاصطلاح عن معناه في اللغة، ويظهر ذلك من خلال تعريفات الفقهاء:

فقد عرفه بعضهم بأنه: الكلام العنيف<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: هو التقرير على جهة الضرر<sup>(٣)</sup>.

#### ج- مشروعية التأديب بالتوبخ:

ثبتت مشروعية التأديب بالتوبخ بالسنة، من ذلك:

(١) الفراهيدي، كتاب العين (٤/٣١٥)؛ الأزهري، تهذيب اللغة (٧/٢٤٦)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (٣/٩١٤)؛ ابن منظور، لسان العرب (٣/٦٥).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٣/٢٠٧)؛ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٤/٦١).

(٣) المناوي، التوقيف على مهمات التعريف (ص ١١٢).

-عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيْدٍ قَالَ: مَرْنَا بِأَبِي ذَرٍ بِالرَّبِيْدَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَمَهِ مِثْلُهُ، فَقَوْنَا: يَا أَبَا ذَرٍ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُما كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَيَّثَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَ الرِّجَالَ سَبُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلْفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيْهُمْ<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية التأديب بالتوبیخ، حيث إن النبي ﷺ وَبَخَ أبا ذر لما بدر منه تجاه أخيه، حتى قال له ما قال، واستعظم أبو ذر أن يكون هذا فيه على كبر سنه، وقد فعل النبي ﷺ ذلك تحذيرًا له عن معاودة فعل هذا الأمر، لأنه وإن كان يُعذر بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يكون أعظم من وقوعه ومن هو دونه<sup>(٢)</sup>.

#### د - مجال التأديب بالتوبیخ:

إن مجال التأديب رحب، وميدانه واسع، لا يكاد يخرج منه أحد إلا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

فهو يشمل الأولاد، والزوجات، والرعاية في حق السلطان، وأصحاب الوظائف والمهن، والتلمذة، وغيرهم، والتأديب بالتوبیخ أحد أنواع التأديب.

والتأديب بالتوبیخ يمكن أن يطبق في حالة خطأ المؤدب الذي لا يُعرف عنه إلا الترفع عن الأخطاء، وعدم تعمدها، بل تقع منه سهوًا، فيكون التوبیخ في حقه كافيًا، والتوبیخ ليس مقتصرًا على الكلام، بل يشمل بعض الأفعال، كاعتراض المؤدب عن يؤدبه، أو فرك أدنه، أو الإشارة بالرأس والوجه؛ تعبيراً عن الرفض لسلوك أو تصرف صدر من المؤدب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، صحيحه (كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية) (١٥/١)، رقم (٣٠).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٨٧/١).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٤/٥)؛ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٦١/٤).

## هـ- ضوابط التأديب بالتوبيخ:

ومع القول بمشروعية التأديب بالتوبيخ فإن ذلك ليس على إطلاقه، بل لابد من ضوابط، وهي على النحو التالي:

-أن لا يقول إلا حقاً.

-براءة اللسان من البداء والرفث.

-الاقتصر على من بدأ منه الذنب.

-الحكمة في اختيار الوقت المناسب للتوبيخ.

## ثالثاً: التأديب بالهجر:

شرع الله الهجر سبيلاً للتأديب لما له من أثر بالغ على النفوس في استقامتها وردعها عن غيّها وانحرافها، وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة التي تبين مشروعيته، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالهجر، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الهجر لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

### أ- الهجر في اللغة:

من هَجَرَ وهو الترك ضد الْوَصْلُ، وَهَجَرَهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا، أي: قطعه وتركه، والتهاجُرُ: النقطاع، وسمى المهاجِرونَ، لتركهم أهلهم وأرضهم<sup>(١)</sup>.

### ب- الهجر في الاصطلاح:

معنى الهجر في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة، وقد عرفه ابن حجر بأنه: ترك الشخص مkalمة الآخر إذا تلقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قوله<sup>(٢)</sup>.

(١) الأزدي، جمهرة اللغة (٤٦٨/١)، الجوهرى، الصحاح (٨٥١/٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٩٢/١٠).

وعرفه العيني بأنه: "مفارة كلام المؤمن أخيه المؤمن مع تلافيهما، وإعراض كل واحد منها عن صاحبه عند الاجتماع"<sup>(١)</sup>.

### جــ مشروعية التأديب بالهجر:

ثبتت مشروعية التأديب بالهجر بالكتاب، والسنّة، وأفعال الصحابة:

#### - من الكتاب:

ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفادت الآية مشروعية التأديب بالهجر، فقد شرع الله للزوج أن يهجر زوجته في المضجع لا يجامعها، ولا يحدثها، والغرض من هذا التأديب<sup>(٣)</sup>.

#### - من السنّة:

ـ قصة الثلاثة الذين تخلّفوا عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فيقول كعب بن مالك : "... وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَمِنَا، أَيُّهَا النَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَحَلَّفَ عَنْهُ." قال: فَاجْتَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغْيِرُوا لَنَا حَتَّى تَتَكَرَّرْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَأَسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمَ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهُدُ الصَّلَاةَ، وَأَطْوُفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ...<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤١/٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) الرازى، تفسيره (٧٢/١٠)؛ ابن كثير، تفسيره (٢٥٧/٢).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَعَلَى النَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَّفُوا) ) (٣/٦)، رقم (٤٤١٨).

أفادت قصة كعب بن مالك مشروعية التأديب بالهجر، حيث أمر النبي ﷺ بهجران أهل المعاصي، وهو هجر جائز، لأنه شرع في حق من صدرت منه معصية، فيجوز لمن اطلع عليها أن يهجره؛ حتى يتبعده عنها<sup>(١)</sup>.

### -أقوال الصحابة:

-عن نافع مولى عبد الله : أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ قال: في الرجل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة فأنا به، فقال عمر: تسأل محدثة، فأرسل إلى رطائب من جريد، فضربه بها؛ حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه، حتى برأ، ثم عادله، ثم تركه، حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تزيد قاتلي فقتلأً جميلاً، وإن كنت تزيد أن تداويني فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن يأذن للناس بمجالسته<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفاد الآخر مشروعية التأديب بالهجر، حيث إن صبيغاً لما فعل ما فعل من السؤال على متشابه القرآن، وأحدث في ذلك فتنة، ورفع الأمر إلى عمر رسول الله، أدبه بعراجين النخل، ثم أمر به فنفي، ومنع المسلمين من مخالطته؛ زجراً وتأدبياً له، وحتى لا يفتح هذا الباب على المسلمين بعد ذلك، وقد كان لذلك أثر على صبيغ وعلى من بعده<sup>(٣)</sup>.

### د-مجال التأديب بالهجر:

-الهجر في الكلام.

-الهجر في المجالسة والمؤانسة.

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٩٧/١٠).

(٢) أخرجه: الدرامي، سننه (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع) (٦٧/١)، رقم (١٤٨).

(٣) الغمرى، فتح المنان (١٢٨/٢).

-الهجر في بذل المعروف.

#### هـ- ضوابط التأديب بالهجر:

-أن يكون مؤقتاً بثلاثة أيام إلى حصول الفيضة؛ فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظر النفس، وأما إذا كان الهجر لحق الله، فهو غير مؤقت بوقت، وإنما متعلق على وجود سببه، فإذا زال السبب زال الهجر<sup>(١)</sup>.

-عدم التعدي والظلم، وذلك بأن يقصد المؤذب في تأديبه العلاج والإصلاح، فإذا خرج التأديب عن هذا المقصود إلى الإهانة والظلم، فإنه يُمنع من ذلك؛ لأنه يُنافي الغرض الشرعي للتأديب<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: التأديب بالحرمان:

قبل البدء بالحديث عن التأديب بالحرمان، لابد من تعريف الحرمان لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

#### أ-الحرمان في اللغة:

من الفعل حَرَمَ، والحرمان بمعنى: المنع والتشديد، ونقيض الحرمان: الإعطاء والرِّزْقُ، يقال: حرمه الشيء يحرمه حِرْمَاناً: أي منعه العطية، والمَحْرُومُ: الذي حُرمَ الخَيْرَ حِرْمَاناً<sup>(٣)</sup>.

#### ب-الحرمان في الاصطلاح:

عرفه بعض المتأخرین كعبد القادر عودة بأنه: منع الشخص من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، والمحاباة له، بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٦٩/٩)؛ النووي، شرحه على مسلم (١١٧/١٦).

(٢) ابن مفلح، الفروع (٢٦٤/٣)؛ المرداوي، الإنصاف (٣٧٦/٨).

(٣) الفراهيدي، العين (٢٢٣/٣)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (٤٥/٢)؛ ابن منظور، لسان العرب (١٢٥/١٢).

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (٧٠٥/١).

## جـ-مشروعية التأديب بالحرمان:

-عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: (مَا مَنَعْتَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلْبَهُ؟) قَالَ: اسْتَكْرِثْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِذْفَعْهُ إِلَيْهِ)، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَاسْتَغْضَبَ، فَقَالَ: (لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَيْتُ إِبْلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعْتَ فِيهِ فَشَرَبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكْتَ كَدْرَهُ، فَصَافُوهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ) <sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالحرمان، كيف أن النبي ﷺ أمر في البداية خالداً بإعطاء عوف بن مالك نصيبه من الغنائم، ثم لما سمعه ينتقص خالداً، وبينته حرمة الوالي، أراد أن يؤدبها، فأمر خالد أن يمنعه من نصيبه من الغنائم تأدبياً له <sup>(٢)</sup>.

## دـ-مجال التأديب بالحرمان:

للمؤدب سعة في أن يؤدب بالحرمان من الهدية، والترفيه، والمؤانسة، ويكون التأديب بالحرمان فيما صغر من الأخطاء، وفي حق من يظهر من حاله أنه ينجر بذلك، حيث إن النفس البشرية جعلت على الندم والتوبة إذا حُرمت بعض الحقوق <sup>(٣)</sup>.

## هـ- ضوابط التأديب بالحرمان:

-عدم الحيف والظلم، بحيث يكون الحرمان متناسباً مع طبيعة زلة المؤدب؛ لأن يُحرم من المال إن كان خطوه متعلقاً بالمال، وكأن يُحرم من الكلام إن كان خطوه متعلقاً

(١) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل) (١٣٧٣/٣)، رقم (١٧٥٣).

(٢) النووي، شرحه على مسلم (٦/١٢).

(٣) للاستزاده الرجوع لكتب الفقه الأصلية، فقد ذكر الفقهاء أشكالاً كثيرة للحرمان، من ذلك؛ حرمان الرجل من سلبه، وحرمان القاتل من الميراث، وغير ذلك. والباحثة ليست بصدد التفصيل في ذلك لأن هذا فصل تمهدى، لا يصح فيه الإطالة في مثل هذه الأمور.

بالكلام، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

–أن لا يحرِّم المؤدب المؤدب حقه في السؤال عما يجهله.

### خامساً: التأديب بالنفي:

من طرق التأديب التي جاءت بها الشريعة نفي وإبعاد أصحاب المنكرات والمعاصي عن مكان إقامتهم، فإن هذا أبلغ في ردعهم وأصلاح لنفسهم، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالنفي، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف النفي لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

#### أ-النفي في اللغة:

من الفعل نفي، يقال: نَفَيْتُ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ نَفِيًّا، إِذَا طَرَدْتَهُ، فَهُوَ مَنْفَيٌ، قَالَ تَعَالَى:

﴿أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، وانْتَقَى: تَنَحَّى، أي نَفَاهُ إِذَا نَحَّاهُ وَطَرَدَهُ<sup>(٣)</sup>.

ويقال: نفي الحاكم فلاناً، أي: أخرجه من بلده وطرده، والمنفي: مكان النفي<sup>(٤)</sup>.

#### ب-النفي في الاصطلاح:

لا يختلف معنى النفي في الاصطلاح عن معناه في اللغة، وهذا واضح من تعاريف الفقهاء:

فعرَّفَهُ بعضُهُمْ بِأَنَّهُ الإِبَاعَادُ وَالْطَّردُ<sup>(٥)</sup>.

(١) إبراهيم التتم، ولادة التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص ٣٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة (٢١٢/١٣)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (٥٩٦/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٢٦٧/٣).

(٤) ابن فارس، مجمل اللغة (٥٩٦/١)؛ الرازبي، مختار الصحاح (١٨٩/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٢٦٧/٣).

(٥) العيني، البناء شرح الهدایة (٨٣/٧)؛ ابن قدامة، المغني (١٥١/٩).

وعرفه الراغب بأنه: الإزعاج والإبعاد على سبيل الاستخفاف<sup>(١)</sup>.

### ج- مشروعية التأديب بالنفي:

ثبتت مشروعية التأديب بالنفي بالكتاب، والسنّة، وأفعال الصحابة:

#### - من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَكَرَ لَهُمْ حُرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفادت الآية مشروعية التأديب بالنفي، فقد جعله الله جزاءً للذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، والنفي يكون حتى يرجع المفسد عن معصية ربه، وتظهر توبته من فسوقه<sup>(٣)</sup>.

#### - من السنّة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ محدث فكانوا يدعونه من غير أولي الأرض، قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أذربت أذربت بثمان، فقال النبي ﷺ: (الآن أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل علىنكم) قالت: فحجبوه<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (٥١٧/١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٣) الطبرى، تفسيره (٣٨٠-٣٧٢/٨).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب السلام، باب منع المحدث من الدخول على النساء) (١٧١٦/٤)، رقم (٢١٨١).

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالنفي والإبعاد، فقد منع النبي ﷺ من دخول المختنثين على النساء، وأمر بإبعادهم، وبين أن لهم حكم الرجال البالغين، وذلك لوصفهم النساء، ومعرفتهم ما يعرفه الرجال<sup>(١)</sup>.

#### - أفعال الصحابة:

-عن عبد الله بن بريدة، قال: بينما عمر بن الخطاب يعسّ ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج  
فلما أصبح سأله عنه، فأرسل إليه، فإذا هو من أحسن الناس شعراً وأصبحهم وجهاءً، فأمره عمر أن يطمم شعره، ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمره أن يعتم فازداد حسناً، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجتمعني بلد، فأمر له بما يصلحه وصيّره إلى البصرة<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الأثر مشروعية التأديب بالنفي، حيث نفى عمر بن الخطاب رض نصر بن الحجاج إلى البصرة لجماله؛ خشية أن يفتتن به النساء.

#### د- مجال التأديب بالنفي:

للمؤدب الحق في نفي الشخص عن حدود البيت، أو موقع العمل، أو الحي وموطن السكنى، أو البلدة كلها.

#### هـ - ضوابط النفي<sup>(٣)</sup>:

-أن ينفي إلى مكان آمن.

---

(١) النووي، شرحه على مسلم (١٦٣/١٤)، أبو الفضل العراقي، طرح التثريب في شرح التقرب (١١٦/٨).

(٢) أخرجه: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٢٨٥/٣)، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة (٣٨٢/٦).

(٣) السرخي، المبسوط (٤٥/٩)، الكاساني، بدائع الصنائع (٩٥/٧)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢٤٠/٤)، الماوردي، الحاوي الكبير (٣٥٥/١٣)، ابن قدامة، المغني (١٥١، ١٥٠/٩).

-أن يكون النفي ضمن حدود دار الإسلام.

-أن لا تتفى المرأة من غير زوج أو محرم.

-أن لا ينفي الكبير أو العاجز إلا مع معين.

### سادساً: التأديب بالحبس:

قبل البدء بالحديث عن التأديب بالحبس، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الحبس لغة وأصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

#### أ-الحبس لغة:

من حَبَسَ، أي: منع، والجُنْسُ والمَحْبِسُ موضعان للمحبوس، فالمَحْبِسُ يكون سِجْناً، ويكون فعلاً كالجَنْسُ، والجَنْسُ: المنع، والإمساك، وهو ضد التخلية<sup>(١)</sup>.

#### ب-الحبس أصطلاحاً:

عرفه ابن تيمية بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه<sup>(٢)</sup>.

وعرفه بعض العلماء بأنه: إمساك الشخص ومنعه من الخروج من مكان ما إلى مهماته الدينية (كمنعه من الخروج لجمعة وجماعة، وحج فرض، وحضور جنازة)، والاجتماعية (كمنعه من الخروج للأعياد، والزيارة، والضيافة)، والدنيوية (كمنعه من البيع والشراء); ليضيق صدره، ويتصرف بنفسه<sup>(٣)</sup>.

#### ج-مشروعية التأديب بالحبس:

ثبتت مشروعية التأديب بالحبس بالكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة:

---

(١) الجوهرى، الصحاح (٩١٥/٣)؛ الرازى، مختار الصحاح (٦٥/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٤٤/٦).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٩٨/٣٥)؛

(٣) الكاسانى، بداع الصنائع (١٧٤/٧)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٤٤/٥)؛ الرَّصَاعُ، شرح حدود بن عرفة (ص ٤١٢)؛ محمد قلاعجي وأخوه، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٤١).

### -من الكتاب:

-قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهُدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفادت الآية مشروعية الحبس، وأنه يجوز للرجل أن يحبس زوجته في البيت ويعندها من الخروج تأديباً لها، وقد كان هذا أول الإسلام قبل نزول الحدود<sup>(٢)</sup>.

### -من السنة:

-عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في ثهمة، ثم خلى عنه<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الحبس، فقد حبس النبي ﷺ الرجل تأديباً له، ليثبت له صدقه، فلما لم يأتي الرجل بالبينة، تركه النبي ﷺ وأخرجه من الحبس<sup>(٤)</sup>.

### -أفعال الصحابة:

-عن الأصمسي: لما هجا الحطينة الزيرقان استعدى عليه عمر، فدعا حسان بن ثابت، فقال: أتراه هجا؟ قال: نعم، فحبسه عمر، فقال وهو محبوس: ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ ... رغب الحواصل لا ماء ولا شجر فبكى عمر فشفع فيه عمرو بن العاص، فأطلقه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (١٥).

(٢) البغوي، تفسيره (١٨١/٢)؛ ابن كثير، تفسيره (٢٣٣/٢).

(٣) أخرجه: الترمذى، سننه (كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة)(٢٨/٤)، رقم (١٤١٧)، وقال الألبانى فى "إرواء الغليل" (٥٥/٨)؛ حديث حسن.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٥٦٣/٤).

(٥) أخرجه: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥١/٢).

## وجه الدلالة:

دلّ الأثر على مشروعية التأديب بالحبس، حيث إن الصحابة كانوا يلجأون إليه لأجل التأديب، كما فعل عمر مع الحطيبة عندما هجا الزيرقان.

## د- مجال التأديب بالحبس:

للمؤدب أن يحبس المؤدب في البيت، وفي المسجد، وفي السجن، وهذا بعد أن لا يجدي مع المؤدب إلا الحبس، فإنه يُحبس؛ حتى تصلح حاله، وتهذّب أخلاقه.

قال الماوردي: "ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس، الذي يحبسون فيه، على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة"<sup>(١)</sup>.

## ه- ضوابط التأديب بالحبس<sup>(٢)</sup>:

- مراعاة المدة التي تناسب الذنب صغراً وكبراً.

- أن لا يكون المكان موحشاً أو مظلماً.

- أن يكون صالحًا لكونه الآدمي.

- أن لا يمنع حقه في العبادة والطعام والشراب.

- أن لا يحرم من رؤية أهله وقرباته متى أرادهم أو أرادوه.

## سابعاً: التأديب بالضرب:

كثير من الأخطاء والمجازات التي لا تعالج بالوعظ وغيره، إنما تعالج بالضرب، ولذا أقامه الله سبيلاً من سبل التأديب، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالضرب،

(١) الأحكام السلطانية (ص ٣٤).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٤/٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (١٦٠/٢)؛ الشافعي، الأم (٤/٥٤).

ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الضرب لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

### أ-الضرب لغة:

من ضرب يضرب ضرباً، وضرب في الأرض ضرباً ومضرباً بالفتح، أي سار في ابتغاء الرزق، ورجل ضاربٌ ومضربٌ كثيرون الضرب، وقد ضاربتُ الرجل مضاربةً وضرباً، وتضاربَ القوم أي: ضربَ بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

### ب-الضرب اصطلاحاً:

فسر العلماء الضرب الوارد في قوله تعالى: **«وَاضْرِبُوهُنَّ»**<sup>(٢)</sup>: ما يكون ضرباً غير مبرحاً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عثيمين: الضرب هو التأديب لا أن يصل إلى حد الإيلام والإيجاع<sup>(٤)</sup>.

### ج-مشروعية التأديب بالضرب:

ثبتت مشروعية التأديب بالضرب بالكتاب، والسنّة، وأفعال الصحابة:

#### -من الكتاب:

قوله تعالى: **«وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَقْتُمُ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا**<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

(١) الجوهرى، الصحاح (١٦٨/١)، ابن فارس، مجمل اللغة (٥٧٧/١)، الرازى، مختار الصحاح

(٢) الفيروزآبادى، القاموس المحيط (١٠٧/١).

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤) الطبرى، تفسيره (٧٠٩/٦)، القرطبي، تفسيره (١٧٢/٥).

(٥) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (٢٩٧/٦).

(٦) سورة النساء، الآية (٣٤).

أفادت الآية مشروعية الضرب تأديباً للزوجة إن لم تنجر بالوسائل التي ذكرت سابقاً، وينبغي أن يكون الضرب غير مبرحاً، وأن يكون موزعاً على البدن، ولا يضرب الوجه لأنه يجمع المحسن<sup>(١)</sup>.

#### -من السنة:

-عَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِّينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) <sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلل الحديث على مشروعية التأديب بالضرب، وهو الضرب الذي لا يحصل به ضرر، فلا يجوز للوالد أن يضرب أبناءه ضرباً متكرراً لا حاجة إليه، وإن كان لابد منه فليكن ضرباً غير مبرح، لأن النبي ﷺ إنما أمر بضربيهم؛ لا لإيذائهم، ولكن لتأديبهم وتقويمهم <sup>(٣)</sup>.

#### -أفعال الصحابة:

-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيْغٌ قَدَّمَ الْمَدِيْنَةَ فَجَعَلَ يَسَالُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ وَقَدْ أَعْدَ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيْغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عَرْجُونَا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينَ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمَيْ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي <sup>(٤)</sup>.

(١) البغوي، تفسيره (٢٠٨/٢)؛ الرازى، تفسيره (٧٢/١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه) (١٣٣/١)، رقم (٤٩٥) وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٧/٢): حديث صحيح.

(٣) العيني، شرح سنن أبي داود (٤١٥/٢).

(٤) أخرجه: الدارمي، سننه (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التتطوع والتبدع) (٢٥٢/١)، رقم (١٤٦)، وقال الداراني: رجاله ثقات غير أنه منقطع لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب.

## وجه الدلالة:

دلّ الأثر على مشروعية التأديب بالضرب، وينبغي أن يكون غير مبرحاً، وقد كان الصحابة رض يلجاؤن إليه عند الحاجة، كما فعل عمر رض مع صبيغ عندما علم أنه يسأل عن متشابه القرآن <sup>(١)</sup>.

## د- مجال التأديب بالضرب <sup>(٢)</sup>:

للمؤدب أن يضرب بالسوط، أو العصا اللينة، أو الثوب، أو السواك.

## هـ - ضوابط التأديب بالضرب <sup>(٣)</sup>:

-أن لا يزيد على أدنى حد من الحدود؛ لما روي عن أبي بُرْدَةَ رض قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) <sup>(٤)</sup>.

-أن تكون الآلة مجردة من الشماريخ؛ حتى لا تجرح أو تُنمّي المؤدب؛ لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا عَيْرَ مُبَرَّحٍ) <sup>(٥)</sup>.

-أن لا يبالغ في رفع يده، بأن لا يبدو أثناء الضرب بياض إبطه؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رض أَنَّهُ أَتَيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ فَأْتَيَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةً فَقَالَ: "أَرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا"، ثُمَّ أَتَيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِيْنٌ، فَقَالَ: "أَرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا"، فَأَتَيَ بِسَوْطٍ بَيْنِ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: "اضْرِبْ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضُوٍ حَقَّهُ" <sup>(٦)</sup>.

(١) القاري، مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٢٧).

(٢) السرخسي، المبسوط (٩/٧٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٦٠)؛ القرافي، الذخيرة (١٢/٨٠)؛ الخرشبي، شرح مختصر خليل (٨/١٠٩)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/٤٣٥)؛ الشريبي، مغني المحتاح (٥/٥٢١)؛ ابن قدامة، المغني (٩/٦٨)؛ ابن مفلح، المبدع (٧/٣٦٨).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب) (٨/١٧٤)، رقم (٦٨٤٨).

(٥) سيبائي تخريجه (ص ٦٩).

(٦) أخرجه: البيهقي، سننه (كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب) (٨/٥٦٥)، رقم (٨/١٧٥٧٥).

-أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامنة الذنب صغيراً وكبراً.

-أن يراعي زمن الصحة والعافية.

## **المبحث الثاني**

### **حقيقة التجاوز وأنواعه**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** حقيقة التجاوز والألفاظ ذات الصلة.

**المطلب الثاني:** أنواع التجاوز.

## المطلب الأول

### حقيقة التجاوز والألفاظ ذات الصلة

#### أولاً: حقيقة التجاوز في اللغة:

من جَوَّزَ بمعنى تَعْدَى، يقال: تجاوزَ على، وتجاوزَ عن، وتجاوزَ في، والتجاوزُ: مخالفةٌ، وتعدي، وخروجٌ عن حد المباح، وتجاوزٌ القانون: خالفهُ ولم يقتيد به، وتجاوز سلطاته: تصرفٌ خارج السلطة المنوحة له<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: حقيقة التجاوز في الاصطلاح:

عرف بعض العلماء التجاوز بأنه: خروج في أمر ما، مما قدره الشرع أو العرف من غير عذر<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

قد يشتبه مصطلح التجاوز مع غيره من المصطلحات كالتعدي والتعسف والبغى؛ لذلك سأوضح معنى كل مصطلح وعلاقته بالتجاوز:

##### أ- التعدي:

##### - التعدي لغة:

من عدا يعدو عَدْواً؛ وهو التعدي في الأمر، وتجاوز ما ينبغي للمرء أن يقتصر عليه، والعدوان والإعتداء والعداء، والعدوى والتعدي: الظلُمُ الْبَرَاحُ<sup>(٣)</sup>.

##### - التعدي اصطلاحاً:

(١) الرازى، مختار الصحاح (٢٠٣/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٣٣/١٥).

(٢) التووى، المجموع (١٩١/١٩)؛ الكفووى، الكليات (٥٨٤/١).

(٣) الفراهيدى، العين (٢١٣/٢)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/٢٤٩)؛ الرازى، مختار الصحاح (٢٠٣/١).

لا يخرج معنى التعدي في الاصطلاح عن معناه في اللغة، وهذا واضح من تعريفات الفقهاء:

فقد عرفة العيني بأنه: مجازة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادةً<sup>(١)</sup>.

وعرفة الكفوبي بأنه : "تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقوف عنده"<sup>(٢)</sup>.

#### -علاقة التعدي بالتجاوز:

من خلال التأمل والنظر في معنى كل منها في اللغة والاصطلاح لم أجد فرقاً بينهما، مما دعاني إلى القول بأنهما بمعنى واحد، فالتعدي هو التجاوز ، والعكس.

#### ب-التعسف:

#### -التعسف لغة:

مصدر عَسْفَ، والعَسْفُ والتعسف والاعتساف: السُّيُّرُ على غير هُدِّى، وركوب الأمر من غير تدبير ، وركوب مفازة بغير قصد<sup>(٣)</sup>.

#### -التعسف اصطلاحاً:

عرفه الكفوبي بأنه: "ارتكاب ما لا يجوز"<sup>(٤)</sup>.

وعرفة الدريري بأنه: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"<sup>(٥)</sup>.

#### -علاقة التعسف بالتجاوز:

---

(١) العيني، البناءة شرح الهدایة (٢٩٨/٧).

(٢) الكفوبي، الكليات (٥٨٤/١).

(٣) الفراهيدي، العين (٣٣٩/١)؛ الجوهري، الصحاح (١٤٠٣/٤)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (٣١١/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب (٢٤٥/٩).

(٤) الكفوبي، الكليات (٢٩٤/١).

(٥) الدريري، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص ٨٧).

وعلى ضوء ما عرّفه الدريني فإن الفرق بين التعسف والتجاوز ظاهر؛ وذلك أن التجاوز ممنوع شرعاً، وكلما عَظُم تأكيد المنع، وزاد الإثم بخلاف التعسف، فإنه مشروع في الأصل، وقد نشأ الخلل أثناء استيفائه من قِبَل المكلفين.

### ج-البغى:

#### -البغى لغة:

من بَغَى، والبَغْي يطلق على عدة معانٍ:

-**الفساد**: يُقال: بَغَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تَبْغِي بُغَاءً إِذَا فَجَرَتْ، وَامْرَأَةٌ بَغَى أَيْ فَاسِدَةٌ<sup>(١)</sup>.

-**التعدّي**: يقال: بَغَى الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ: اسْتِطَالُ وَتَعَدُّى<sup>(٢)</sup>.

-**الطلب**: يقال: بَغَيْتُ الشَّيْءَ أَبْغِيهِ بُغَاءً وَابْتَغِيَتْهُ، أي: طلبته<sup>(٣)</sup>.

-**الظلم**: يقال: بَغَى الْوَالِيُّ أَيْ: ظُلْمٌ، وَكُلُّ مَجَاوِزَةٍ فِي الْحَدِّ، وَإِفْرَاطٌ عَلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ، فَهُوَ بَغَى وَظُلْمٌ<sup>(٤)</sup>.

#### -البغى اصطلاحاً:

عرفه الكفوبي بأنه : "طلب تجاوز قدر الاستحقاق"<sup>(٥)</sup>.

#### -علاقة البغي بالتجاوز:

لم أجد فرقاً بين البغي والتجاوز، فكلاهما ينشأ عن أمر ممنوع في الشرع، فيكون كل منهما بمعنى الآخر.

(١) الأزدي، جمهرة اللغة (٣٧٠/١)؛ الجوهرى، الصحاح (٢٢٨١/٦).

(٢) الجوهرى، الصحاح (٢٢٨١/٦)؛ الرازى، مختار الصحاح (٣٧/١).

(٣) الرازى، مختار الصحاح (٣٧/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٧٩/١٤).

(٤) الأزهري، تهذيب اللغة (١٨٠/٨)؛ الجوهرى، الصحاح (٢٢٨١/٦)؛ الرازى، مختار الصحاح (٣٧/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٤/٧٧).

(٥) الكفوبي، الكليات (٥٨٤/١).

## المطلب الثاني

### أنواع التجاوز<sup>(١)</sup>

أولاً: تجاوزات في حق الله تعالى:

التجاوزات في حق الله تعالى تشتمل على عدة أمور منها؛ الشرك بالله، والابتداع والإحداث في الدين بزيادة أو نقصان، وتعطيل حكم الله ، وإليك بيان ذلك:

أ- الشرك بالله<sup>(٢)</sup>:

-قال تعالى : ﴿لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ أَظْلَمُ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

وصف الله تعالى الشرك في الآية بأنه ظلم، والظلم يترتب عليه الفساد، والخسران الكبير، فقد أمر الله تعالى عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، فالعبادة حق الله على عباده مقابل أنه خلقهم، ورزقهم، وحفظهم من كل شر<sup>(٤)</sup>.

-قال تعالى : ﴿وَقَالَ الْمُسِيحُ يَا بْنَي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا المطلب ليس من صلب الرسالة وإنما دفعني إلى ذكره تعلقه بموضوع التجاوز وأهميته في تصور مسائل البحث.

(٢) الشرك له معنى في اللغة وهو: الكفر.

انظر: الجوهرى، الصحاح (٤/١٥٩٣)؛ الفيومى، المصباح المنير (١/٣١١).

وله معنى في الاصطلاح وهو: جعل شريك الله تعالى في ربوبيته وإلهيته. والغالب الإشراك في الألوهية بأن يدعوا مع الله غيره، أو يصرف له شيئاً من أنواع العبادة: كالذبح والنذر والخوف والرجاء والمحبة، والشرك أعظم الذنوب. انظر: الفوزان، التوحيد (١/١٠)؛ صالح آل الشيخ، التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/٤٤).

(٣) سورة لقمان، الآية (١٢).

(٤) الجزائري، أيسر التفاسير (٤/٤٢٠٥، ٢٠٥).

(٥) سورة المائدة، الآية (٧٢).

### وجه الدلالة:

أمر الله عباده في هذه الآية أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، لأنه من يشرك بالله فإن مأواه النار وبئس المصير<sup>(١)</sup>.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (اجْتَبِعُوا السَّبَّعَ الْمُؤْبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِّي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

جعل رسول الله ﷺ الشرك من السبع الموبقات التي تدخل صاحبها نار جهنم.

### بـ- الابداع<sup>(٣)</sup>:

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في النهي عن الابداع ، ورد كل البدع والمخترعات<sup>(٥)</sup>.

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا" ) (٤/١٠)، رقم (٢٧٦٦).

(٣) الابداع له معنى في اللغة وهو: الإحداث؛ يقال: أبدعتم الشيءَ وابتدعتمه استخرجته وأحدثته. انظر: الفيومي، المصباح المنير (٣٨/١).

وله معنى في الاصطلاح وهو: إيجاد البدعة وإحداثها، والبدعة: هي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع. انظر: الشاطبي، الاعتصام (١/٤٥)؛ سعيد الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها (١/٤٩، ٢٤٩).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (٣/٢٦٩)، رقم (٣/٢٦٩)، مسلم، صحيحه (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة) (٣/١٧١)، رقم (٣/١٣٤٣).

(٥) النووي، شرحه على مسلم (١٢/١٦).

- عن عرباض بن ساريَّة قال: صلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بِلِيْغَةً، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجَّلَتْ مِنْهَا الْفُؤُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ، فَأَوْصَنَا. قَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَسِيبًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَّةٍ، وَإِنَّ كُلَّ بِدُعَّةٍ ضَلَالَةً) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث النهي عن الابداع، وعن محدثات الأمور، لأن في ذلك مخالفة للشرع الحكيم، من سنة، أو أثر، أو إجماع <sup>(٢)</sup>.

#### ج- تعطيل حكم الله <sup>(٣)</sup>:

- قال تعالى: (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) <sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يُخاطب الله تعالى اليهود موبخاً لهم، لعدم قبولهم حكم النبي ﷺ ، فيقول لهم: أترضون بحكم الجاهلية، وترفضون حكم الله تعالى، وهو ريمكم، وخالفكم، إن كنتم موقنين ومقرّين بذلك <sup>(٥)</sup>.

- قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد، مسنده (٣٧٣/٢٨)، رقم (٤١٧١)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٣/٢٥٣).

(٣) التعطيل له معنى في اللغة وهو : التخلية والترك. انظر : ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/٣٥٢).

وله معنى في الاصطلاح وهو: إنكار ما أثبت الله لنفسه من الأسماء والصفات، سواء كان كلياً أو جزئياً، سواء كان ذلك بتحريف أو بجحود، هذا كله يسمى تعطيلاً. انظر: العثيمين، شرح العقيدة الواسطية (١/٩١).

(٤) سورة المائدة، الآية (٥٠).

(٥) الطبراني، تفسيره (١٠/٣٩٤).

(٦) سورة المائدة، الآية (٤٤).

## وجه الدلالة:

دلت الآية على كفر من يخالف حكم الله، ويعلن رفضه لألوهية الله، ويجعل من نفسه إلهًا، يحكم بين الناس بحكم نفسه لا بما حكم الله به، أو أنزله في كتابه<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تجاوزات في حق العبد:

التجاوزات في حق العبد تشتمل على عدة أمور، منها ما هو متعلق بالنفس، أو بالمال، أو بالنسل، أو بالعقل، وإليك بيان ذلك:

### أ- في النفس:

-قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمَلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ»<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

للنفس حرمة عظيمة في الإسلام، وهذا يتمثل بعدة أمور منها؛ تحريم ما يهدد وجودها، ونهي الاعتداء عليها، والأمر بكل ما يؤدي إلى تعزيزها وتنميتها، وحمايتها من كل ما يؤدي إلى هلاكها فشرع تعالى عقوبة القصاص حفاظاً لهذه النفس البشرية من الهلاك<sup>(٣)</sup>.

### ب- في النسل:

-قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»<sup>(٤)</sup>.

-وقال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) القرطبي، تفسيره (١٩٠/٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٣) ابن كثير ، تفسيره (٣٦٠/٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

### وجه الدلالة:

فإن الإنسان خليفة الله في أرضه واستمرار الخلافة لابد من التناصل والتعمير لاستمرار الجنس البشري، ولذلك فقد شرعت الشريعة الإسلامية رزمه من الأحكام الشرعية ووضعت من الضوابط مما يكفل المحافظة على هذه المصلحة، وشرعت ما يدفع المفاسد عن النسل والتناصل بتحريم الزنى والفواحش<sup>(١)</sup>.

### ج- في العقل:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْكُمْ تُلْهُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

حرم الله تعالى الخمر ليس لذاته، لكن علة تحريم الخمر أنه يذهب العقل وبالتالي يرتفع التكليف، ويتعذر تنفيذ الأحكام الشرعية وبالتالي ترتفع الشريعة، ومن الملاحظ أن بقاء العقل مقصود للشرع؛ لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتکلیف.

ونشوء السكر فيه مصلحة شخصية في حين الأضرار المترتبة عن السكر وإزالة العقل أعظم، فإذا كان في الخمر مصلحة شخصية، ففي إذهاب العقل مضره عام<sup>(٣)</sup>.

### د- في المال:

قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرى، تفسيره (٤٣٨/١٢)، (٢١٨/١٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (٩١، ٩٠).

(٣) ابن كثير، تفسيره (١٧٩/٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٢).

-وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفًا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

سُنّت الشريعة من الأحكام والتشريعات ما يضمن حفظ المال، من حيث الحث على التكسب، والسعى في الأرض لتحصيل الرزق، ثم منعت الوسائل التي فيها اعتداء على حقوق الآخرين؛ كالسرقة، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، خصوصاً اليتامي<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: تجاوزات في حق الحيوان والطير:

التجاوزات في حق الحيوان والطير تشتمل على عدة أمور منها: صبر البهائم، وتجويتها، والتسلية بإيذائهما، وإليك بيان ذلك:

#### أ- صبر البهائم<sup>(٣)</sup>:

-عن شعبة، قال: سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، قال: فقال أنس: "نهى رسول الله ﷺ أن تنصب البهائم".

### وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن صبر البهائم، وعدم جواز أكلها إذا رمي بالنبل، أو ذبحت من دون أن يذكر اسم الله عليها، فمن يفعل ذلك فإنه يكون عاصياً لله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٢) الطبرى، تفسيره (٥٢٩-٥٢٤/٧)، (٢٠٤/٧).

(٣) صبر البهائم: هو أن تمسك البهائم وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت، ففيه تعذيب لها، وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع. انظر: النووي، شرحه على مسلم (١٠٨/١٣)، السندي، حاشيته على ابن ماجه (٢٨٦/٢).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم) (١٥٤٩/٣)، رقم (١٩٥٦).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٢٨/٥).

## بـ- تجويح البهائم:

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ خَلْفُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَ إِلَيْهِ حَدِيثًا لَا أَحَدُثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَنَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمْلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ حَنَّ وَدَرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: (مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمْلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمْلُ؟)، فَجَاءَ فَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (أَفَلَا تَتَقَبَّلُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُحِيُّهُ وَتُدْنِيهِ) <sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

بَيْنَ الْحَدِيثِ رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَيْوَانِ، وَذَهابُهُ إِلَيْهِ، وَتَهْدَيَةُ حَزْنِهِ، ثُمَّ نَهْيُ صَاحِبِهِ عَنِ إِيَادِهِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ بِالْحَيْوَانِ مِنْ تَقْوَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٢)</sup>.

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَةٍ رَبَطْتُهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) <sup>(٣)</sup>.

## وجه الدلالة:

بَيْنَ الْحَدِيثِ حِرْمَةُ حَيْوَانِ، وَأَنَّهُ يُسْلِطُ عَلَى ظَالِمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَالْمَرْأَةُ الَّتِي حُبِسَتْ هَرَةً، وَلَمْ تُطْعَمْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَكَانَ مَصِيرُهَا نَارُ جَهَنَّمَ <sup>(٤)</sup>.

## جـ- التسلية بـإيادء البهائم:

(١) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب) (٢٣/٣)، رقم (٢٥٤٩)، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٨/١): حديث صحيح.

(٢) البكري، دليل الفالحين (٤٥٣/٦).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسك) (١٣٠/٤)، رقم (٣٣١٨)؛ مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها) (٢٠٢٣/٤)، رقم (٢٦١٩).

(٤) المناوي، فيض القدير (٥٢٢/٣).

-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُلَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَإِنْطَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرَخَانٌ فَأَخَذْنَا فَرَخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلْتُ تَقْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بُوَلَدِهَا؟ رُدُوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَى قَرْبَةَ نَمِلٍ قَدْ حَرَقْنَاهَا فَقَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟) قَلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث حرمة تعذيب الحيوان بحرقه بالنار ، لأنّه يمكن التعذيب بدونه ، فإن في الإحراق زيادة تعذيب لا حاجة لها ، ولا يجوز جعل تعذيب البهائم من باب التسلية <sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: تجاوزات في حق المال:

التجاوزات في حق المال تشتمل على عدة أمور منها: الإسراف، والصدقة بكل المال، والقامار، وإليك بيان ذلك:

#### أ- الإسراف:

-قال تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» <sup>(٣)</sup>.

-وقال تعالى: «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا، إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا» <sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

(١) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الجهاد، باب في كراهيّة حرق العدو بالنار) (٥٥/٣)، رقم (٢٦٧٥)، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦٤/١): حديث صحيح.

(٢) الطبيبي، شرحه على مشكاة المصايح (٢٥٠٢/٨).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٢٧، ٢٦).

أفادت الآيات النهي عن التبذير والإسراف، لأن المبذرين إخوان للشياطين، في التبذير، والإسراف، والبعد عن طاعة الله، وارتكاب معصيته، ولهذا وصف الله تعالى الشيطان بالكفر، لأنه جد نعمة الله عليه، ولم يعمل بطاعته، بل أقبل على معصيته<sup>(١)</sup>.

### بـ الصدقة بكل المال:

قال تعالى: «وَلَا تَجْعُلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلُومًا مَحْسُورًا»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عباده عن البخل في النفقة في حقوق الله، ونهاهم عن الإسراف والإإنفاق بكل العطية فلا يبقى عندهم شيء، فيقعدها لا مال لهم وتصيبهم الحسرة على ما فعلوا<sup>(٣)</sup>.

### جـ القمار:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفادت الآية عدم جواز القمار وهو الأرلام، ووصفته بأنه رجس، لأن فيه إجحاف بأرباب الأموال، حيث كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماليه، ويبقى بعد ذلك فقيراً مسكيناً<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن كثير، تفسيره (٦٩/٥).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٩).

(٣) الطبراني، تفسيره (٤٣٣/١٧).

(٤) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٥) الرازى، تفسيره (٤٢٤/١٢)؛ القرطبي، تفسيره (٥٢/٣).

## **الفصل الثاني**

### **التجاوزات الناشئة عن تأديب الأسرى والتربيوي**

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول:** التجاوزات الناشئة عن تأديب الزوج للزوجة.

**المبحث الثاني:** التجاوزات الناشئة عن تأديب الوالد للولد.

**المبحث الثالث:** التجاوزات الناشئة عن تأديب القيّم للعامل.

## **المبحث الأول**

### **التجاوزات الناشئة عن تأديب الرجل لزوجه**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان.

**المطلب الثاني:** التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس.

**المطلب الثالث:** التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال.

## المطلب الأول

### التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان

#### أولاً: التجاوز الحاصل بحرمان الزوجة من النفقة:

إن من تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة أن حفظت لها حقوقها، وتكلفت لها بمتطلباتها، ومن ذلك حق النفقة الذي وجب لها حال كونها زوجة، أو أمًا، أو بنتًا، أو قريبة ذات رحم محرم، وكذا حق الرعاية متى كانت مستحقة لذلك، وقبل البدء بالحديث عن التجاوز الحاصل بحرمان الزوجة من النفقة، أودُّ تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح، وذكر مشروعيتها، فإليك بيان ذلك:

#### -النفقة لغة:

من الفعل نَفَقَ، وتطلق على عدة معان منها، الموت: يقال نَفَقَتِ الدَّابَّةُ تَنْفُقًا، أي ماتت، ويقال: أَنْفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَرَ وَذَهَبَ مَالَهُ<sup>(١)</sup>.

#### -النفقة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء النفقة بأنها: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة<sup>(٢)</sup>، أو ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف<sup>(٣)</sup>.

#### -مشروعية النفقة:

اتفق الفقهاء<sup>(٤)</sup> على وجوب نفقة الزوجة على زوجها متى سلمت نفسها إليه على الوجه المطلوب شرعاً ولم تكن ناشرًا، ويشهد لذلك القرآن والسنة، وإليك بيان ذلك:

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (١٥٥/٩، ١٥٦)، الجوهري، الصحاح (٤/١٥٦٠)؛ الرازي، مختار الصحاح (١/٣١٦).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٤/١٨٨)؛ ابن عابدين، الدر المختار (٣/٥٧١).

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل (٤/١٨٣).

(٤) السرخسي، المبسط (٥/١٨٥)؛ الصاوي، بلغة السالك (٢/٧٢٩)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٨/٤١٤).

### - من الكتاب:

ـ قوله تعالى: **﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجَعُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الأزواج وغيرهم أن ينفقوا على زوجاتهم وأولادهم قدر ما يستطيعون، ولا يحملوا أنفسهم مالا يطاقون <sup>(٢)</sup>.

ـ قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

بَيْنَ تبارك وتعالى في هذه الآية أن الأمهات يتحمّلن مشقة الحمل والإنجاب والإرضاع، وبعد ذلك فعل الوالد أن يتکفل بالنفقة عليهنّ من طعام، ولباس، ومسكن، وغير ذلك <sup>(٤)</sup>.

### - من السنة:

ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنْ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبِّرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

(١) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٢) القرطبي، تفسيره (١٧٠/١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) الطبراني، تفسيره (٤٣/٤٤)، الجصاص، أحكام القرآن (٢/١٠٥)؛ الرازي، تفسيره (٦/٤٥٨).

(٥) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) (٢/٨٨٦)، رقم (١٢١٨).

من فوائد الحديث وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، وقد أجمع السلف والخلف على ذلك<sup>(١)</sup>.

-عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْقُشَّيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: " وَلَا تَقْبَحْ: أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ" <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفاد الحديث وجوب إنفاق الزوج على زوجته وكسوتها، وصون كرامتها، والإحسان إليها حتى في مقام التأديب<sup>(٣)</sup>.

وعلى ضوء ما تقرر: إذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته، مع اليسار والقدرة،  
فما هو رأي الفقهاء في ذلك؟

اتفق الفقهاء<sup>(٤)</sup> على أن الزوج إذا امتنع عن النفقة على زوجته من غير عذر كان آثماً.

واستدلوا لذلك بعدة أدلة إليك بيانها:

-عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوِتُ) <sup>(٥)</sup>.

(١) النووي، شرحه على مسلم (١٨٤/٨).

(٢) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها) (٢٤٤/٢)، رقم (٢١٤٢)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٩٨/٧): حديث حسن صحيح.

(٣) العظيم آبادي، عون المعبود (١٢٧/٦)؛ الحريري، تطريز رياض الصالحين (١/٢٠٤).

(٤) السرخسي، المبسوط (١٨١/٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩/٤)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل

(٤/١٩٦)؛ الدردير، الشرح الكبير (٥١٧/٢)؛ النووي، المجموع (٢٤٢/١٨)؛ الشريبي، مغني المحتاج (١٥٥/٥)؛ الكلوذاني، الهدایة (٤٩٨/١)؛ ابن مفلح ، المبدع (١٦٢/٧)؛ البهوتی، کشف القناع (٤٧٤/٥).

(٥) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم) (١٣٢/٢)، رقم (١٦٩٢)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٤٠٦/٣): حديث حسن.

### وجه الدلالة:

في الحديث تهديد ووعيد على من ضيق قوت من يعول، وهو شامل للإنسان وغير الإنسان، وفي هذا دليل على وجوب رعاية من ألزمك الله بالإنفاق عليه<sup>(١)</sup>.

- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْبَهْرَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي حَفَظْتُ هَكَذَا وَنَسَرَ أَصَابَعَ يَدِيهِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا الَّذِي بَعْثَתَ اللَّهُ بِهِ؟ قَالَ: (بَعَثَنِي اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ) قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ، وَتَؤْتُمِي الزَّكَاةَ، أَخْوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ تُوبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) قَالَ: فَلَمَّا يَرَى اللَّهُ، مَا حَقُّ رَزْقِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيَتْ، وَلَا تَضْرِبُ الْوِجْهَ وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأن النفقة بقدر سعة الزوج لا يكلف فوق وسعه لقوله (إذا أكلت)؛ وإذا امتنع عن ذلك يكون آثماً<sup>(٣)</sup>.

وإذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته وهو مسر، فقد انفق الفقهاء<sup>(٤)</sup> على أنها تأخذ من ماله كفايتها ولو بغير علمه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ هِنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَحْدَثُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِيْ ما يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمُعْرُوفِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (١٥٩/٣).

(٢) أخرجه: أحمد، مسنده (٢١٣/٣٣)، رقم (٢٠٠١١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في نفس المرجع.

(٣) الصناعي، سبل السلام (٢٠٧/٢).

(٤) السرخسي، المبسوط (٢٢٤/٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (٥٢/٣)؛ مالك، المدونة الكبرى

(٦)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١٨٣/٤)؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٠)؛

النwoي، المجموع (٢٤٢/١٨)؛ الحجاوي، الإنقاص (١٤٧/٤)؛ البهوي، كشاف القناع (٤٧٩/٥).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه) رقم (٥٣٦٤)، رقم (٦٥/٧).

## وجه الدلالة:

دلّ الحديث على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه ما يكفيها إذا امتنع عن نفقتها<sup>(١)</sup>.

فإن لم تقدر الزوجة على أخذ نفقتها من ماله رفعت أمرها إلى السلطان، وقد اختلف الفقهاء في حكم قيام السلطان ببيع مال الزوج الممتنع عن النفقه على زوجته إلى قولين:

### القول الأول:

ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> إلى عدم جواز بيع مال الزوج الممتنع عن النفقه على زوجته؛  
إذا لم يكن من جنس النفقه كالعرض والعقار.

### القول الثاني:

ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> إلى جواز بيع مال الزوج الممتنع عن النفقه على زوجته سواءً كان عرضاً أو عقاراً، إذا لم يجد القاضي مالاً من جنس النفقه.

### أدلة القول الأول:

- عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ الرَّفَّاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِ مِنْهُ)<sup>(٤)</sup>.

## وجه الدلالة:

دلّ الحديث على عدم جواز الحجر على مال المسلم، وبيعه في ديونه، لأنّ مقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه، دون رضاه<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٤٢/٧)؛ ابن حجر، فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٩٨/٥)؛ البابرتى، العناية شرح الهدایة (٤٠١/٤).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٢٧)؛ الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير (٤٨٧/٢، ٤٨٨). الهيثمي، تحفة المحتاج (٨/٣٠٥)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٣٦).

(٤) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الغصب)، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينه.. رقم (١١٥٤٥)، (٦/١٦٦).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار (٥/٣٧٨).

## أدلة القول الثاني:

- عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

دلل الحديث عن أن حجر النبي ﷺ على مال معاذ، وبيعه في دينه، دليل على جواز بيع مال الرجل في ديونه، سواء كانت نفقة زوجته أم لغيرها<sup>(٢)</sup>.

## الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح القول الثاني؛ القائل بجواز بيع عروض وعقار الزوج الممتنع عن النفقة على زوجته؛ وذلك لأن النبي ﷺ باع مال معاذ في دينه ودين النفقة كغيره من الديون، ولأن دين النفقة كغيره من الديون بجامع أن كلاً منها حق للغير يثبت في الذمة<sup>(٣)</sup>.

وأما ما أنفقته الزوجة على نفسها، عند امتلاع زوجها عن الإنفاق عليها، سواء كان ما أنفقته من مالها أو مما استدانت، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:

## القول الأول:

ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في قول مرجوح<sup>(٥)</sup> إلى سقوط ما أنفقته زوجة الممتنع على نفسها، من مالها أو مما استدانت، إذا لم تكن النفقة بفرض قاضٍ، أو رضا زوج.

## القول الثاني:

---

(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (كتاب التقليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه)، رقم (١١٢٦٠)، رقم (٨٠/٦).

(٢) الصناعي، سبل السلام (٧٨/٢).

(٣) ابن قدامة، المغني (٢٥٥/١١).

(٤) المرغيناني، الهدایة شرح البداية (٢٩٤/٢)؛ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٦٣٤/٣).

(٥) البهوي، شرح منتهى الإرادات (٤٤١/٢).

ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٣)</sup> إلى أن ما أنفقته زوجة الممتنع على نفسها هو دين في ذمة الزوج، وإن لم يكن بالقضاء أو بالتراضي.

### أدلة القول الأول:

استدلوا من المعقول:

– أن النفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم للاستغناء عنها<sup>(٤)</sup>.

– أن النفقة لا تصير ديناً في ذمة الزوج إن عجز عن أدائها؛ لأنه لا ولادة ملزمة من الزوجة على زوجها إلا بما يلزم الزوج به نفسه، أو يلزمها به القاضي، وذلك أن الزوج له ولادة إلزام على نفسه، أما القاضي فله ولادة إلزام عامة<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

– أن النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يسقط ما ثبت بهذه الحجج إلا بمتتها، ولم يثبت نصٌّ صريحٌ يدل على إسقاط النفقة عند امتناع الزوج عن الإنفاق<sup>(٦)</sup>.

– قياس دين النفقة على غيره من الديون المستقرة بجامع أن كلاًّ منها حق للغير<sup>(٧)</sup>.

---

(١) القرطبي، البيان والتحصيل (٣٥٨/٥)؛ المواق، التاج والإكليل (٥٥٩/٥)؛ الدسوقي، حاشيته على الشر الكبير (٣/٢٧٣).

(٢) الشافعي، الأُم (٥٩٨/٥)؛ الهيثمي، تحفة المحتاج (٣٣٦/٨).

(٣) ابن قدامة، المغني (٨/٢٠٩)؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٧/١٥٧).

(٤) ابن قدامة، المغني (٨/٢٠٨، ٢٠٩).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٢٦).

(٦) ابن قدامة، المغني (٨/٢٠٨).

(٧) النووي، المجموع (١٨/٢٧١)؛ البهوتى، كشاف القناع (٥/٤٦٨).

## الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجح القول الثاني القائل بثبتت ما تتفقه زوجة الممتنع على نفسها ديناً في ذمة زوجها؛ لأن النفقه ثبتت بالكتاب والسنّة والإجماع، فلا تسقط إلا بثبوت نص صريح يدل على إسقاطها عند امتان الزوج عن الإنفاق.

## ثانياً: التجاوز الحاصل عن منع الزوجة من صلة أرحامها:

صلة الأرحام من أعظم الواجبات، وأفضل الطاعات، وقطيعتها من أعظم الذنوب وأخطر الآفات؛ وقبل بيان ما يتعلق بهذا النوع من التجاوز، أذكر دليل الشرع قرآنًا وسنةً الذي يبين ذلك، وإليك بيانه:

### أ- من الكتاب:

- قوله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الإحسان إلى ذوي القربي، بأن يصل بعضهم بعضاً، وإذا أحسن أحدهم إلى الآخر لزم الآخر أن يحسن إليه، وذلك لتبقى المودة والمحبة بينهم<sup>(٢)</sup>.

- قوله تعالى: «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أمر تعالى عباده بأداء حق القرابة، وأولاها صلة الرحم المحرمة اتفاقاً، وحسن المعاشرة، والبر بهم، وهو دليل عام تدخل فيه الزوجة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٢) الرازي، تفسيره (٤٨١/٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٢٦).

(٤) البغوي، تفسيره (٨٩/٥)؛ ابن عطية، تفسيره (٤٥٠/٣).

### **بـ- من السنة:**

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّحْمُ مُعْلَفَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على تعظيم شأن الرحمة، ووعد من وصلها بوصل الله، ووعيد من قطعها بقطعه، وهو حديث عام تدخل فيه الزوجة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ, حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ, قَالَ الرَّحْمَنُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ), قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَّ مِنْ وَصْلَكِ، وَأَفْطَعَ مِنْ قَطْعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوْلِيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ) (٣).

وجه الدلالة:

تكفل الله تعالى للرحم بأن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها، وهذا ترغيب لصلة الرحم، فكلما كان الإنسان واصلاً لرحمه، كان الله له أوصى، وإذا قصر أعطاه الله حزاءه<sup>(٤)</sup>.

اذا تبنى هذا:

فأعلم أن القعود عن صلة الرحم سواء كان بباعت من النفس والهوى، أو كان بباعت التعدي في حق الزوج على زوجه، فيمنعوا من صلة أرحامها فإنها كبيرة حرام، وهذا موضع اتفاق عند الفقهاء<sup>(٥)</sup>، والدليل على ذلك:

(١) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والأداب)، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، رقم (٢٥٥٥)، (١٩٨١/٤).

<sup>(٢)</sup> النووى، شرحه على مسلم (١٦/١١٢).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله) (٥/٨)، رقم (٥٩٨٧).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٥، ٢٠٦)، (٩/٥٢٠).

<sup>٥</sup> الكاسان، بدائع الصنائع (٢٥٧/٢)؛ النفراوى، الفواكه الدوانى، (٣٥٣/٢)؛ الماودعى، الحاوى، الكبير

(١٢)؛ ابن قدامة، الكافي، فـ، فقه الإمام أحمد

ـ قوله تعالى : (فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الرحم خصوصاً، وأمرنا بصلة الأرحام، والنفقة عليهم، وتقدّم أحوالهم، والإحسان إليهم في القول والفعل، وبذل الأموال، والأرحام تشمل الزوجة وغيرها <sup>(٢)</sup>.

ـ عن علي رض عن النبي صل قال: (لا طاعة لمحْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث وجوب معصية الأمر بمعصية الله، ولما كانت صلة الرحم المحرمة واجبة اتفاقاً، كان الأمر بقطعها أمراً بالإثم، فلا طاعة له في ذلك، لأن طاعته في ذلك عصيان الله وترك طاعة له، ولا يقدم على طاعة الله أحد، وعلى ذلك لا يحق للزوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها، وخاصة والديها.

### ثالثاً: التجاوز الحاصل عن منع المرأة من العبادة:

إن العبادة حق الله تعالى على عباده، وهو حق واجب ينبغي علينا عبادته، والتسليم له، والانقياد لأمره، وهو حق استحقه بمقتضى ربوبيته، وألوهيته، وكماله، ولو لم تأت الرسل من عنده آمرة بعبادته لاستحق أن يُعبد ويُعظَّم لذاته، لا لشيء زائد؛ والدليل على ذلك:

ـ قال تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَافَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة محمد، الآية (٢٢).

(٢) القرطبي، تفسيره (٢٤٨، ٢٤٧/١٦)؛ ابن كثير، تفسيره (٣١٨/٧).

(٣) أخرجه: أحمد، مسنده (٣٣٣/٢)، رقم (١٠٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيختين، في نفس المصدر.

(٤) سورة البينة، الآية (٥).

### وجه الدلالة:

أمر الله تعالى عباده بعبادته مخلصين له الدين، مفردين له الطاعة، لا يخلطوا طاعته بالشرك<sup>(١)</sup>.

-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَذَعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقُّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ) <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن الله تعالى بعث في كل أمة من الأمم السابقة رسولاً، كما بعث في أمة محمد رسولاً، فأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، والإفراد له بالطاعة، وإخلاص العبادة، وعليهم أن يبتعدوا عن الطاغوت، ويحذرها غوايته حتى لا يصدهم عن سبيل الله، وبهذا كان يأمر النبي ﷺ ويوصي سفراه إلى الأمصار في دعوتهم إلى الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وعلى ضوء ذلك فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يمنع أحداً من أداء حق الله تعالى عليه في العبادة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجه من هذا الحق، ولو منعها لا يجوز لها أن تطيعه إذا كانت العبادة من الواجبات، ودليل ذلك ما يلي:

-قوله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حُزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» <sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرى، تفسيره (٥٤٠/٢٤)؛ البغوى، تفسيره (٤٩٣/٨).

(٢) أخرجه: البخارى، صحيحه (كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) (١١٩/٢)، رقم (١٤٥٨).

(٣) الطبرى، تفسيره (٢٠١/١٧).

(٤) سورة البقرة، الآية (١١٤).

### وجه الدلالة:

ذكر المسجد في القرآن من لوازم الصلاة، فإذا كان المنع من المسجد حراماً للآية، فإن منع الزوجة من الصلاة وما في رتبتها من الفرائض كالحج وغيره أشد حظراً؛ لأن المساجد ما بُنيت لذاتها بل للصلاة والذكر<sup>(١)</sup>.

- قوله تعالى : «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُثُ نَرْزُقَكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى»<sup>(٢)</sup>.

- قوله تعالى : «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفادت الآيات أن من أعظم واجبات الزوج أن يأمر أهله بالطاعة، ويحثهم عليها، لاسيما إذا كانت واجبة، الأمر الذي يجعل حبسهم عن الطاعة إثماً عظيمًا<sup>(٤)</sup>.

(١) القرطبي، تفسيره (٢٤٤/١٤).

(٢) سورة طه، الآية (١٣٢).

(٣) سورة مريم، الآية (٥٥).

(٤) الرازي، تفسيره (١١٥/٢٢)؛ النعmani، اللباب في علوم الكتاب (٤٣٠/١٣).

## المطلب الثاني

### التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس كثيرة؛ منها:

#### أولاً: التعدي بالضرب:

حرّم الله تعالى على كلا الزوجين الظلم والتعدي، ولا ريب أن في ضرب الزوجة بلا مسوغ شرعي أذية لها، واعتداء على حقها، فإن من حقوقها على زوجها المعاملة الحسنة، والمعاشة بالمعرفة، قال تعالى: **﴿فَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ﴾**<sup>(١)</sup>، وقال جل وعلا: **﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وقد حرم الله تعالى إبقاء الزوجة في العصمة بقصد إيذائها والإضرار بها، وسمى ذلك اعتداءً وظلماً، قال جل وعلا: **﴿فَلَا تُسْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**<sup>(٣)</sup>، وقد ثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: (لا ضرار ولا ضرار)<sup>(٤)</sup>.

وعليه ضرب الزوجة بلا مسوغ من الاعتداء والظلم والتعسف في استعمال الحق، وقد ثبت عنه ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محظما، فلا تظالموا)<sup>(٥)</sup>.

والضرب المرخص به في التأديب هو الضرب غير المبرح، وقد ذكرت صفات الآلة وضوابط الضرب في كتب الفقه في باب الحدود، ولا داعي لذكره دفعا للإطالة، وحسبى أن أذكر ما أنا بصدده وهو مجاوزة الحد المأذون به شرعاً.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٤) أخرجه: أحمد، مسنده (٥٥/٥)، رقم (٢٨٦٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٥) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم) (٤/١٩٩٤)، رقم (٢٥٧٧).

والحد المأذون به في الضرب هو أن لا يكسر عضواً، أو يعطيه، أو يجرح جلداً، فإذا زاد على ذلك كان تعدياً وهو حرام، والدليل على ذلك:

ـ قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَقْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا»<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى في الآية طرق تأديب الزوج لزوجته، فإذا لم تردع الزوجة بالموعضة ولا بالهجر، فيأتي الضرب الغير مبرح، ب إلا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً<sup>(٢)</sup>.

ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهَدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعْظَ، ثُمَّ قَالَ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْغَقْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَامَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّنُنَّ فُرْشَكُمْ مِّنْ تَكْرُهِهِنَّ، وَلَا يَأْذِنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُنَّ، أَلَا وَحْقُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُو إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أوصى النبي ﷺ أصحابه في خطبة الوداع بعدة وصايا متعلقة بالزوجة، ومن ذلك: تأديبها عند النشوء بالضرب، فاشترط فيه أن يكون غير مبرح، ب إلا يكسر عضواً، أو يجرح جلداً، فإذا زاد الزوج عن هذا الحد يكون آثماً<sup>(٤)</sup>.

ـ وإذا ضرب الزوج زوجته الضرب المشروع لقصد تأديبها فتختلف من الضرب أو أصيبيت فهل على الزوج ضمان ذلك أم لا ؟

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) ابن كثير، تفسيره (٢٩٥/٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجة، سننه (كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها) (٥٩٤/١)، رقم (١٨٥١)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٥٤/٧): حديث حسن.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٣٨٤/٨).

اختلاف الفقهاء في تضمينه، على قولين:

### القول الأول :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أنه يجب الضمان على الزوج عند تلف الزوجة أو جزء منها بالتأديب المشروع.

### القول الثاني :

ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يجب الضمان على الزوج مطلقاً في جنايته على الزوجة في التأديب المشروع، سواءً أكان ذلك متعلقاً بالنفس أم دونها.

### أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنّة، والمعقول:

#### أ-من الكتاب:

- قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(٥)</sup>.

- قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دللت الآيات على حرمة قتل النفس المعصومة، وكلها أدلة عامة تشمل كل أحد، والزوجة من أفراد ذلك العموم، ولم يُستثن أحد إلا الوالد إذا أدب ولده، وعلى ذلك فإذا

---

(١) السمرقندى، عيون المسائل (٢٤٣/١)، ابن نجيم، البحر الرائق (٥٣/٥)، ابن الرفعة، كفاية النبي في شرح التبيه (٢٨٤/١١).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٩٥/١٢)، الشرييني، مغني المحتاج (٤٨٠/٣).

(٣) الرعيني، مواهب الجليل (١٥/٤)، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٣٥٥/٤).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩)، البهوتى، كشاف النقانع (١٦/٦).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٩).

ضرب الزوج زوجته فتافت، فعليه الضمان لعموم الأدلة<sup>(١)</sup>.

#### ب- من السنة:

-عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، حديث أبي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْثَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعْظَ، ثُمَّ قَالَ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدُكُمْ عَوَانٌ، لَيْسَ تَمَكُّنُ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَاتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ...).

#### وجه الدلالة:

فيَّد النبي ﷺ ضرب الأزواج للنساء عند تأديبهن بأن يكون ضرباً غير مبرح، بمعنى ليس بشديد ولا شاق، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا في التأديب، فإذا ترتب عليه الموت فيكون الزوج قد تعدد على حكم لا يحق له التعدي فيه، فيجب عليه الضمان<sup>(٢)</sup>.

#### ج- من المعقول:

أن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلاً لمنع نشوتها، فهو مشروط بأن يكون غير مبرح، فإن الضرب أبيح للاستصلاح، وإذا ترتب عليه قتل أو قطع فلا يكون تأديباً، ويجب على الزوج الضمان<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

##### استدلوا من المعقول:

(١) الدليل على أنه لا يقتل الوالد بولده؛ عن مجاهد، قال: حَدَّفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسِيفٍ فَقَتَلَهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُقَاتَلُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ) لَفَتَّلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَنْبَرَ.

أخرجه: أحمد، مسنده (٢٥٧/١)، رقم (٩٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجة، سننه (كتاب أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج) (١/٥٩٤)، رقم (١٨٥١)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٧/٥٤): حديث حسن.

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٩/٣٠٣)؛ المباركفوري، تحفة الأحوذى (٨/٣٨٤).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/٤٢٣)؛ الجويني، نهاية المطلب (١٣/٢٧٨).

-أن التأديب المشروع للزوجة فعل مباح مأذون فيه شرعاً لصلاح الزوجة، فلم يضمن الزوج ما نتج عنه من تلف، فإنه إذا ضمن مع ما أمر به يكون كالتكليف بما لا يطاق، وما يتربى على الفعل المأذون فيه لا يكون فيه ضمان، لعدم وجود التعدي الذي هو شرط ثبوت الضمان، إذن فالمأذون فيه شرعاً يتناهى مع ثبوت الضمان<sup>(١)</sup>.

-أن التأديب المشروع عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد بجامع أن كلاً منها قد أذن فيه الشع<sup>(٢)</sup>.

#### الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح مذهب الحنفية والشافعية؛ القائل بضمان الزوج إذا أتلف زوجته بالتأديب المشروع، لعموم الأدلة الناهية عن قتل النفس المعصومة، والأمرة بالرحمة والشفقة النساء، ولأن التأديب ليس واجباً على الزوج، وإنما هو حق له، ومتروك لاجتهاده فإذا أتلف بالتأديب، فيتحمل نتيجة اجتهاده<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: التعدي بالحبس:

شرع الله تعالى للزوج أن يحبس زوجته، إذا لم يُجد معها أسلوب الوعظ والهجر وغير ذلك، حيث تُحبس في بيتها -مثلاً- لمنعها من التصرف، بحيث لا تتمكن من الخروج، لعل ذلك يكون سبباً في رجوعها عن عصيانها، وتركها لنشوزها، وقد ورد دليل من الأثر يفيد ذلك، وإليك بيانيه:

-عن أيوب السختياني قال: حدثني كثير مؤلى سمرة أن امرأة نشرت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب، فأمر بها إلى بيت كثير الريل، فمكثت فيه ثلاثة أيام، ثم أخرجها فقال لها: كيف رأيت؟ قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام، فقال عمر: أخلعها ولو من قرطها<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩)؛ البهوي، كشاف القناع (٦/٦).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩)؛ البهوي، كشاف القناع (٦/٦).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٠٢/٧)؛ النووي، المجموع (٤/٢٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية) (٥١٥/٧)، رقم (١٤٨٥٢).

### وجه الدلالة:

دلل الأثر على مشروعية الحبس في حق الزوجة حتى ترجع عن نشوزها، كما فعل عمر بالمرأة التي نشرت على زوجها، فحبسها أملأ منه في أن ترجع عن نشوزها وتترك عصيannya لزوجها، لكنها لم ترجع، فأمر عمر زوجها أن يطلقها.

وبناء على ذلك، فإن الزوج إذا أدب زوجته بالحبس المشروع مع مراعاة ضوابط العقوبة، فلتلت على يديه، فهل يضمن هذا التلف، أم لا؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

### القول الأول:

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، إلى ضمان الزوج بخلاف زوجته، إذا حبسها حبسًا مشروعًا.

### القول الثاني:

ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى عدم ضمان الزوج بخلاف زوجته، إذا حبسها حبسًا مشروعًا.

### أدلة القول الأول:

#### استدلوا من المعقول:

أن حبس الزوج لزوجته مباح، والمباحات تتقدّم بشرط السلامة، والمأذون فيه هو التأديب، وليس القتل، كذلك فإن حبسها، وإن كان مأذوناً فيه، إلا أنه لم يكن مأموراً به، فكان الأولى ترك حبسها<sup>(٥)</sup>.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢١١/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق (٥٣/٥).

(٢) الشافعي، الأم (١٩٠/٦)، الشربيني، الإقناع (٤٣٣/٢).

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل (٧/٤)، محمد عليش، منح الجليل (٥٤٨/٣).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩)، ابن مفلح، المبدع (٢٨١/٧).

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢١١/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق (٥٣/٥)، الشافعي، الأم (١٩٠/٦)، الشربيني، الإقناع (٤٣٣/٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

أن الزوج أَدْبَر تَأْدِيباً مَأْذُوناً فِيهِ شَرِعاً، سَوَاء كَانَ بِضَرْبٍ أَوْ حَسْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْمِنُ مَا يَنْتَجُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح مذهب المالكية والشافعية القائل بضمان الزوج إذا حبس زوجته حبسًا مشروعيًا فتلفت أو أصيّبت بذهاب جارحة، وذلك لأننا في زمن فسدت فيه الذمم، وصار ضرب وحبس وتعذيب الزوجات أمراً منتشرًا، فلو قلنا بعدم ضمان الزوج لأدّى ذلك إلى جعل حقه في التأديب ذريعة لظلم الزوجات، والتعذيب عليهن.

ثالثاً: الإهانة بالقول:

إكرام الزوجة هو تعظيم لحقها، ورفق بها، وشفقة عليها، وفيه عدم إهانتها، ويكون ذلك بامتثال ما أمر الله ورسوله به؛ فالله تعالى أمر بحسن معاملة الزوجة حتى في حال كرهها، قال تعالى: (وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الله لها من الحق مثل ما عليها، فقال: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ)<sup>(٣)</sup>.

ونهى النبي ﷺ عن كره الزوج لزوجته بسبب خلقٍ لم يرض به، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) الخرشفي، شرح مختصر خليل (٧/٤)؛ محمد عليش، منح الجليل (٥٤٨/٣)؛ ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء) (٢/١٠٩١)، رقم (١٤٦٩).

وأخبر النبي ﷺ أن خير الأزواج خيرهم لأهله، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَإِنَّا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) <sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء <sup>(٢)</sup> على عدم جواز التعدي بالإهانة والسب والشتم والنفيصة، استناداً لعلوم قوله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» <sup>(٣)</sup>، فلما أمر الله تعالى بالوعظ دلّ على عدم جواز التعدي من الإهانة بالسباب والنفيصة، فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا الْلَّعْنِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءُ) <sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) <sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد الحديثان عدم جواز الشتم والسباب في حق كل مسلم، ومن باب أولى عدم جوازه من الزوج لزوجته؛ تكريماً لها، وحفظاً لمكانتها <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: الترمذى، سننه (كتاب أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ) (٧٠٩/٥)، رقم (٣٨٩٥).

وقال الألبانى فى "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٧٥/١): حديث صحيح.

(٢) الكاسانى، بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)؛ الصاوی، حاشیته على الشرح الصغير (٥١٢/٢)؛ البجیرمی، حاشیته على الخطیب (٤٧٩/٣)؛ البھوتی، کشاف القناع (٢٠٩/٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٤) أخرجه: الترمذى، سننه (كتاب أبواب البر والصلة، كتاب ما جاء في اللعنة) (٣٥٠/٤)، رقم (١٩٧٧)، وقال الألبانى فى "صحيح وضعيف سنن الترمذى" (٤٧٧/٤): حديث صحيح.

(٥) أخرجه: الترمذى، سننه (كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق) (٢١/٥)، رقم (٢٦٣٥)، وقال الألبانى فى "صحيح وضعيف سنن الترمذى" (١٣٥/٦): حديث صحيح.

(٦) النووي، شرحه على مسلم (٥٣/٢)؛ ابن عثيمین، شرح رياض الصالحين (٦/٢٢٠، ٢١٩/٦).

### المطلب الثالث

## التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال كثيرة؛ منها:

### أولاً: المهر:

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق، مكسورة الجناح، حتى أن ولديها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف.

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الظلم، وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها، وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها، أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار، وقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على ذلك، واستدلوا بعده أدلة، إليك بيانها:

ـ قال تعالى: (وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنِيَّةً مَرِيَّةً)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الأزواج أن يعطوا النساء مهورهن، عطاءً مفروضاً من دون عوض، فإن أعطين شيئاً من المهر بعد ما ملکن من غير إكراه، ولا حياء، ولا خديعة، فخذلوه سائغاً، لا غصة فيه، وأما إذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياءً، أو خوفاً، فلا يحل له أخذه<sup>(٣)</sup>.

ـ قال تعالى: (وَإِنْ أَرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧٤/٢)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٤٨/٣)؛ الشافعي، الأم (٦٢/٥)؛ ابن قدامة، المغني (٢٠٩/٧).

(٢) سورة النساء، الآية (٤).

(٣) الطبرى، تفسيره (٥٥٣، ٥٥٢/٧).

**وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِظَاً<sup>(١)</sup>.**

#### وجه الدلالة:

أفادت الآية وجوب المهر للزوجة، ومنع الزوج أن يأخذ منه شيئاً، سواء أراد أن يستبدلها، أو أن يمسكها، فإذا أخذه يكون ظلماً، لأنه أفضى إليها وعقد عليها عقداً صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا تعدى الزوج، وأراد أن يأخذ مهر زوجته أو جزءاً منه، بقصد الإضرار بها، فلا يحق له ذلك، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>، واستدلوا على ذلك بعده أدلة، منها:

ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتُنْهِبُو بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

نهى الله تعالى الأزواج عن الإضرار بزوجاتهم، من أجل أن تترك الزوجة مهرها أو جزءاً منه، على وجه القهر لها والاضطهاد<sup>(٥)</sup>.

ـ قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفادت الآية أنه لا يحق للزوج أن يأخذ من مهر زوجته إلا إذا طابت نفسها، والزوج في حلٍّ من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (٢٠، ٢١).

(٢) ابن كثير ، تفسيره (٢٤٣-٢٤٥).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (٤٧٥/١)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (٢٦٣/١)؛ الشافعي، أحكام القرآن

(١/٢١٤، ٢١٣)؛ ابن قدامة، المغني (٧/٣٢).

(٤) سورة النساء، الآية (١٩).

(٥) ابن كثير ، تفسيره (٢٤١/٢).

(٦) سورة النساء، الآية (٤).

(٧) سيد قطب، في ظلال القرآن (١/٥٨٥).

وبعض الأزواج يعطون لأنفسهم الحق في التصرف بصداق زوجاتهم، ولكن ما يرتكبه هؤلاء لا يوافق عليه الشرع، لأن مهر الزوجة حق لها، ولا يجوز للزوج الأخذ منه لا بالإجبار ولا بالإكراه، ولا حتى بسياط الحياة.

### ثانياً: الراتب:

من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها كل ما تحتاج إليه؛ من طعام، وكسوة، ومسكن، وغير ذلك مما تعارف عليه الناس مما يجب على الزوج تجاه زوجته<sup>(١)</sup>.

فقد روي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنا أبي، أله شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (...ألا واستوصوا بالنساء خيرا، ... ألا وإن حفهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)<sup>(٢)</sup>.

ولا يجب على الزوجة شيء من النفقة على نفسها أو بيتها أو أولادها، بل الزوج هو المكلف بذلك، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لا يجب عليها الخروج إلى العمل، وليس للزوج أن يجبرها على ذلك، فإن فعلت عن طيب نفس وكان العمل مشروعًا مباحاً في نفسه، ولا يشتمل على أي محظوظ فيها ذلك<sup>(٥)</sup>.

وما تتقاضاه المرأة من راتب على عملها فهو ملك خاص لها، وليس من حق الزوج

(١) السرخسي، المبسوط (١٨١/٥)؛ الكاساني، بداع الصنائع (٣٣٢/٢)؛ القرافي، الذخيرة (٤٦٧/٤)؛ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٥٠٩/٢)؛ الشافعي، الأم (٩٥/٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٤٢٤/١١)؛ ابن مفلح، المبدع (١٥١/٧).

(٢) سبق تخریجه (ص ١٨).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٨٣/٥)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٢٨/٣)؛ الجويني، نهاية المطلب (٤٨٦/١٥)؛ ابن مفلح، الفروع (٢٢٠/٤).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٥) النووي، المجموع (١٦٨/٢٠)؛ ابن مفلح، المبدع (٢٥٣/٦).

أن يتسلط على شيء منه إلا برضاهـا<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك:

- عَنْ عَمِّرُو بْنِ يَثْرَيٍ، قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَا وَلَا يَحِلُ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفاد الحديث عدم جواز أن يأخذ المسلم من مال أخيه شيء، إلا بطبيب نفسه، وهذا عام في حق جميع المسلمين، ويدخل فيه الزوج في مال زوجته<sup>(٣)</sup>.

وللحاجة السلطان الكامل على مالها، ولها أن تتصرف فيه كيما شاعت في حدود الشرع دون إذن من أحد، وإن استشارت في ذلك زوجها فهذا حسن، لكنه ليس بلازم، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup>، فقد روي عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَبْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيَدَهُ وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيَدِي، قَالَ: (أَوْفَعْلْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَمَّا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ)<sup>(٥)</sup>.

على أن الذي ينبغي أن يكون بين الزوج وزوجته في مثل هذه الأمور المسامحة والتراضي والصلح، قال تعالى: **«وَالصُّلُحُ خَيْرٌ»**<sup>(٦)</sup> فإن الذي بين الزوج وزوجته من رباط الزوجية لا يقدر بمال.

(١) الجصاص، أحكام القرآن (٤٧٥/١)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (٢٦٣/١)؛ الشافعي، أحكام القرآن (٢١٣، ٢١٤/١)؛ ابن قدامة، المغني (٣٢٤/٧).

(٢) أخرجه: أحمد، مسنده (٥٦٠/٣٤)، رقم (٢١٠٨٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيرة، في نفس المصدر.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٣٧٩/٥).

(٤) القرافي، الذخيرة (٢٢٥/٦)؛ الشافعي، الأم (٢١٦/٤)؛ ابن قدامة، المغني (٣٠٠/٤).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها) (١٥٨/٣)، رقم (٢٥٩٢).

(٦) سورة النساء، الآية (١٢٨).

## **المبحث الثاني**

### **التجاوزات الناشئة عن تأديب الوالد للولد**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان.

**المطلب الثاني:** التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس.

## المطلب الأول

### التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان

#### أولاً: التجاوز الحاصل بحرمان الولد من النفقة:

لما كان الأولاد بحاجة إلى النفقة، لأنهم ينشأون ولا مال لهم في الغالب، كان الأب مسؤولاً عن الإنفاق عليهم ، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

وقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على وجوب النفقة على الأولاد، واستدلوا على ذلك بعده أدلة من الكتاب، والسنة:

#### أ- من الكتاب:

ـ قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفادت الآية أن الله تعالى أوجب على الأب أن ينفق على ولده حتى يبلغ الصبي الحلم، وتبلغ الأنثى المحيض، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زمئي فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم، إذا كانوا لا يُغدون أنفسهم في الصغر<sup>(٣)</sup>.

ـ قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بن الهمام، فتح القدير (٤/٤١)؛ السرخسي، المبسوط (٥/٢٢٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٣٠)؛ مالك، المدونة (٢/٦٣)؛ المواق، التاج والإكليل (٥٨٤/٥)؛ الشافعي، الأم (٥/٩٤)؛ الشيرازي، المهدب (٣/٨٥)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٩٣)؛ ابن مفلح، المبدع (٧/٦٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٣) الشافعي، تفسيره (٣/٩٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٣).

## وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على المرء نفقة أطفاله الذين لا مال لهم<sup>(١)</sup>.

## بـ من السنة:

ـ عن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ كَسْبُهُ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)<sup>(٢)</sup>.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (أَنْتَ أَبْصَرُ)<sup>(٣)</sup>.

## وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ في الحديثين بوجوب النفقة على الولد، بعد الإنفاق على النفس، فدل على أن التصدق على الغير قبل الأهل والولد خلاف الأولى، والأمر للوجب ما لم يصرفه صارف<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فإنه إذا امتنع الوالد عن النفقة على أطفاله وهو قادر على التكسب، فقد اختلف العلماء في أنه يُجبر الوالد على التكسب أم لا؛ إلى قولين:

(١) القرطبي، تفسيره (١٦٣/٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب أبواب التجارة، باب الحث على المكاسب) (٢٦٩/٣)، رقم ٢١٣٧، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٣٢٩/٣): حديث صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم) (١٣٢/٢)، رقم (١٦٩١)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٤٠٨/٣): حديث حسن.

(٤) البغوي، شرح السنة (٣٢٩/٩)؛ العيني، عمدة القاري (٢٩٥/٨)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٣٨١، ٣٨٠).

### القول الأول:

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه يجبر الوالد على التكبس إن كان قادرًا على الكسب؛ لينفق على أطفاله، بل إنه يُحبس إذا امتنع.

### القول الثاني:

ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في قول آخر<sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يُجبر الوالد على التكبس؛ لينفق على أطفاله، حتى وإن كان قادرًا على الكسب.

### أدلة الفريق الأول:

استدلوا بعدة أدلة من السنة، والمعقول:

#### أ- من السنة:

-عَنْ حَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالْمُرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة:

بَيْنَ الحديث أن من عظام الذنوب أن يضيع الإنسان من هو مسؤول عنهم، ومنهم الأولاد، ومن تضييعهم تركهم بلا نفقة، مع القدرة على التكبس<sup>(٧)</sup>.

(١) السرخي، المبسوط (٢٢٢/٥)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٢١٩/٤).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (١٨٥/٩)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٣/٩).

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤١/٣).

(٤) الرعيني، مواهب الجليل (٢٠٩/٤).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (١٨٥/٩)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٣/٩).

(٦) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال) (٦٩٢/٢)، رقم (٩٩٦).

(٧) الصناعي، التتوير شرح الجامع الصغير (١٣٩/٨).

- من المعقول:

-أن الإنفاق على الأولاد عند فقرهم، وعجزهم عن الكسب إحياء لهم، وفي الامتناع عن الكسب إنلاف لهم، ولا يحل للأب ذلك<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

-أن الإنسان لا يلزمه أن يتكتَّب لقضاء دينه، فكذلك لا يلزمه التكتُّب لينفق على ولده<sup>(٢)</sup>.

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجح القول الأول القائل بإجبار الأب على التكتُّب للإنفاق على أطفاله إن كان قادرًا على التكتُّب والعمل؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها.

ثانياً: التجاوز الحاصل بِإِلْزَامِ الْوَلَدِ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ:

لقد دلت نصوص الشريعة على فضل الإحسان إلى الخلق، ونصحهم، ورعايتهم، وتجنب ظلمهم، والحيف عليهم.

ومن أعظم من يتوجه إليه إحسان العبد ولده وفلذة كبده، فجاءت النصوص آمرة بالرحمة به، والشفقة عليه، فإن هذا أدعى لاستجلاب بره وهدايته وصلاحه.

وقد أجمع الفقهاء<sup>(٣)</sup> على منع الولي والدأ أو من دونه بِإِلْزَامِ الْوَلَدِ مَا لَا يطيق، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٤/٢١٩)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣/٦١٢).

(٢) التوسي، روضة الطالبين (٩/٨٤).

(٣) الزبيدي، الجوهرة النيرة (٣/٩٥)؛ القرطبي، البيان والتحصيل (٩/٢٠٧)؛ الهيثمي، تحفة المحتاج (٧/٣٦٩)؛ العاصمي، حاشية الروض المربع (٧/٤١٥).

-عن المَعْرُورِ بْنِ سُوِّيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ سَابَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيْرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَعَالِهِ هُمُ الْإِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مَا يَأْكُلُ، وَلْيُبَيِّسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَفِّرُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيُنُوهُمْ<sup>(١)</sup>.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْمَمْلُوكُ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنِ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

صرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثَيْنِ بِعَدْمِ جَوَازِ معَالَةِ العَبِيدِ وَالْمَمْالِكِ مَعَالَةً قَاسِيَّةً، وَأَوْجَبَ عَدْمَ تَكْلِيفِهِمْ أَمْوَارًا وَأَعْمَالًا لَا يَطِيقُونَهَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْعَبِيدِ؛ فَهُوَ فِي حَقِّ الْأَبْنَاءِ الْأَحْرَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: التجاوز الحاصل عن منع الولد من اللهو المباح:

فَطَرَ اللَّهُ الْأَطْفَالُ عَلَى مُحَبَّةِ الْلَّعْبِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُقْلِ مَا يَدْرِكُونَ بِهِ الْأَمْرُ الْعَظَمَ لِيَنْشَغِلُوا فِيهَا، فَلَيْسَ عِنْدَ الطَّفَلِ مِنَ الْعُقْلِ مَا يَشْغِلُهُ بِهِ بِالْدُّعْوَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْجَهَادِ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَالسعي فِي حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَذِكَ كَانَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُجْعَلَ لِهُوَلَاءِ الْأَطْفَالِ مِنَ الْأَلْعَابِ مَا يَنْسِبُهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ مَا يَفِيدُ ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ بِيَانُهُ:

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ زَوْجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ حَرْرَجٍ، فَوَعَكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِيُّ، فَوَفَى جُمِيَّمَةُ فَالْتَّشِيُّ أُمِّيُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْهِ، وَمَعِي صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَانْتَهَيْهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، صَحِيحُهُ (كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) (١٥/١)، رَقْمُ (٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، صَحِيحُهُ (كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ) (١٢٨٤/٣)، رَقْمُ (١٦٦٢).

(٣) التَّوْوِيُّ، شَرَحُهُ عَلَى مُسْلِمٍ (١٣٣/١١)؛ السَّنْدِيُّ، حَاشِيَتُهُ عَلَى ابْنِ مَاجَهِ (٣٩٥/٢).

بِي فَأَخَذْتُ بِيَدِي حَتَّى أُوقَفَتِي عَلَى بَابِ الدَّارِ...".<sup>(١)</sup>

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَّ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعُنَّ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، فَيُسَرِّهُنَّ<sup>(٣)</sup> إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَّ مَعِي<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة من الأثرين:

أفاد الأثرين جواز اللعب بالألعاب النافعة المفيدة لدى الأطفال، كالأرجوحة والعرائس التي يلعب بها الجواري الصغار، لما فيها من المصلحة المتحققة لهم من تدريبهن لتربية الأولاد، وإصلاح بيتهن، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

وبناءً على ذلك فإنه لا يحق للولي منع الأولاد الفاسدين عن اللعب لأنه أمر مباح، ما دام في حدود ما أباحه الشارع الحكيم، فإذا منعهم فهذا ظلم، وتعسف، وقد أجاز الفقهاء هذه اللعب واستثنوها من تحريم الصور، وصناعة التماشيل<sup>(٦)</sup>.

وقد بيّن علماء التربية والنفس ما للعب من أهمية في بناء شخصية الطفل؛ من حيث كون اللعب عنصر أساسي في حياة الطفل، فعن طريق اللعب يكتشف الطفل العالم من حوله، وينكتسب خبرات عديدة عن نفسه، وعن غيره، وعن العالم، وعن طريق اللعب يتحول الطفل من مخلوق مرکّز في ذاته إلى إنسان اجتماعي كعضو في جماعة صغيرة، يشارك بما يملك مع غيره من أفرادها، ثم ينتقل بعد ذلك إلى عضو في جماعة كبيرة، وبذلك يتعلم الطفل الأخذ، والعطاء، والتعاون<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ) (٥٥/٥)، رقم (٣٨٩٤).

(٢) يَتَقَمَّعُونَ مِنْهُ: يدخلن البيت ويستثنن منه ثم يذهبن. انظر: ابن حجر، فتح الباري (١٠/٥٢٧).

(٣) فَيُسَرِّهُنَّ إِلَيَّ: يرسلن واحدة بعد الأخرى. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس) (٨/٣١)، رقم (٦١٣٠).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (١٠/٥٢٧)؛ السيوطي، الدبياج على صحيح مسلم (٤/٢٧).

(٦) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ واشترط الحنابلة أن تكون مقطوعة الرأس، أو أي عضو آخر، بخلاف غيره لم يستطردوا شيء. انظر: فتح الباري (١٠/٥٢٧)؛ مواهب الجليل (٤/٢٢٦)؛

أنسی المطالب (٣/٢٢٦)؛ المغني (٧/٢٨٢).

(٧) ذكريا الشربيني ويسريه صادق، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته (ص ١٢٨).

## المطلب الثاني

### التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس كثيرة؛ منها:

#### أولاً: التعدي بالضرب:

إن الغرض من العقوبة في التربية الإسلامية إنما هو الإرشاد والإصلاح، لا الانتقام والتشفي؛ ولهذا ينبغي أن يراعى طبيعة الطفل ومزاجه قبل الإقدام على معاقبته، ويُشجع على أن يتعاون مع نفسه في تفهم وإصلاح الخطأ الذي أخطأه<sup>(١)</sup>.

وهدى النبي ﷺ في هذا الأمر هو الهدي الأكمل والأعظم؛ وإليك بعضاً من سيرته ﷺ في الرأفة والرحمة بالصغار والكبار، عيدها كانوا أم أحراها:

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نَبَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهِيَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للتأديب، لكن تركه أفضل، والولد أولى من الخادم والدابة<sup>(٣)</sup>.

-عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَّمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ...).<sup>(٤)</sup>

(١) علي الشحود، الأساليب الشرعية في تربية الأطفال (ص ٦٦).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثم...) (١٨١٤/٤)، رقم (٢٣٢٨).

(٣) التوسي، شرحه على مسلم (٨٥/١٥).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم) (١٩٩٤/٤)، رقم (٢٥٧٧).

## وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن الظلم محال في حق الله تعالى، وقد حرمه الله تعالى بين البشر، وإن كان الظلم ممنوعاً من أي أحد، فمن حق الزوجة والولد من باب أولى<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك، إذا ضرب الأب ابنه ضرباً معتاداً، وموافقاً للضوابط الشرعية، فتلت الأبن أو أصيب بذهب جارحة، فهل يضمن الأب أم لا؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

### القول الأول:

ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> إلى ضمان الأب إذا أدب ابنه فتلت أو أصيب بذهب جارحة.

### القول الثاني:

ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى عدم ضمان الأب إذا أدب ابنه فتلت أو أصيب بذهب جارحة.

### أدلة القول الأول:

استدلوا بعدة أدلة من المعقول:

-أن التأديب فعل مباح مقيد بسلامة العاقبة، ويحصل بالزجر، فالمعنى المقصود هو التأديب وليس الهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشرع<sup>(٦)</sup>.

---

(١) النووي، شرحه على مسلم (١٣٢/١٦).

(٢) الزبيدي، الجوهرة النيرة (٢٦٤/١)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (٢٤٩/١).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٣٤/٧).

(٤) محمد عيش، منح الجليل (٩٢/٩).

(٥) ابن قدامة، المغني (٢٥٧/٨)، ابن مفلح، المبدع (٢٨١/٧).

(٦) السرخسي، المبسوط (١٣/١٦)؛ الجويني، نهاية المطلب (١٧٣/٨).

-أن التأديب اسم لفعلٍ يبقى المؤدب حياً بعده فإذا سرى تبيّن أنَّه قُتل وليس بتأديب،  
وهما -الأب والمعلم- غير مأذونين في القتل، فوجب عليهم الضمان؛ لأنهما جاوزا الحد  
المسموح به<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

#### استدلوا من المعمول:

-أن ضرب الولي للصبي إنما كان لأجل إصلاحه، فإن له النظر في مصالحه،  
فكان فعله مأموراً به، فلم يضمن ما نتف، كضرب المعلم بل أولى؛ لأن المعلم يستمد  
ولاية التأديب من الولي<sup>(٢)</sup>.

#### الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح القول الأول القائل بضمان الأب أو الوصي إذا أدب ابنه فتلت  
أو أصيب بذهاب جارحة؛ وذلك لقوة أدتهم، ولأن التأديب ليس المقصود منه الهلاك،  
والقتل.

#### ثانياً: التعدي بالحبس:

إن الحبس شرع زمن الوحي إلى وقت ما؛ عقوبة للبنات إذا قارفت الفاحشة ، قال  
تعالى:(وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا  
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)<sup>(٣)</sup>.

حيث أمر الله تعالى بإمساك البنات والنساء في البيوت، وحبسهن فيها في صدر  
الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٨٠/٩).

(٣) سورة النساء، الآية (١٥).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٤٦١/١).

وقد أجاز العلماء حبس الصبي ولداً كان أو بنتاً في بيت أبيه أو في بيت وليه، بباعت الزجر والتأديب وحصول الفئة والاستقامة<sup>(١)</sup>.

وهناك أدلة كثيرة تدل على مشروعية التأديب بالحبس للصغير؛ إذا لم يكن في ذلك مجاوزة عن الحد المشرع، فحبسهم ليس على وجه العقوبة لأنهم ليسوا أهلاً للتکلیف، وإنما على وجه التهذيب والتأديب، ولكن التعدي في ذلك مجاوزة وإثم، حكمه حكم التعدي بالضرب، وقد بينت الباحثة خلاف الفقهاء في الفرع السابق<sup>(٢)</sup>.

وقد أفاد العلماء أنه يحق للقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة، حتى لا يماطل بحقوق العباد، لأن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الإهانة بالقول:

الأصل في معاملة الأطفال هي الرفق واللين والرحمة، يقول الله تعالى : **﴿لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾**<sup>(٤)</sup>.

رسولنا الكريم ﷺ قدّم لنا أروع الأمثلة في التعامل مع الأطفال، والرحمة بهم، وعدم إهانتهم، فها هو ﷺ يرد على من قشت قلوبهم على أطفالهم، ويبين لهم أساليب الرحمة والشفقة وعدم الإهانة بالقول ولا بالفعل، وإليك بيان ذلك:

-عن أبي هريرة رض قال: قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)<sup>(٥)</sup>.

(١) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (٤/٢٩٢)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (١/٤٦١).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٦/٣١٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٦٣، ٦٤)؛ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٥/٤٢٦).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (٨/٧)، رقم (٥٩٩٧).

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُفْبِلُونَ  
الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا تُفْبِلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ) <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفاد الحديث وجوب الرحمة والشفقة على الأبناء، ويدخل في ذلك عدم إهانتهم،  
وال تعرض لهم لا بالقول ولا بالفعل، وهذا واضح من فعل النبي ﷺ <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر علماء النفس أن التحقير، والإهانة، والتعنيف في معاملة الأولاد، من أهم  
العوامل التي تسبب ظاهرة الشعور بالنقص، والانحرافات النفسية والخلقية في حياة  
الولد <sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتنبيله ومعانقته) (٧/٨)، رقم ٥٩٩٨.

(٢) العيني، عمدة القاري (٢٢/١٠٠).

(٣) عباس محجوب، التربية الإسلامية ومراحل النمو (ص ١١٨).

### **المبحث الثالث**

## **التجاوزات الناشئة عن تأديب القيم للعامل**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان.

**المطلب الثاني:** التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس.

## المطلب الأول

### التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان

#### أولاً: التجاوز الحاصل عن منع العامل من العبادة:

أعز الإسلام العامل، واعترف بحقوقه بعد أن كان العمل قديماً يحمل معنى الرق والعبودية والمذلة، فجاء الإسلام وقرر للعمال حقوقهم الطبيعية كأي فرد من أفراد المجتمع، وفرض كثير من الضمانات لحفظ حقوقهم كعمال؛ قاصداً بذلك توفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم.

ومن أهم هذه الحقوق التي أوجبها الإسلام للعامل حق العبادة؛ والمقصود حقه في أداء ما افترض الله عليه من طاعة؛ كالصلاه، والصيام، والحج، وغير ذلك.

والغاية من العمل هي تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا، والعمل الديني غايته سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(١)</sup>، لذلك كان واجباً على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء فروض الله تعالى؛ حتى يصنع منه عاملًا مخلصاً، يؤدي عمله فيأمانة وصدق، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الإخلاص في العمل، وليحذر صاحب العمل أن يكون من يصدون عن سبيل الله، وعن الصلاة، قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى، عَبْدًا إِذَا صَلَى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى، أَوْ أَمْرَ بِالنَّقْوَى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى، أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى) <sup>(٢)</sup>.

وقد انقق الفقهاء <sup>(٣)</sup> على أنه لا يحق لصاحب العمل أن يمنع العامل من أداء حقه في العبادة، ولا ينقصه أجره مقابل ذلك.

(١) سورة النحل، الآية (٩٧).

(٢) سورة العلق، الآية (١٤-٩).

(٣) السرخي، المبسوط (١٥٩/١١)؛ القرطبي، البيان والتحصيل (٤١١/٨)؛ النووي، روضة الطالبين (٢٦٠/٥)؛ ابن مفلح، الفروع (١٧٤/٧).

فمثلاً الصلاة فريضة؛ قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) <sup>(١)</sup>.

فيقوم العامل بالعمل في الوقت المحدد كله، ما عدا وقت الصلوات الخمس، ولا يحق لصاحب العمل أن ينقص من أجراه مقابل الصلاة؛ قال الشافعية: "لو اكتراه لعمل مدة فزمن الطهارات، والصلوات فرائضها وسننها الراتبة مستثنى، ولا ينقص شيئاً من الأجرة" <sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحج فريضة؛ قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ) <sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان) <sup>(٤)</sup>.

وقد جاء الإسلام ليبيح للعامل الانقطاع عن العمل بإذن صاحب العمل، ويصادر لأداء الحج؛ لأنَّه من الطاعات التي يحرص المسلم عليها، كونها مرة واحدة في العمر.

### ثانياً: التجاوز الحاصل عن منع العامل من الإجازات الممنوحة له:

قبل البدء ببيان التجاوز الحاصل عن منع العامل من الإجازات الممنوحة له، أود تعريف الإجازة في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

#### أ- الإجازة في اللغة:

الإجازة من الفعل أجاز، وتطلق الإجازة في اللغة على عدة معانٍ

(١) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٢) الترمذ، روضة الطالبين (٥/٢٦٠)؛ السندي، أنسى المطالب (٢/٤٣٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بنى الإسلام..) (١١/١)، رقم (٨).

- قطع الطريق<sup>(١)</sup>.

- إنفاذ الأمر والرأي<sup>(٢)</sup>.

- الأعطيه والجائزة<sup>(٣)</sup>.

وهذه المعاني المذكورة كلها تخدمنا في هذا الفرع، فإذا نظرنا إلى التعريف الأول منها والذي هو بمعنى قطع الطريق، فهذا يعني أن العامل بإجازته يقطع مشوار العمل، سواء كانت الإجازة في منتصف الأسبوع أو في نهايته، وهو ما يعطيه قوة بدنية ومعنوية لمواصلة عمله بعد راحته.

أما التعريف اللغوي الثاني والذي هو إنفاذ الأمر فيوافق ضرورة التزام العامل وصاحب العمل بأوامر واضح القانون الذي هوولي الأمر، وهذه الأوامر هي التي قررت أن الإجازة هي حق للعامل، وواجب على صاحب العمل.

وفي التعريف الثالث ترسيخ لمضمون الإجازة التي تجعل منها فترة راحة ومكافأة على العمل الذي قام به قبل الإجازة، وتشجيع للعامل على الجد والاجتهد بعد العودة إلى العمل.

## ب- الإجازة في الاصطلاح:

أما تعريف الإجازة في الاصطلاح لم أحد من علماء الشريعة أحداً وضع لها تعريفاً، نظراً لأن هذه الأمور لم تكن معروفة لديهم، مع أن الشواهد النبوية تشير إلى ضرورة إعطاء البدن ما يحتاجه من وقت للراحة.

ويؤيد ذلك مؤاخاة الرسول ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ، فقد روى عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبي الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، ف جاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم،

(١) ابن منظور، لسان العرب (٣٢٧/٥).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٣٢٧/٥).

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة (١٠٣/١١)؛ الرازبي، مختار الصحاح (٦٤/١).

قالَ: مَا أَنَا بِأَكِيلِ حَتَّى تُكْلَ، قَالَ: فَأَكِلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلَمَانُ قُمْ الآنِ، فَصَلَّى فَقَالَ لَهُ سَلَمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلَمَانُ) <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن فيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن يفضي إلى السامة والملل، وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة منها أو المندوبة، وفيه أيضاً كراهة الحمل على النفس في العبادة <sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الكراهة قد وردت على حمل النفس على العبادة على حساب الصحة والعافية، فمن باب أولى أن تكون الكراهة في حمل النفس على العمل، وإعمال البدن فوق طاقته داخل تحت هذه الكراهة.

ومن خلال تقرير الرسول ﷺ لقاعدة (ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا) يمكن تعريف الإجازة على أنها: فترة انقطاع العامل عن دوامه الرسمي في العمل بإذن صاحب العمل لعارض، والحكمة من هذا الانقطاع؛ أن العمل دون راحة يولّد الملل <sup>(٣)</sup>.

ومن أنواع الإجازات التي تمنح للعامل: الإجازة المرضية، والإجازة السنوية، والإجازة الأسبوعية، والإجازة العارضة، وإجازة الأمومة.

فمن حق صاحب العمل أن يخصص إجازة لراحة العمال، كلٌّ حسب إمكانيات عمله، رحمة بهم وشفقة عليهم، ويؤيد ذلك ماورد في السنة النبوية من أدلة، أذكر بعضها منها:

(١) أخرجه البخاري، صحيحه (كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع..) (٣٨/٣)، رقم (١٩٦٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤/٢١٢).

(٣) رسالة ماجستير بعنوان "واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية" للطالب: سمير العواودة (ص ١٣٦).

- عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيْتُ أَبَا ذَرَّ بِالرَّبِّيْدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيْرَتْهُ بِأَمْمِهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَبَا ذَرَّ أَعَيْرَتْهُ بِأَمْمِهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مَا يَأْكُلُ، وَلْيُبْسِنْهُ مَا يَبْسُنُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِنُّوهُمْ) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بأ班ائهم، والحضور على الإحسان إليهم، والعمال أولى من العبيد، فيكون الأمر بالإحسان بهم والشفقة عليهم، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم من باب أولى، وقد أجمع العلماء على ذلك <sup>(٢)</sup>.

- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الْمَمْلُوكُ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث الحث على إطعام المملوك وكسوته، وألا يكلف من العمل فوق ما لا يطيق، ويدخل ضمناً إعطائه وقتاً للراحة رحمة به، وإذا كان هذا في حق العبد فهو في حق الحر من باب أولى <sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: التجاوز الحاصل عن بخس العامل حقه في الأجرة:

أجر العامل من أهم الأمور التي يجب أن يلتزم بها صاحب العمل، وفيه يتحقق العامل مطالب حياته، سواء الضرورية، أو الكمالية، وقد أولاهما الإسلام اهتماماً كبيراً، فقد اعتبر الإسلام العمل عبادة، ووضعه فوق جميع العبادات، وأوجب حق العامل في

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية) (١٥/١)، رقم (٣٠).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٨٧/١)؛ النووي، شرحه على مسلم (١٣٣/١١).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل) (١٢٨٤/٣)، رقم (١٦٦٢).

(٤) العيني، عمدة القاري (٢٠٨/١)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٦/٧).

الأجر، وأن يعطى كل عامل أجره جزاء عمله، وقد وردت أدلة كثيرة في الشعوذة  
الأجر سواء كان في الحياة العملية في الدنيا، أو في الآخرة، ذكر بعضها منها:

ـ قوله تعالى: (وَلِكُلِّ دَرْجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوْفِيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفادت الآية أن الله تعالى يجازي كل إنسان على عمله ولا يظلمه حقه، فقد قدر  
الجزاء على قدر العمل، فجعل الثواب درجات، والعقاب دركات <sup>(٢)</sup>.

ـ عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقَهُ) <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث المبالغة في إسراع إعطاء العامل أو الأجير حقه قبل الفراغ من عمله،  
 وعدم المماطلة في ذلك <sup>(٤)</sup>.

ـ عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عز وجل: ثلاثة أنا  
خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع  
حرثاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراً) <sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

من فوائد الحديث النهي عن امتلاع صاحب العمل عن إعطاء العامل أجره، وهذا  
ذنب عظيم ينافي الله به في عباده، فمن ضيع أجيراً حقه فقد ظلمه حين استخدمه،

(١) سورة الأحقاف، الآية (١٩).

(٢) الرازي، تفسيره (٢٣/٢٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب الرهون، باب أجر الأجراء) (٨١٧/٢)، رقم (٢٤٤٣)، وقال  
الألباني في "إرواء الغليل" (٣٢٠/٥): حديث صحيح.

(٤) القاري، مرقة المفاتيح (١٩٩٣/٥)؛ السندي، حاشيته على ابن ماجه (٨٤/٢).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الإجرات، باب إثم من منع الأجير أجره) (٩٠/٣)، رقم  
(٢٢٧٠).

واستحل عرقه بغير أجر، وخالف حكم الله في عباده<sup>(١)</sup>.

فالاجر حق للعامل يجب أداؤه إليه؛ لأنّه من الأمانات التي أمر الإسلام أن تصل إلى أصحابها، وإن من مبادئ الإسلام العادلة؛ أن كل حق يقابلها واجب، فقد روي عن جابر بن عبد الله رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: (لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعًا أَوْ طَائِرًا أَوْ شَيْءًا، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ)<sup>(٢)</sup>.

فينبغي على صاحب العمل أن يعطي العامل حقه كاملاً، ويدفع له ما يستحقه، لأن العامل يبيع جهده ووقته لصاحب العمل، قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن بطال، شرحه على صحيح البخاري (٣٩٩/٦)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٣٥٣/٥).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب المسافة، باب فضل الغرس والزرع) (١١٨٨/٣)، رقم (١٥٥٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

## المطلب الثاني

### التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس

#### أولاً: التعدي بالقوة والعنف:

الشريعة الإسلامية حرمت مختلف أوجه الاعتداء على مصوبي الدم، من المسلمين وغيرهم، وضيق النطاق الذي يكون فيه الدم حلالاً، وجعلته في أمور ممحورة، فعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى يَرَوْنَ اللَّهَ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) <sup>(١)</sup>.

وهذه الأمور التي أحلت فيها الدم لم تجعل تنفيذها منوط لعامة الناس، بل جعلته موكلاً إلى ولاة الأمور، أو من ينوب عنهم، حفظاً للنظام، وصيانة للدماء، وكل هذا يدل على أهمية هذه النفس الإنسانية، وعظيم حرمتها، وخطورة انتهايتها.

وإذا كان هذا عاماً في كل نفس إنسانية معصومة الدم، فإن الأمر يتتأكد إذا كان الانتهاك والاعتداء واقعاً على الموظف أو العامل، الذي يكدر في عمل يوفر من خالمه الأمان للعامة، أو يكف به نفسه وأهله، ويغنيهم عما في أيدي الناس <sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في الشرع أدلة كثيرة تبين حرمة الاعتداء على النفس المعصومة، سواء بالقتل، أو الإعظام، أو الجرح، من ذلك:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الديات، باب قول الله (النفس بالنفس والعين بالعين)) (٥/٩)، رقم (٦٨٧٨).

(٢) رسالة ماجستير بعنوان "الاعتداء على الموظف العام" للطالب: إبراهيم بن محمد المفizer (ص ٩٥).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٣).

دلت الآية على حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن يفعل ذلك فعقابه أليم عند الله تعالى، وأماواه جهنم وبئس المصير<sup>(١)</sup>.

- عن جابر بن عبد الله ، في خطبة النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّيْ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضَعَّ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُدَيْلٌ...)<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ حِرْمَةُ قَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ، وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، سَوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا، وَسَوَاءَ كَانَ حَرًّا أَمْ عَبْدًا، وَسَوَاءَ كَانَ سَائِلًا أَمْ مَسْئُولًا<sup>(٣)</sup>.

ويتبين مما سبق أنه يجب على المسلم أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، ويجب على المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين متعاونين على البر والتقوى، وأن يتآمروا بالمعروف، ويتناهوا عن المنكر، وأن يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضاً، وأن يحسنواظن إخوانهم المسلمين، فإذا طبقوا هذه المفاهيم انعدم اعتداء بعضهم على بعض، لأن من أسباب الاعتداء؛ الكراهية، والحدق، وسوء الظن.

إذاً تبين أن حكم الاعتداء على الموظف أو العامل بالضرب والإيذاء، هو الحرمة خاصة إذا كان القصد من هذا الاعتداء هو حمل الموظف على الإخلال بواجباته، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تحيط الموظفين والعاملين، ومن في حكمهم، بحماية عالية، بالقدر الذي يسمح لهم بتأدية واجباتهم الوظيفية، ولكي يتمكنوا من التصرف بحرية تامة، وفق الشرع بعيداً عن أي خوف أو تهديد<sup>(٤)</sup>.

والقوانين الوضعية كذلك حرمت الاعتداء على الموظف أو العامل، ووضعت الكثير من القوانين التي تنص على حماية الموظف، وتتص على أن الجرائم التي ترتكب ضده

(١) البغوي، تفسيره (٢٦٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) (٨٨٦/٢)، رقم (١٢١٨).

(٣) النووي، شرحه على مسلم (١٨٣/٨).

(٤) رسالة ماجستير بعنوان "الاعتداء على الموظف العام" للطالب: إبراهيم بن محمد المفيز (ص ٩٨).

هي من الأمور غير المشروعة، وذلك لأن الاعتداء على الموظف قد يصدر بقصد حمله على الإخلال بواجبه، لذلك كان لابد من تغليظ العقوبة لإيجاد الحماية الازمة له لأداء واجبه، وقد تم وضع قوانين واسعة النطاق؛ جعلت من الاعتداء على الموظف أمر محرم في القانون<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: التعدي بالتهديد والإكراه:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا نقص فيها، شاملة لكل ما ينظم حياة الناس، وجاءت بحيث لا يؤثر عليها مرور الأزمان، واختلاف الأوقات، فتتميز نصوصها بالمرونة والعموم الذي يمكنها من أن تحكم بكل حالة جديدة، ولذلك نصوصها كانت غير قابلة للتعديل والتغيير، كنصوص القوانين الوضعية.

وقد جعل الإسلام الرضا أساس المعاملات والتصرفات، التي لا يكاد يستغني الإنسان عنها في حياته، والإكراه ينافي الرضا، ولما كان الإنسان عرضة للوقوع في الإكراه؛ بحثت الشريعة الإسلامية عن موضوع الإكراه بكل عناء ودقة<sup>(٢)</sup>، وبينت أنه من الكبائر؛ لأنه ظلم، والظلم حرام، وإليك بعضًا من الأدلة على ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْنَلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفادت الآية تحريم الظلم، وبينت أن جزاء الظالم نار جهنم، ومعلوم أن الإكراه ظلم، فيكون حراماً<sup>(٤)</sup>.

ـ عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ

(١) عابدين، جرائم الموظف العام (ص ٢٠٥).

(٢) لست بصدد تعريف الإكراه وشروطه وأركانه، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلى كتب الفقه.

(٣) سورة النساء، الآية (١٠).

(٤) البيضاوي، أنوار التنزيل (٦٢/٢).

ضالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدُكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ،  
فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا  
عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ  
لَكُمْ...).<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن الظلم، وجعله محظوظاً بين العباد، والإكراه ظلم، فيكون حراماً<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وفرت لأفرادها قدرًا من الحماية، دون تمييز لأحد على أحد، فإنها لم تغفل عما يتعرض له أصحاب الوظائف، والعمال من صعوبات، ومضائق، وجرائم ترتكب ضدهم أثناء قيامهم بوظائفهم اليومية، ومن هذه الاعتداءات التهديد والإكراه.

فقررت الشريعة لهم حماية إضافية، لا من أجل رفع العقاب عنهم إذا أساءوا، ولا من أجل تشديد العقاب على من يسيئون إليهم، بل لتمكينهم من أداء واجباتهم الوظيفية بعيداً عن أي تأثير، أو خوف، أو تردد، أو إكراه.

والإكراه قد يقع على العامل أو الموظف من قبل الرئيس، أو من غيره، ؛ قال ابن حزم: "ولا فرق بين إكراه السلطان، أو اللصوص، أو من ليس سلطاناً، كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك، ولا رسوله ﷺ".<sup>(٣)</sup>

والقوانين الوضعية كذلك تستذكر الكثير من الأفعال التي تقع على الموظف أو العامل أثناء تأديته لوظيفته، ومن هذه الجرائم جريمة إكراه الموظف أو العامل على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

(١) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم) (٤/١٩٩٤)، رقم (٢٥٧٧).

(٢) النووي، شرحه على مسلم (١٦/١٣٢).

(٣) ابن حزم، المحتوى (٧/٢١٢).

وتتميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم الأخرى؛ أن الجاني يستهدف من وراء الأفعال التي يرتكبها ضد الموظف أو العامل دفعه إلى الإخلال بواجباته الوظيفية، لأنه يرى في أداء هذه الواجبات ضرراً يمس بعض مصالحه<sup>(١)</sup>.

ومن الصور التي يتحقق فيها إكراه الموظف أو العامل على الإخلال بواجباته الوظيفية؛ منعه من أداء واجبه الوظيفي، وحمله بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية، وحمله على تأجيل أداء واجب من واجباته الوظيفية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رسالة ماجستير بعنوان "الاعتداء على الموظف العام" للطالب: إبراهيم بن محمد المفيض (ص ٧٢).

(٢) صباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام (ص ١٤١).

## **الفصل الثالث**

### **التجاوزات الناشئة عن تأديب الإمام للرعاية**

**وفي مبحث :**

**المبحث الأول:** التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حق الرعاية.

**المبحث الثاني:** التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس والمال.

## **المبحث الأول**

### **التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حق الرعية**

**وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حراسة الدين وسياسة الدولة.

**المطلب الثاني:** التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الاقتصادي.

**المطلب الثالث:** التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الثقافي.

**المطلب الرابع:** التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي.

**المطلب الخامس:** التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الصحي.

**المطلب السادس:** التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الأخلاقي.

## المطلب الأول

### التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حراسة الدين وسياسة الدولة<sup>(١)</sup>

#### أولاً: واجب الإمام في حراسة الدين وسياسة الدولة:

من أهم واجبات الإمام القيام على حفظ الدين، وإقامة حدوده، وشعائره كاملة في جميع شؤون الحياة، فإنه سيسأل أمام الله تعالى بما فعله في رعيته التي استرعاها عليه؛ وعليه أن يكون حريصاً على تحقيق مصالح الرعية، فيتقىد أحوالهم، ويبادر أمرهم بنفسه دون الركون إلى أحد.

وقد ذكر الإمام الماوردي أن من أهم واجبات الإمام حفظ الدين وحراسته؛ فقال: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"<sup>(٢)</sup>.

وقال فيما يتعلق برعاية الإمام لرعيته، وقيامه على أمرهم: "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يغول على التقويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"<sup>(٣)</sup>.

وهذه بعض الأحاديث التي تشير إلى أنه يجب على الإمام حفظ الدين وحراسته، والقيام على شئون الرعية، وتقادهم:

---

(١) المقصود بحراسة الدين: الحرص على نشر الدين، وتقويته، وقيام العمل به، واستمرار كلمته عالية، والدفاع عنه ضد الشبهات، والصلوات التي يلقاها أعداء الدين. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص ٤٠).

ومقصود بسياسة الدولة: حراسة البلاد، والدفاع عنها، وحفظ الأمن الداخلي، وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام الشرعية. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص ٤٠).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص ٤٠).

(٣) المرجع السابق.

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرْبَسًا أَهْمَمُهُ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُونَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية إقامة الحدود، وأن ذلك من واجبات الإمام، لأن في ذلك تعظيم لهذا الدين وحراسته، وأنه يجب على الإمام أن يقيم شعائر الإسلام وليحافظ عليها، ويعاقب كل من يعتدي عليها حتى ولو كان أقرب الناس<sup>(٢)</sup>.

-عَنْ أَبِي ذَرٍ فَيَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ:(يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ).<sup>(٣)</sup>

#### وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنه يجب على الإمام إقامة الدين، وإحياء شعائره، خصوصاً الصلاة، وقد ذم الحديث الأئمة الذين يميتون الدين ولا يحييون شعائره في حياة المسلمين<sup>(٤)</sup>.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنَقِّي بِهِ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار) (١٧٥/٤)، رقم (٣٤٧٥).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٠٩، ٤٠٨/٨)؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٠١/٥).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها) (٤٤٨/١)، رقم (٦٤٨).

(٤) النووي، شرحه على مسلم (١٤٩، ١٤٨/٥).

منه<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث أنه يجب على الإمام أن يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين، وأن يحمي بيضة الإسلام، وأن يكون كالترس يقاتل به أعداء الله من الكفار والبغاة وينصر المسلمين عليهم<sup>(٢)</sup>.

-عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، قَالَ أَوْ كَثُرْتُ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلل الحديث على أن الإمام مطالب بإقامة أوامر الله في الأرض، وسوف يسأله الله تعالى عن ذلك يوم القيمة، والحديث فيه تهديد ووعيد للإمام إذا ضيع الأمانة التي استرعاها الله عليها<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: تجاوز الإمام في حراسة الدين وسياسة الدولة:

وإذا تجاوز الإمام في تطبيق شرع الله تعالى بين الرعية، ولم يقم بالدور الذي كلفه الله إياه، فسوف يعرض الأمة للضعف والفرقة والشبات؛ لأنها ستتصبح أمّةً بعيدةً عن منهج الله الذي يرسم لها طريق الحق.

وذكر ابن تيمية في هذا الشأن كلاماً جميلاً فقال: "وَإِذَا خَرَجَ وَلَأُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَقَعَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ".<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله) (١٤٧١/٣)، رقم (١٨٤١).

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٧٤/٢).

(٣) أخرجه: أحمد، مسنده (٢٦١/٨)، رقم (٤٦٣٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٦/١).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٨٨/٣٥).

وخير دليل على ذلك؛ ما روي عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول ﷺ، فقال: (يا معاشر المهاجرين حمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تذركوهن: لم تظهر الفاحشة في قومٍ قطٍ، حتى يغلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقضوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهده الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسمائهم بينهم) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

ذكر الحديث الصفات التي ينبغي على المسلمين أن يجتنبوا إذا ظهرت في فئة منهم، ومنها عدم حكمهم بحكم الله سبحانه، وتركهم القرآن والسنة، فإن الله سيجعل بعضهم أعداء لبعض؛ لأنه صار أمرهم على الدنيا فنزع من قلوبهم الخير، وحلت عليهم عقوبة رب العالمين سبحانه <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: ابن ماجة، سننه (كتاب الفتنة، باب العقوبات) (١٣٣٢/٢)، رقم (٤٠١٩)، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢١٦/١): حديث حسن.

(٢) السندي، حاشيته على سنن ابن ماجه (٤٨٩/٢).

## المطلب الثاني

### التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الاقتصادي<sup>(١)</sup>

#### أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمن الاقتصادي:

من واجبات الإمام الحرص على إصلاح أحوال الناس في أمور دنياهم ومعاشرهم، وتحكيم شرع الله في شؤون حياتهم، لتحقيق الغاية التي خلق الله الخلق لأجلها، قال تعالى: **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْبَغِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾**<sup>(٢)</sup>؛ فقد أمر الله تعالى عباده أن يستعملوا ما وهبهم من مال في طاعته، والتقرب إليه مما أباح لهم من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك، وأمر بالإحسان إلى الخلق، وعدم الإفساد في الأرض<sup>(٣)</sup>.

وقد جعل الله تعالى بالأموال قيام أحوال الناس في أمور دينهم ودنياهم، فبالأموال تقوى دولة الإسلام، وتوزع الأجرور والمساعدات على الناس، وبها تبني المساجد والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من المصالح.

وينبغي على الإمام أن يكون ملماً بجميع أحكام المعاملات، والاقتصاد، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وغيرها، حتى يكون على بينة من أمرها فيما يحل ويحرم، وعليه أن يأمر الناس بذلك في معاملاتهم؛ فقد قال عمر بن الخطاب رض: **«لَا يَبْعِثْ فِي سُوقَنَا إِلَّا مَنْ قَدْ نَفَقَهُ فِي الدِّينِ»**<sup>(٤)</sup>.

(١) المقصود بالأمن الاقتصادي: الإعداد للميزانية العامة للدولة، والموازنة بين إيرادتها ونفقاتها، مما يحقق توازنًا للميزانية من غير سرف ولا تقدير؛ لأن السرف قد يؤدي إلى التضخم والافتقار، والتقدير قد يؤدي إلى ظلم الرعية، وذلك كله مما تحرمه الشريعة، وكذلك تقسيم العطايا والحقوق بين الناس، بعدل وإنصاف. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص ٤٠).

(٢) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٣) ابن كثير، تفسيره (٢٥٣/٦).

(٤) أخرجه: الترمذى، سننه (كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ)، رقم (٤٨٧)، رقم (٣٥٧/٢)، وقال الألبانى فى "صحيح وضعيف سنن الترمذى" (٤٨٧/١): حديث حسن الإسناد.

من أجل ذلك أمر الله تعالى الولاية والمسؤولين بالعدل في القسم بين الناس، فإن الأموال والحقوق من الأمانات التي يجب أن تؤدي إلى أهلها بعدل وإنصاف، ولا يحابي فيها أحد لقرابة أو صدقة، فإن الإمام خازن مؤمن يجب أن يؤدي الحقوق إلى أصحابها، كما أمره الله تعالى، ولا يتصرف فيها بما تشتهيه النفس والهوى، وقد ثبت أن قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup> نزل في ولاة الأمر، وفيهن ولـي من أمور الناس شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب عليهما السلام: «حَقٌ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَأَنْ يُؤْدِيَ الْأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُحِبُّوَا إِذَا دُعُوا»<sup>(٣)</sup>.

والولاية والأمراء متساونون مع الرعية في الحق، والنصيب من الأموال العامة، وخير دليل على ذلك ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاهَىٰ وَبَرَأَ بَيْنَ أَنْمُلَيْهِ فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَادْعُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبِرْ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرْ، لَا تَغْلُوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَذَابٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهُدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمِنْ، وَاقْبِلُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِ وَالْغَمِّ)<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلل الحديث على أن الإمام لا يأخذ من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقي بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه ليس له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) البغوي، تفسيره (٢٣٩/٢)؛ الطبراني، تفسيره (٤٩٠/٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنفه (٣٦٦/١٧)، رقم (٣٣١٩٩).

(٤) أخرجه: أحمد، مسنده (٣٧٢/٣٧)، رقم (٢٢٦٩٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار (٣٠٦/٧).

## ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الاقتصادي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق العدل الاقتصادي، وفي حفظ أموال المسلمين العامة من الضياع، وفي خيانة أماناتهم بالتعدي عليها، أو التغريط في حفظها؛ فسيناله عذاب عظيم عند الله تعالى، فقد روي عن حَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّازَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفاد الحديث ردع الولاة والأمراء أن يأخذوا من مال الله شيئاً بغير حقه، ولا يمنعوه من أهله، وألا يتصرفوا في أموال المسلمين في غير مصارفها الشرعية <sup>(٢)</sup>.

ومصارف الشرعية كالإنفاق لإقامة شرع الله تعالى في الأرض، ودعوة الناس وتعليمهم، وتقسيم العطاءات، والأجور على المسلمين، وتنفيذ المشاريع العامة النافعة، بالمدارس والمستشفيات وإصلاح الطرق وغيرها من المشاريع النافعة والمرافق والخدمات ومصالح المسلمين العامة.

ومن الأمور التي يجب على الولاة منع الناس من فعلها؛ احتكار السلع وبيعها بثمن أعلى من ثمنها عند حاجة الناس إليها، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار، بل وتوعد المحتكرين بالوعيد الشديد؛ فقد روي عن يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ <sup>(٣)</sup>.

وبينبغي على الولاة أن يسدوا حاجات الفقراء من موارد بيت المال العام، ومن المال الخاص كالزكاة، فيعطون من الزكاة بقدر كفايتهم؛ حتى يحصل لهم الغنى الذي يخرجهم

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى (وَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةً)) (٤/٨٥)، رقم (٣١١٨).

(٢) ابن بطال، شرحه على صحيح البخاري (٥/٢٧٤)؛ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣١٩).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب المسافة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات) (٣/١٢٢٧)، رقم (٥٦٠٥).

من حالة الفقر والمسكنة، وقد بينَ الله تعالى مصارف الزكاة، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي المال حق واجب غير الزكاة، وذلك كإعطاء السائل إذا صدق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تُنْهَى﴾<sup>(٢)</sup>، أي: ومن سألك وكان ذا حاجة فلا تنهه، وإنما أطعمه واقض له حاجته<sup>(٣)</sup>.

ومن الحق الواجب في المال إذا نزلت بال المسلمين نازلة كال المجاعة ، فيجب أن يؤخذ من الأغنياء ما يكفي للقراء، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان عنده فضل ظهر، فليعده به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد، فليعده به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل)<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

حثَّ الحديث على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الآخرين، وهذا فيه دعوة للولاية بمواساة المحتاج، والبذل له دون تعريضه للسؤال<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبية، الآية (٦٠).

(٢) سورة الضحى، الآية (١٠).

(٣) الطبراني، تفسيره (٤٨٩/٢٤).

(٤) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الزكاة، باب في حقوق المال) (١٢٥/٢)، رقم (١٦٦٣)، وقال الألباني في "صحيف الجامع الصغير وزيادته" (١١٠٧/٢): حديث صحيح.

(٥) النووي، شرحه على مسلم (٣٣/١٢).

### المطلب الثالث

#### التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الثقافي<sup>(١)</sup>

##### أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمن الثقافي:

من أخطر الأمور التي تستهدف المسلمين في هذا الوقت الغزو الفكري والثقافي، الذي تغلغل في المجتمعات الإسلامية، من خلال التعليم، ووسائل الإعلام، وغيرها، حيث شنَّ اليهود والنصارى وأعوانهم حرباً إعلامية عالمية على الإسلام والمسلمين، بهدف صرف المسلمين عن دينهم، ليسهل عليهم بعد ذلك السيطرة على بلاد المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، الآية عامة في المشركين وأهل الكتاب ، الذين يريدون أن يُبطلوا دين الله بألسنتهم وتكتيبيهم له<sup>(٣)</sup>.

والواجب على ولادة الأمر أن يقوموا بواجبهم في حفظ الأمن الثقافي الإسلامي، ويتصدوا لأى غزو ثقافي فكري، وإليك بعضاً من الأدلة التي تقيد في ذلك:

-عن أبي هريرة رض قال: لما توفي رسول الله ص واستخلف أبو بكرٍ بعده، وكفرَ منْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: (أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَا فَاقْتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لَفَانَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"، فَقَالَ عُمَرُ: "فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" <sup>(٤)</sup>.

(١) المقصود بالأمن الثقافي: حماية البلاد من كل ما يهدد أمن الناس، واستقرارهم، كانتشار الأهواء والبدع، ليعيش الناس آمنين من دون خوف أو وجع. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص ٤٠).

(٢) سورة التوبه، الآية (٣٢).

(٣) الطبرى، تفسيره (٢١٤/١٤)؛ البغوى، تفسيره (٣٩/٤).

(٤) أخرجه: البخارى، صحيحه (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنن، باب الاقتداء بسنن رسول الله ص) (٧٢٨٤)، رقم (٩٣/٩).

### وجه الدلالة:

ال الحديث واضح الدلالة على أنه من واجب الولاة والأمراء التصدي لكل من يريد المساس بعقيدة الإسلام، والحرص على تحقيق الأمن لكل أفراد الرعية ضد أي غزو فكري، وهذا جليٌ في محاربة أبي بكر للمرتدين الذين أرادوا الانقلاب على الإسلام، وتكونين جيش لمحاربة المسلمين، مما كان منه إلا أن تصدى لهم، وحاربهم، حتى يحفظ على المسلمين أنفسهم ودينهم<sup>(١)</sup>.

-عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْيَهْيَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ لَمَّا حَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعْلَقُونَ عَلَيْهَا أَسْلَحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى 『اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌۚ』، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سَنَةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ<sup>(٢)</sup>).

### وجه الدلالة:

دلـ الحـديث على وجـب ولـة الـأمر في محـارـبة أـهـل الأـهـواء والـبدـعـ، ومنـعـ النـاسـ من التـشـبهـ بـهـمـ، كماـ حدـثـ معـ الصـاحـابةـ حينـما طـلـبـواـ منـ النـبـيـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـمـ شـجـرـةـ يـعلـقـونـ عـلـيـهـاـ أـسـلـحـتـهـمـ كـالـمـشـرـكـينـ، فـأـنـكـرـ النـبـيـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ ، لأنـهاـ منـ الـبدـعـ التـيـ يـنـبـغـي عـلـيـهـمـ اـجـتـابـهـ<sup>(٣)</sup>.

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا)، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرُزُوا قَبْرَهُ عَيْرَ أَكْحَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٢/٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) أخرجه: الترمذى، سننه (كتاب أبواب الفتن، باب لتركين سنن من كان قبلكم) (٤٧٥/٤)، رقم (٢١٨٠)، وقال الألبانى فى "صحيح وضعيف سنن الترمذى" (١٨٠/٥): حديث صحيح.

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٣٣٩/٦).

(٤) أخرجه: البخارى، صحيحه (كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) (٨٨/٢)، رقم (١٣٣٠).

## وجه الدلالة:

أفاد الحديث عدم جواز بناء المساجد على القبور، سواء كان ذلك لأجل تعظيم صاحب القبر، أو للتوجه إلى القبر حالة الصلاة، فإن هذا من الشرك الجلي، وفيه تشبه باليهود حيث كانوا يفعلون ذلك، وقد نهى النبي ﷺ أمه عن ذلك؛ لأن فيه تعظيماً للعبد غير مسموح به، و فعل النبي ﷺ فيه دعوة للأمراء بنبذ مثل هذه الأمور التي تعد من الشركيات، وملاحقة من يسعى للإضرار بالإسلام وال المسلمين<sup>(١)</sup>.

-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيْغٌ قَيْمَ الْمَدِيْنَةَ فَجَعَلَ يَسَارُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ٰ وَقَدْ أَعَدَ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيْغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى نَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

دلل الأثر على أنه يجب على الولاة منع أي أحد يريد المساس بعقيدة الإسلام، والتشكيك والطعن في كتاب الله تعالى، وهذا ما حدث في زمن عمر<sup>رض</sup> عندما سمع أن صبيغاً يسأل عن أمور من القرآن، يريد بذلك فتح باب الكلام والجدل في القرآن، فقام بضرره حتى يمتنع عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الثقافي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الثقافي بين المسلمين، انتشرت البدع والخرافات، وظهر الشك والإلحاد في كثير من نفوس أبناء الأمة، وتعرّض الدين لهزات عنيفة مهدّت لظهور الاتجاهات الإلحادية، وبالتالي تسلّلت على بلاد المسلمين، وحاربت الإسلام ورجال الدين؛ إما بإطلاق الشائعات، أو باختلاق الذرائع والمبررات لاستئصالهم

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٥/٨)؛ القاري، مرقة المفاتيح (٦٠٠/٢).

(٢) أخرجه: الدارمي، سننه (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكراهه التنطع والتبدع) (٢٥٢/١)، رقم (١٤٦)، وقال الداراني: رجاله ثقات.

(٣) الشاطبي، الاعتصام (٥٣٦/٢).

والخلاص منهم<sup>(١)</sup>.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: (أَمْتَهُوكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاعَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوْا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوْا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّعْنِي) <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفاد الحديث حرص النبي ﷺ على أصحابه وأمنته، من أن ينخطفهم أهل الباطل بباطلهم، فغضب غضباً شديداً حين رأى عمر يمسك صحيفـة من صحف التوراة بيدـه يقرؤـها، وقال: أـمـتهـوكـونـ فـيـهـاـ يـاـ اـبـنـ الـخـطـابـ، أيـ: أـمـتـهـيرـونـ فـيـهـاـ وـقـدـ جـئـتـكـمـ بـالـحـقـ مـنـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ، فـلـثـنـ كـانـ هـذـاـ فـعـلـهـ مـعـ عـمـرـ الـذـيـ أـجـرـيـ اللهـ الـحـقـ عـلـىـ لـسـانـهـ وـقـلـبـهـ، الـخـلـيـفـةـ الرـاشـدـ مـنـ أـعـلـمـ أـصـاحـابـ الـنـبـيـ ﷺـ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ خـطـابـهـ مـعـ غـيرـهـ.

(١) رسالة ماجستير بعنوان "الحسابـةـ فـيـ النـظـامـ الإـسـلامـيـ" للطالبـ: إـدـرـيسـ مـحـمـدـ عـثـمـانـ (صـ ٢٦٣ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ: أـحـمـدـ، مـسـنـدـهـ (٣٤٩ـ/٢٣ـ)، رـقـمـ (١٥١٥٦ـ)، وـقـالـ شـعـيبـ الـأـنـوـوـطـ: إـسـنـادـ ضـعـيفـ.

## المطلب الرابع

### التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي<sup>(١)</sup>

#### أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي:

إن الدولة الإسلامية تتميز عن غيرها من الدول الجاهلية بأنها تقوم على الأخوة الإيمانية، والتكافل، والحب في الله، والبغض في الله، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنَّه قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَحْمَلَ الْإِيمَانَ) <sup>(٢)</sup>.

ومن واجب ولادة الأمور والحكام؛ الحرص على تحقيق الأخوة والتكافل، والسعى لكي تكون منهاجاً يسلكه المسلمون في حياتهم، حتى يسود بينهم الإحسان والتراحم، ويزول العداء والتباغض، وإليك بعض الأحاديث الدالة على التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ودور الولاة في تحقيق ذلك:

-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ لَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَيْهَ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَيْهَ مِنْ كُرْبَيَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

حيثُ الحديث المسلمين على التعاون، وشفقة بعضهم على بعض، وترك ظلمهم، وقضاء حوائجهم، وتقوير كرباتهم، وستر عوراتهم، وإدخال السرور عليهم، وأولي الناس

(١) المقصود بالأمن الاجتماعي: الحرص على نشر الصفات الحسنة، كالتعاون، والمحبة، وتقوير الكربات، والتراحم بين الناس، ومحاربة الصفات السيئة، كشرب المخدرات، والفقر، والانحراف، وغير ذلك. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص ٤٠).

(٢) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) (٤/٢٢٠)، رقم ٤٦٨١، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن أبي داود" (١/٢٠): حديث صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) (٣/١٢٨)، رقم (٣/١٢٤)، رقم (٣/١٢٨).

في الحرص على تحقيق ذلك بين المسلمين هم الولاة<sup>(١)</sup>.

-عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَىًّا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَفَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَرْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَأً وَسَمَنْاً، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْتَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرَّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَهِيمٌ)<sup>(٢)</sup>، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَجْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: (مَا سُفْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: نَوَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (أَوْلَمْ وَلُؤْ بِشَاهِ)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلل الحديث على ما تميز به مجتمع الصحابة رض، فقد كانوا أخوة مجتمعين متماسين، تسودهم الأخلاق الكريمة وكان أحدهم يقدم حاجة أخيه على حاجته، ويحب لأخيه ما يحب لنفسه، وفي الحديث حث للولاة على تحقيق هذه الخصال الطيبة بين الناس حتى يسود التكافل والمحبة<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي، انتشر الفساد، وساد الحقد والضغينة بين الناس، والإمام هو المسئول عن محاربة من يقوم بذلك؛ وإليك بعضاً من الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْتَقَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن حجر، فتح الباري (٩٧/٥).

(٢) أي ما أمركم و شأنكم، وهي كلمة يمانية. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٨/٤).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى (إذا قضيت الصلاة..)).

(٤) رقم (٢٠٤٩)، (٥٣/٣).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٥٠١/١٠).

(٦) سورة المائدة، الآية (٣٣).

### وجه الدلالة:

أفادت الآية أن من يسعى لنشر الفساد في الأرض، فعلى الإمام القيام بما أمره الله تعالى في هذه الآية تجاهه، ليحفظ على المسلمين وحذتهم، واجتماعهم، وبالمفهوم المخالف للآية إذا لم يقم الإمام بواجبه، حدث ما يخشاه المسلمون من الفرقة والضياع<sup>(١)</sup>.

-عن زر بن حبيش ﷺ قال: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الرَّوِيدِ بْنِ عُبَيْهِ بْنِ أَبِي مُعْنِيْطِ، فَزَغَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوَرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا حَيْرٌ مِّنْ هَرْجٍ شَهْرٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاحِرَةٍ، فَلَمَّا الْبَرَّةُ فَتَغَدَلُ فِي الْقُسْمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنُكُمْ فِيْوُكُمْ بِالسَّوَيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاحِرَةُ فَيَبْيَتَنِي فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالْإِمَارَةُ الْفَاحِرَةُ حَيْرٌ مِّنَ الْهَرْجِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: (الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلل الحديث على وجوب قيام الإمام بتحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال تطبيق العدل، ورفع الظلم بين الناس، لئلا ينتشر القتل، والفساد، والكذب، وتنتهك المحaram، وتضييع الحقوق.

(١) الرازي، تفسيره (١١/٣٤٥).

(٢) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير (كتاب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ، باب منه) (١٠/١٣٢)، رقم (١٠٢١٠).

## المطلب الخامس

### التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمان الصحي<sup>(١)</sup>

#### أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمان الصحي:

اهتم ولاة الأمور بتحقيق الأمن الصحي اهتماماً بالغاً، باعتباره أهم قيم الإسلام الروحية والمادية، فقد أمرت الشريعة الغراء بالنظافة والتطهير، وحذرت المسلمين من تلوث أنفسهم وببيتهم، وقد توسع الفقهاء في الحديث عن جوانب الطهارة التي ينبغي على المسلم مراعاتها في بدنـه، وأمـكـلـهـ، ومشـرـبـهـ، ومسـكـنـهـ، وعـلـمـهـ، ودورـ عـبـادـتـهـ، وطرقـ مرورـهـ، وغير ذلك من الأمور التي تضمن الصحة في البيئة التي يعيش فيها، وإليـكـ بعضـاـ من الأدلة التي تبين مدى عناية الولاية بتحقيق الأمان الصحي:

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَةِ لَقِيَهُ أُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَئِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارُوهُمْ، ... قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث مدى اهتمام الولاية والأمراء بالجانب الصحي للرعاية، وحرصهم على سلامتها من أي سوء، فهذا عمر بن الخطاب قد خرج إلى الشام، وهو في الطريق علم أن الطاعون قد وقع بها، فلم يشاً أن يُقْحَمَ من معه من المسلمين في هذا المرض،

(١) المقصود بالأمان الصحي: الحرص على تقليل انتشار الأمراض، وعزل المصايبين عن الأصحاء، وتوفير العلاج والتطبيب المناسب لكل مريض، حفاظاً على صحة المجتمع، وهذا الأمر وتحقيقه موكول إلى الولاية والحكام. انظر: ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (٣٩/٦).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون) (١٣٠/٧)، رقم (٥٧٢٩).

فما كان منه إلا أن استشار المهاجرين والأنصار وغيرهم، وأخذ برأي من قالوا بالرجوع وعدم المضي في هذا الأمر، حرصاً منه على سلامة الرعية، والحفاظ على صحتها<sup>(١)</sup>.

-عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ أَخْتَلَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: هُنَّ تَحْدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمِ؟ فَقَالُوا: مَا تَحْدُ لَكَ رُحْصَةً وَإِنَّكَ تَقْرِئُ عَلَى الْمَاءِ فَأَغْتَسِلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: (قَتَلُوكُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوكُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوكُمْ فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمْ وَيَعْصِرَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان رحيمًا بالمرضى، وكان حريصاً أن يخفف عنهم، وألا يشق عليهم، ومن مظاهر رحمته أنه توعد من أفتى بغير علم بالوعيد، لأنه عرض الرجل المجرح للموت، مع أن التيمم مشروع، وهذا خير مثال نضرره في اهتمام الولاة بصحة الرعية، وسلامتها من الأمراض والأسقام<sup>(٣)</sup>.

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرْعِمْهُ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِيَنَا مِنْ قِبْلَكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

كان من هدي النبي ﷺ العناية بالمرضى، والمصابين، وخير دليل على ذلك موقفه من سعد بن معاذ حين أصيب في غزوة الخندق، فجعل له النبي ﷺ خيمة في المسجد

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٨٥/١٠، ١٨٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (كتاب الطهارة، باب في المجرح يتيم) (٩٣/١)، رقم (٣٣٦)، وقال الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٨٠٥/٢): حديث صحيح.

(٣) العيني، شرح سنن أبي داود (١٥٣/٢).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) (١٠٠/١)، رقم (٤٦٣).

ليبقى قريباً منه، ويتمكن من رؤيته في كل وقت، وهذا ما يجب على الولاة القيام به تجاه المرضى وغيرهم<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمان الثقافي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق الأمان الصحي بين أفراد الرعية؛ فإن ذلك سيؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع، والمجتمع المريض العليل لا يمكن أن يسلك سبيلاً إلى التقدم والرقي والنجاح، فضعف الأجساد ينتج عنه ضعف العقول، ولذلك كان النبي ﷺ حريصاً على إرشاد أصحابه إلى أسباب السلامة والقوة والعافية.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا أَنْكَرَ تَقْوُمُ اللَّيلِ وَتَصُومُ النَّهَارِ)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتِ النَّفْسُ، صُمِّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمُ الدَّهْرِ) قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي<sup>(٤)</sup>، قَالَ: (فَصُمِّ صَوْمُ دَاؤَدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى)<sup>(٥)</sup>.

## وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن النفس حق، وينبغي للإنسان أن يحافظ عليها، فلا يحملها ما لا تطيق، وإنه إذا أعطى نفسه حقها من المباح بنية صالحة؛ ومنعها من شهواتها، كان ماجوراً في ذلك، فالنبي ﷺ منع عبد الله من إرهاق نفسه بالصيام والقيام، خشية إرهاق جسده، وهذا دليل واضح على ما يتربت على إهمال الصحة والجسد<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١١١/٢).

(٢) هجمت العين: غارت وضعف بصرها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٠/٥).

(٣) نفهت النفس: تعبت وكلت. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٠/٥).

(٤) أجد بي: أجد في نفسي قدرة على ذلك. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤/٤).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (وأنينا داود زبوراً)) رقم (٣٤١٩)، رقم (١٦٠/٤).

(٦) العيني، عمدة القاري (٨/١٦).

## المطلب السادس

### التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الأخلاقي<sup>(١)</sup>

#### أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمن الأخلاقي:

إن من واجبات الإمام الاهتمام بسلوك الرعية وأخلاقها، وأن يحرص على نشر الآداب الإسلامية التي حثّ عليها رسولنا الكريم ﷺ، كالاستئذان، وغض البصر، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك؛ وإليك بعض الأدلة التي تدل على الآداب التي يجب على ولاة الأمور العناية بها:

-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس بالطرقات) فقلوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُعد تحدث فيها، فقال: (إذ أبىتم إلا المجلس، فاعطوا الطريق حقه) قلوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة، وعن جميع المحرمات، ووجوب رد السلام، ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكف الأذى، وهذه آداب ينبغي على من ولاه الله أمر المسلمين، أن يحرص على ترسيخها فيهم، ونشرها بينهم؛ حتى تعم الفضيلة، وتزكو الأخلاق<sup>(٣)</sup>.

-عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، و ومع النبي ﷺ مدرى يحكي به رأسه، فقال: (لو أعلم أنك تنظر، لطغت به في عينك، إنما جعل

(١) المقصود بالأمن الأخلاقي: الحرص على نشر الآداب والسلوكيات الإسلامية الراسدة، كآداب الاستئذان، وغض البصر، والرحمة، والتعاون، والنظام، والنظافة، وهذا من واجب الولاية أو من ينوب عنهم، حتى يبقى المجتمع المسلم قدوة لغيره من المجتمعات. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب بدء السلام، باب منه) (٥١/٨)، رقم (٦٢٢٩).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٨٩/٦).

الاستئذان من أجل البصر<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلل الحديث على وجوب الاستئذان، وأنه لا يجوز اختلاس النظر، ومن يفعل ذلك يرمى بشيء خفيق، ولو فقئت عينه لا ضمان على من رماه إذا نظر في بيت ليس فيه محرم له، والاستئذان من الآداب التي ينبغي للإمام الحرص عليها، وتحت الرعية على الالتزام بها<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمان الأخلاقي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق الأمان السلوكى والأخلاقي بين الناس، انتشر الفساد، وعمت الجرائم، وكثير الكذب والخيانة، والدليل على ذلك:

ـروي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا أَبْتَغَى الرِّبَيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ) <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلل الحديث على أن الإمام إذا اتقى الله في رعيته، ولم يبتغ الربيبة والشك في الناس، حفظهم من الوقوع في المعاصي، لأن المسوؤل عنهم؛ فإذا فسد فسدوا وراءه.

ـعن أبي بكر رضي الله عنه في حديث للأحسية لما سأله: ما يقاومنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: "يقاومكم عليه ما استقامت بكم أئمّتكم" <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: "ويَبَيْنُغُي أَنَّ يَعْرَفَ أَنَّ أُولَئِكَ الْأَمْرَ كَالسُّوقِ مَا نَفَقَ فِيهِ جُلُبَ إِلَيْهِ هَكَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الصَّدْقُ وَالْأَبْرُ وَالْعَدْلُ

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر) (٥٤/٨)، رقم (٦٢٤١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١١/٢٤، ٢٥).

(٣) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس) (٤/٢٧٢)، رقم (٤٨٨٩)، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (١/٣٢٩): حديث صحيح.

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية) (٥/٤١)، رقم (٣٨٣٤).

وَالْأَمَانَةُ جُلُبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الْكَذِبُ وَالْفُجُورُ<sup>(١)</sup>.

وتاريخ المسلمين زاخر بما للأسوة الحسنة والخصال الطيبة في الحكم والأمراء من أثر في الأمة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٨).

## **المبحث الثاني**

### **التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس والمال**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس.

**المطلب الثاني:** التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال.

## المطلب الأول

### التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس

#### أولاً: واجب الإمام في حفظ النفس:

من أهم واجبات الإمام إقامة الحدود التي شرعها الله تعالى، والأمر بتنفيذها، فإن إقامتها من اختصاصات الإمام، أو من ينبيه من القضاة الشرعيين وغيرهم، قال ابن تيمية: "إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ وِلَادِ الْأُمُورِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَىٰ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ" <sup>(١)</sup>.

والعقوبات الشرعية نوعان <sup>(٢)</sup>:

عقوبة مقدرة وهي: الحدود؛ كحد السرقة، وحد الزنا، وحد الخمر، وحد القذف.

وعقوبة غير مقدرة وهي: التعزير؛ وهذه راجعة إلى اجتهاد الحاكم أو من ينبيه من القضاة الشرعيين، وتختلف صفاتها ومقاديرها بحسب كبر الذنب وصغره وبحسب حال المذنب.

ويجب على الإمام إقامة الحدود على الشريف والوضيع، والقوى والضعيف، ولا يجوز تعطيلها لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرها؛ والدليل على ذلك:

-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَا يَمِنُ).

#### وجه الدلالة:

دلل الحديث على وجوب إقامة الحدود، والمأمور بذلك هو الإمام، أو من ينبيه

(١) ابن تيمية، الحسبة (ص ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٣٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود) (٨٤٩/٢)، رقم (٢٥٤٠)، وقال الألباني في "صحیح وضعیف سنن ابن ماجه" (٤٠/٦): حديث حسن.

الإمام، وعليه إقامة الحدود دون التمييز بين قريب وبعيد، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

-عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَالَ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَّ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَرْزُلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَيَالِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن من شفع في ترك إقامة الحد، وسعى في ذلك يكون مضاداً لله؛ لأنَّه حال بين تلك العقوبة التي أوجبها الله تعالى، والسنة أكدت أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود، وأنها إذا وصلت للسلطان فإنه لا يشفع فيها، وقد ورد في ذلك أحاديث<sup>(٤)</sup>.

وإن من أعظم المنكرات أن يترك الإمام إنكار المنكر، أو إقامة الحد بمال يأخذته، قال ابن تيمية: "وللي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذته، كان بمنزلة مُقدِّم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القوَّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء إمرأة لوط"<sup>(٥)</sup>.

ومن أعظم مقاصد الإمامة في تنفيذ أحكام الدين، وإقامة العقوبات؛ حمل الناس على الوقوف عند حدود الله، والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية؛ حتى يصلح المجتمع، ويردع أهل الفساد والإجرام.

(١) القاري، مرقاة المفاتيح (٦/٣٥٢).

(٢) ردغة الخيال: جاء تفسيرها في الحديث "أنها عصارة أهل النار" والردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على رดغ ورداع. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٥).

(٣) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة...) (٣/٥٣)، رقم ٣٥٩٧، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياحته" (٣/٦٦): حديث صحيح.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٢/٨٨).

(٥) ابن تيمية، الحسبة (ص ٣٣٠).

## ثانياً: تجاوز الإمام في حفظ النفس:

وإذا تجاوز الإمام الحد المشروع في تأديب الرعية، فلدى هذا إلى تلف المؤدب أو عضو منه، فقد اختلف العلماء في ضمانه، على قولين:

### القول الأول:

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلى عدم ضمان الإمام إذا نتج عن تأديبه تلف المؤدب أو عضو منه.

### القول الثاني:

ذهب المالكية في قول آخر<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، إلى وجوب ضمان الإمام إذا نتج عن تأديبه تلف المؤدب أو عضو منه.

### أدلة القول الأول:

#### استدلوا من المعقول:

-أن فعل المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة، والتأديب واجب لحفظ سلامه الرعية، والواجب لا يتقييد بشرط السلامة إذا أداه المكلف به وهو الإمام أو نائبه في حدوده المشروعة، ولم يعتمد الزيادة، ولم يحدث منه خطأ في أدائه<sup>(٦)</sup>.

-لو وجب الضمان على الأئمة لامتنعوا عن إقامة الحدود؛ خوفاً من الالتزام بالضمان، وهذا فيه تعطيل للحدود<sup>(٧)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٢) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٣٥٥/٤).

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقفع (٢٨١/٧).

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل (١١٠/٨).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٣٥/٧).

(٦) المرغيناني، الهدایة (٣٤٩/٢)؛ ابن مفلح، المبدع (٢٨١/٧).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٥/٧)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١١٠/٨).

## أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأثر، والمعقول:

أ- من الأثر:

- عن الحسن رض قال: أرسَلَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رض إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَحِبِّي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَبِلَّهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَرِعَتْ فَضَرَبَهَا الظَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَلَقْتُ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِّيُّ صَيْحَتِينَ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرَ أَصْنَابَ النَّبِيِّ صل فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنَّ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالْمُؤَدِّبُ قَالَ: وَصَمَّتْ عَلَيِّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُ رَأْيِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعُهَا، وَلَقْتُ وَلَدَهَا فِي سَبِيلِكَ قَالَ: فَأَمَرَ عَلَيَا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرْيَشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرْيَشٍ لِأَنَّهُ خَطَأً<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دلل الأثر على أنه يجب على الإمام الضمان إذا تسبب في تلف المؤدب أو عضوه منه، كما حصل مع عمر رض حين أخاف المرأة فمات جنينها، فوجب عليه دفع الديمة؛ لأنَّه قتل خطأ<sup>(٢)</sup>.

ب- من المعقول:

- أن التأديب حق لولي الأمر له أن يأتيه، وله أن يتركه، وليس واجباً عليه، وله اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة الشرعية التي ارتكبها المؤدب، ولأن التعزير المقصود منه التأديب وليس الإهلاك، فكان مشروطاً بسلامة العاقبة<sup>(٣)</sup>.

- أن رسول الله صل لم ير التعزير واجباً في كل حال، بل ترك العقوبة في جرائم

(١) أخرجه عبد الرزاق، مصنفه (كتاب العقول)، باب من أفرعه السلطان (٤٥٨/٩)، رقم (١٨٠١٠).

(٢) ابن كثير، مسند الفاروق (٤٤٩/٢).

(٣) الشافعي، الأم (٦/٩٣)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (٨/١١٠).

التعزير<sup>(١)</sup>.

### الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح القول الأول القائل بعدم ضمان الإمام إذا نتج عن تأدبيه تلف للعضو أو غيره، لأن التأديب من واجب الحاكم؛ ولأن تأديب الحاكم لرعيته قد يكثُر، فلو طالبناه بالضمان لأدى ذلك إلى الإجحاف بهم، فمن المحال أن يفترض الله تعالى على الحكام أمراً إن لم يفعلوه عصوا، ثم يؤاخذهم في ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٣٤/١٣).

(٢) رسالة ماجستير بعنوان "المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب" للطالب: نائل محمد يحيى (ص ١٢٦).

## المطلب الثاني

### التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال

#### أولاً: واجب الإمام في حفظ المال:

من أهم الصفات التي يجب على الولاة والحكام التحلي بها، صفة الورع، لأن الناس تبع لأئمتهم، فإذا صلحوا وتورعوا عن أكل المال العام بغير حق، فإن الناس سوف يقتدون بهم، ويكتفون عن أخذ المال بغير حق، كما قال عمر بن الخطاب رض: " الرَّعِيَّةُ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَى الْإِمَامُ إِلَى اللَّهِ ، فَإِذَا رَتَعَ رَتَعُوا" <sup>(١)</sup>.

وقد جاء عن عمر رض أنه أنزل نفسه من مال المسلمين منزلة ولد اليتيم إذا استغنى استعفف، وإذا احتاج افترض من مال المسلمين، روي عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِيَّ الْيَتَمِّ، إِنْ احْتَجْتُ أَحْدَثُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ" <sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة على ورع الإمام، ما روي عن جده الحسن بن علي رض قال: لَمَّا احْتَضَرَ أَبُو بَكْرٍ رض، قَالَ: " يَا عَائِشَةَ انْظُرِي الْلَّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْحِفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا، وَالْقَطِيقَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبِسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَقُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدِدِيَّهُ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رض أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ رض، فَقَالَ عُمَرُ رض: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتَعْبَتَ مِنْ جَاءَ بَعْدَكَ <sup>(٣)</sup>.

ويجب على ولاة الأمور في الإنفاق؛ أن يتخذوا سياسة إنفاق عادلة بعيداً عن الإسراف والتقتير، فيسلكون ما بين ذلك، وهو الاقتصاد في النفقة على الرعاية، لقول الله تعالى: «وَاتِّدُوا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا، إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنفه (كتاب الزهد، باب كلام عمر بن الخطاب رض) (٩٤/٧)، رقم (٣٤٤٤٩).

(٢) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب من قال: يقضيه إذا ايسر) (٦/٧)، رقم (١١٠٠١).

(٣) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير (كتاب نسب أبو بكر الصديق، باب سن أبي بكر وخطبته) (١/٦٠)، رقم (٣٨).

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا، وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا، وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

نهى الله تعالى في الآية عن التبذير، ووصف الذين يفرقون أموالهم في معاصي الله، وفي غير طاعته، وصفهم بأنهم أولياء الشياطين، فإن الشيطان جاحد لنعمة ربه التي أنعمها عليه، لا يشكراه، بل يكره هذه النعمة، فكذلك إخوانه من بني آدم المبذرين أموالهم في معاصي الله، فإنهم لا يشكرون الله على هذه النعمة، ويخالفون أمره<sup>(٢)</sup>.

وعليهم أيضاً أن يعطوا الموظفين والعمال أجورهم، دون تأخير أو مماطلة، روي عن أبي هريرة رض عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تجاوز الإمام في حفظ المال:

وإذا تجاوز الإمام أو من ينوبه وتعدى على أموال المسلمين؛ فإنه يضمن باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup>، فينبغي على ولادة الأمر حفظ أموال المسلمين من الضياع، وأن لا يخونوا أماناتهم بالتعدي عليها، أو التفريط في حفظها، وعدم التعدي عليها، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنْتُمْ تَغْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وروي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رض قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صل: (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَأَوْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٦-٢٩).

(٢) الطبرى، تفسيره (٤٢٦-٤٣٤). (١٧).

(٣) أخرجه: البخارى، صحيحه (كتاب البيوع، باب إثم من باع حرراً)، رقم (٢٢٢٧).

(٤) العينى، البناء شرح الهدایة (١٣/٤٢٨)، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٤/٩٢).

الشافعى، الأم (٢/٢٠٠)؛ البهوتى، كشاف القناع (٣/٥٢٨).

(٥) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

العال)<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن إضاعة المال تكون في صرفه في غير مصارفه الشرعية، أو بإهمال أموال المسلمين، والتقصير في حفظها حتى تضيع أو تفسد، أو التهاون في حفظ القليل منها<sup>(٢)</sup>.

وعن حَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث ردع الولاية عن أن يأخذوا من مال المسلمين شيئاً بغير حقه، أو يمنعوه أصحابه، ويتصرفا به في غير مصارفه الشرعية<sup>(٤)</sup>.

ومصارف الشرعية كالإنفاق لإقامة شرع الله تعالى في الأرض، ودعوة الناس وتعليمهم، وقسم العطاءات، والأجور على المسلمين، وتنفيذ المشاريع العامة النافعة، والمدارس والمستشفيات وإصلاح الطرق وغيرها من المشاريع النافعة والمرافق والخدمات ومصالح المسلمين العامة<sup>(٥)</sup>.

وعلى الولاية العدل في العطاء بين المسلمين، والتسوية بينهم في القسم، وألا يقدم أحد لأجل قرابة أو غيرها، حتى لا يسود الظلم والعداوة بين الناس، فقد روي عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: (سبعة يُظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَ فِي اللَّهِ

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب في الاستقرار واداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال) (١٢٠/٣)، رقم (٢٤٠٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٦٨/٥).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب فرض الخمس، باب قوله (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ)) (٤/٨٥)، رقم (٣١١٨).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٦/٢١٩).

(٥) محمد بن عبد الله السيف، السياسة الشرعية (ص ١٩٥).

اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَبَّنَتْهُ امْرَأَةٌ دَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا شُفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

من أعظم فوائد الحديث وجوب العدل بين أفراد الرعية، والدليل على ذلك أن الإمام العادل قد ذكره النبي ﷺ أول أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّنَا يَدْعُهُ يَمِينًا، الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفاد الحديث أنه يجب على الإمام أن يكون عادلاً بين الرعية، فبین فضل الإمام العادل ومنزلته عند الله تعالى يوم القيمة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) (١٣٣/١)، رقم (٦٦٠).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٤٤، ١٤٣/٢).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل) (١٤٥٨/٣)، رقم (١٨٢٧).

(٤) النووي، شرحه على مسلم (٢١١/١٢).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلة والسلام على خير الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره، أن منْ على بإتمامه، وأسأله أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عنِّي إذا أخطأت، وزلَّ قلمي، ويطيب لي أن أدوِّن أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج:

- ١-حقيقة التأديب متمثلة في استصلاح مذنب بوعظ أو زجر دون الحد والكفارة.
- ٢-أنواع التأديب متمثلة في تأديب الزوج لزوجته، والوالد لولده، والمعلم لتلميذه، والقيم لعماله، والإمام لرعيته.
- ٣-ضوابط التأديب متمثلة في أن يكون بقصد الإصلاح، وأن يراعى عند التأديب ظروف المخالفة وقدرها، وأن يُتجنَّب الحيف بزيادة أو نقصان، وأن لا يقود إلى مفسدة راجحة.
- ٤-طرق التأديب عديدة وهي التأديب بالوعظ، والتأديب بالتوبيخ، والتأديب بالهجر، والتأديب بالحرمان، والتأديب بالطرد، والتأديب بالحبس، والتأديب بالضرب.
- ٥-حقيقة التجاوز متمثلة في الخروج بما قدَّره الشرع أو العرف من غير عذر.
- ٦-لا يحق للزوج أن يتعدى على حق زوجته، فيمنعها نفقتها الواجبة عليه من غير عذر، لأنَّه يصبح بذلك آثماً، ويجوز للزوجة أن تأخذ من ماله كفايتها، إذا امتنع عن نفقتها، وإن لم تقدر رفعت أمرها إلى السلطان، فيجوز للسلطان أن يبيع عقار وعروض الزوج، وما أنفقته الزوجة على نفسها يكون ديناً في ذمة الزوج.
- ٧-لا يحق للزوج منع زوجته من أداء حق الله، ولو منها لا تطيعه في ذلك، وإذا أدب الزوج زوجته التأديب المشروع، سواء كان ضرباً أم حبساً، فتلفت أو أصيبت بذهاب جارحة، فإنه يضمن.

٨- لا يحق للزوج أن يأخذ من مهر زوجته، إذا كان يقصد الإضرار بها، وكذلك بالنسبة لراتبها.

٩- يجب للأب إن كان قادراً على العمل وكسب الرزق، على النفقة على أولاده الصغار، وإذا امتنع فإنه يحبس، ولا يجوز له تكليف ولده بالقيام ببعض الأعمال الشاقة، لأن هذا ينافي الرحمة، والشفقة التي دعا إليها الإسلام، ولا يحق له أيضاً منع أولاده من اللعب المباح، ما دام أنه في حدود ما أباحه الشرع، فإذا منعهم يكون ظالماً متعسفاً، وإذا أدب ولده التأديب المشروع سواء كان بالضرب أو الحبس، فتلف الولد فإن الوالد عليه الضمان.

١٠- لا يحق لصاحب العمل منع العمال من أداء حق الله تعالى في العبادة، أو إنفاس حقهم مقابل أداءهم لها، ولا يحق له منعهم من حقهم في الإجازات الممنوحة لهم، فقد خصصت لراحة العامل، رحمة وشفقة به، ويجب عليه أداء الأجر إلى العامل كاملاً دون بخس أو نقصان؛ لأنه حق للعامل مقابل جهده وتعبه، ولا يجوز الاعتداء على العامل سواء كان بالضرب أو بالتهديد والإكراه، لأن هذا يؤثر على أدائه في العمل.

١١- من أهم واجبات الإمام عدم تقصيره في حراسة الدين وسياسة الدولة، وفي تحقيق الأمن الاقتصادي، والأمن الثقافي، والأمن الاجتماعي، والأمن الصحي، والأمن الأخلاقي، والحرص على تطبيق ذلك كله بين أفراد رعيته، وإذا نتج عن تأديب الإمام لرعيته تلف عضو أو ذهاب جارحة، سواء كان ذلك بالضرب أو بالحبس، فإنه لا يضمن، وكذلك إذا تعدى على أموال الرعية، بالنهب والضياع، فإنه يضمن، لأنها أموال لعامة المسلمين.

### ثانياً: التوصيات:

١- أوصي طلبة العلم والباحثين بالعناية بهذه المسائل، لشدة حاجة الناس إليها، وعظيم أثرها على الأفراد والمجتمعات.

٢- أوصي المؤسسات العلمية والثقافية والاجتماعية أن تعقد دورات وندوات ومحاضرات في توعية الناس بهذه الحقوق؛ فإن هذا له أثر عظيم في تحقيق الأمن والعدالة بين جميع فئات المجتمع.

٣-أوصي من ولَّهُ اللَّهُ أَمْرًا فِي أَيِّ مَوْقِعٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقُولَّ بِمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ،  
وَيَبْتَدَعُ عَنِ الظُّلْمِ، وَهَضْمِ النَّاسِ حَقَوْقَهُمْ.

# **الفهارس العامة**

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

{١٥٣}

## فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٠٦	٤٣	البقرة	-وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَارَةَ
٨٧	٨٣	البقرة	-وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا
٧٨	١١٤	البقرة	-وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ
٨٠	٢٢٨	البقرة	-وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
٨٠	٢٣١	البقرة	-وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ
٦٩	٢٣٣	البقرة	-وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
١٠٦	٩٧	آل عمران	-وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ
٦٢	١٣٠	آل عمران	-يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا
٦١	٢	النساء	-وَأَنْوَا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ
٨٨	٤	النساء	-وَأَنْوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنْ
١١٤	١٠	النساء	-إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
٤٧	١٥	النساء	-وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
٨٩	١٩	النساء	-وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَمُوهُنَّ
٨٨	٢٠	النساء	-وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَزْقَ مَكَانَ رَزْقَ
١٥	٣٤	النساء	-الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ
٧٥	٣٦	النساء	-وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
١٢٤	٥٨	النساء	-إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ
١٢	١٢	المائدة	-وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَتْ
٤٤	٣٣	المائدة	-إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٥٩	٤٤	المائدة	-وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٥٩	٥٠	المائدة	-أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ
٥٧	٧٢	المائدة	-وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ
٦١	٩٠	المائدة	-يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
٦٤	١٤١	الأنعام	-كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَنْوَا حَقَّهُ
٦٠	١٥١	الأنعام	-وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ

٦٠	١٥١	الأنعام	-وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
١١١	٨٥	الأعراف	-وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعِّيْنَا قَالَ يَا قَوْمِ
١٤٧	٢٧	الأنفال	-يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوِلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
٢٦	٦٥	الأنفال	-يَا أَيُّهَا الَّتِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ
١٢٧	٣٢	التوبة	-يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ
١٢٦	٦٠	التوبة	-إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ
١٣	٤١	يوسف	-يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيُسْقِي رَبَّهُ
١٥٥	٥٣	يوسف	-وَمَا أَبْرَى نَفْسِي، إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ
١٠٥	٩٧	النحل	-مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى
٦٤	٢٦	الإسراء	-وَآتَ ذَا الْفُرْتَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
٦٥	٢٩	الإسراء	-وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ
٦٠	٣٢	الإسراء	-وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
١١٢	٩٣	الإسراء	-وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
٧٩	٥٥	مريم	-وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ
٧٩	١٣٢	طه	-وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا
٣٠	١٠٧	الأنباء	-وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ
١٢٣	٧٧	القصص	-وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
٥٧	١٣	لقمان	-لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ
١٠٢	٢١	الأحزاب	-لَقْدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
٢٦	٥٩	الأحزاب	-يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ
٢٢	٢٢	الزخرف	-قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَنْتَ بُشِّرٌ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ
١١٠	١٩	الأحقاف	-وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيهِمْ
٧٦	٢٢	محمد	-فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
١٢	٩	الفتح	-لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ وَتُوَقْرُوهُ
٩٣	٦	الطلاق	-فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ
٦٩	٧	الطلاق	-لِيُنْفِقُ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ
١٥	٦	الترريم	-يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلُهُنَّ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا
١٢٦	١٠	الضحى	-وَلَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ

١٠٥	٩	العلق	-أَرَيْنَا الَّذِي يَنْهَاي
٧٧	٥	البينة	-وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

{١٥٦}

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٢٠	أَتَسْقُفُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
٦٩	اَنْقُوا اللَّهَ فِي السَّاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدُثُوهُنَّ
٥٨	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِبِّقَاتِ
١٠٧	آخِي النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
٢٥	اَذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٣٤	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ
٨١	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ
١٣٥	أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْقَةِ فِي الْأَكْحَلِ
٣١	اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ
١١٠	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ
٢٥	اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٤١	أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقُرِيبِ وَالْبَعِيدِ
٤٤	أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْنَ
١٦	أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
١٨	أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا
١٣٦	أَلَمْ أَبْنَا أَنَّكَ تَقْوُمُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ
١٣٠	أَمْتَهَوْكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
١٢٧	أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٩٤	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ كَسْبُهُ
١٩٣	إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبَيْبَةَ فِي النَّاسِ
١٤٧	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
٧٦	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ
١٤٩	إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ
٤٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي ثُمَمَةٍ

٧٠	أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا
١١٣	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحْرَمَةٌ
١٢٥	إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ
١٢٤	إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لِيَسْ لِي فِيهَا
٣٧	إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِحْوَانِكُمْ
٧٨	إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ
١٢٠	إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ
١٠٣	أَوْ أَمْلَكُ لَكَ أَنْ تَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ الرَّحْمَةِ
٥٩	أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
١٣٢	أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ
١٣٧	إِيَّاكُمْ وَالْجُلوْسُ بِالْطُّرُقَاتِ
١٠٦	بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ
٩٧	تَرَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ
٩٤	تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ
٧١	خُذِي مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ
٨٧	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ
٦٣	دَخَلْتُ امْرَأَةَ النَّارِ فِي هَرَةٍ رَبَطْنَاهَا
٧٦	الرَّحْمُ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي
٨٧	سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ
١٢٨	سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى
١٤٨	سِبْعَةٌ يُظْلَاهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
٧١	شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
١١٠	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْنُهُمْ
١٣٥	قَتْلُوهُ قَتَلْهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا
٣٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةً السَّآمَةِ عَلَيْنَا
٣١	كَفَى بِالْمُرْءِ إِنْمَا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ
٧٠	كَفَى بِالْمُرْءِ إِنْمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوِتُ
١٦	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٩٨	كُنْتُ الْعَبْرِ بِالْبَنَاتِ عِدْنَ النَّبِيِّ ﷺ
١٣٣	لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةً أَوْ فَاجِرَةً
٨٠	لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ
٧٧	لَا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٥١	لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ
١١٢	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ
٢٠	لَا يَسْتَرِعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً
١٥٩	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
١١١	لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا
٨٦	لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرَهَ مِنْهَا
٢٢	لَا عَطَيْنَ الرَّازِيَّةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدِيهِ
١٢٨	لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
٩٧	لِلْمُمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ
١٣٧	لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ
٨٧	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ
٩٩	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ
٤٢	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلَبَهُ
١٦	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ
١٣١	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ
١٣١	مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ
١٢٥	مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ
٥٨	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ
١٤٢	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
٦٣	مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ
٦٤	مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدَهَا؟ رُدُوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا
١٢٦	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ
١٠٢	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ
٦٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ

٣٩	<b>نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا</b>
١٢٠	<b>يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ</b>
٣٧	<b>يَا أَبَا ذَرٍ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيکَ جَاهِلِيَّةٌ</b>
٢٧	<b>يَا أَئِيْهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ</b>
٨٠	<b>يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي</b>
٢٣	<b>يَا عُلَمَاءُ، إِنِّي مُعَلِّمُكُمْ كَلِمَاتٍ: احْفَظُ اللَّهَ</b>
١٢٢	<b>يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ حَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ</b>

{١٦٠}

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن وعلومه :

١. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي؛ **أحكام القرآن** - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الفكر - لبنان .
٢. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاري؛ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**- تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٤٢٢ هـ.
٣. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ؛ **تفسير القرآن العظيم** - تحقيق: مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العجماوي ، علي عبد الباقى - ط١ - مؤسسة قرطبة - الجيزة - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
٤. أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري؛ **أيسير التفاسير لكلام العلي الكبير** - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - ط٥ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥. الأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى؛ **المفردات في غريب القرآن** - تحقيق: صفوان عدنان الداودي - دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - ط١٤١٢ هـ.
٦. البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)** - تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط٤ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧. البيضاوى: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى؛ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** - تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى- دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط١ - ١٤١٨ هـ.
٨. البيهقى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجراوى الخراسانى، أبو بكر؛ **أحكام القرآن للشافعى** - كتب هوامشه : عبد الغنى عبد الخالق- قدم له : محمد زاهد الكوثري - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩. الجصاص: أحمد بن علي الرازى الجصاص؛ **أحكام القرآن** - تحقيق: محمد

- الصادق قحماوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٠. سيد قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاري؛ في ظلال القرآن - دار الشروق - بيروت - القاهرة - ط٧ - ١٤١٢ هـ.
١١. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي؛ تفسير الإمام الشافعي - جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفراز - دار التدميرية - المملكة العربية السعودية - ط١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٢. الصابوني: محمد علي الصابوني؛ روائع البيان - ط١ - دار الصابوني - القاهرة - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣. الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملئي، أبو جعفر الطبرى؛ جامع البيان في تأويل القرآن - تحقيق: أحمد محمد شاكر - ط١ - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري، أبو عبد الله القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن - تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش - ط٢ - دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٥. النعماني: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنفي الدمشقي النعماني؛ الباب في علوم الكتاب - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معرض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

### ثانياً: السنة النبوية وشرحها:

١٦. ابن أبي شيبة : أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي؛ المصنف - تحقيق : محمد عوامة - دار القبلة .
١٧. ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ شرح صحيح البخارى - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ط٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٣ م.
١٨. ابن حجر :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ فتح الباري شرح صحيح البخارى - تحقيق: محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير - ط١ - دار الكتب

العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٩. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السالمي البغدادي ثم الدمشقي الحنفي ؛ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٧ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفرضي البصري ثم الدمشقي؛ مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وآقواله على أبواب العلم - تحقيق: عبد المعطي قلعي - دار الوفاء - المنصورة - ط١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢١. ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني؛ سنن ابن ماجه - تحقيق : د. بشار عواد معروف - ط١ - دار الجليل - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٢. أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ؛ سنن أبي داود - دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٣. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني؛ إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل - ط٢ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٤. البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الحنفي البخاري؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط١ - دار طوق النجا - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٥. البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ شرح السنة - تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد الشاويش - ط٢ - المكتب الإسلامي - دمشق - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٦. البكري: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعى؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - اعتنى بها: خليل مأمون شيخا - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط٤ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧. البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني؛ السنن الكبرى - ط١ - مجلس دائرة المعارف - مصر - ١٣٤٤ هـ ؛ معرفة السنن والآثار - ط١ - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

- ٢٨. الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى؛ **الجامع الكبير** "سنن الترمذى" -  
تحقيق : د. بشار عواد معروف - ط٢ - دار الجيل - بيروت - ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٨ م.
٢٩. الحريملى: فيصل بن عبد العزىز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملى النجدى؛  
تطريز **رياض الصالحين** - تحقيق: عبد العزىز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل  
حمد- دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض - ط١ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٠. **الخطابي** : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي؛ **معلم السنن** - ط١ - المطبعة  
العلمية - حلب - ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٣١. **الدارقطنى** : الإمام علي بن عمر الدارقطنى؛ **سنن الدارقطنى** - دار إحياء التراث  
العربي - بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢. **الدارمى**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد  
الدارمى، التميمي السمرقندى؛ **مسند الدارمى المعروف بـ (سنن الدارمى)**- تحقيق:  
حسين سليم أسد الدارانى - دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-  
ط١ - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٣. **السندى**: محمد بن عبد الهادى التتوى أبو الحسن نور الدين السندى؛ حاشية  
السندى على سنن ابن ماجه- دار الجيل - بيروت- بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
٣٤. **الشوکانی**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی اليماني؛ **نيل الأوطار**-  
تحقيق: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - مصر - ط١ - ١٤١٣ هـ -  
١٩٩٣ م.
٣٥. **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم  
الصنعاني أبو إبراهيم؛ **سبل السلام**- دار الحديث - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر؛  
**التَّوْيِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ**- تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم - مكتبة دار  
السلام - الرياض - ط١ - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٦. **الطبرانى** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي؛ **المعجم الكبير** - تحقيق :  
حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط٢ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة؛ **المعجم الأوسط**  
- تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن الحسيني - دار الحرمين  
- القاهرة - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٧. **الطيبى**: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبى؛ **شرح الطيبى على مشكاة**

المصابيح المسمى بـ(الكافش عن حقائق السنن) - تحقيق: عبد الحميد هنداوي -  
مكتبة نزار مصطفى الباز - ط١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

٣٨. عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي؛ المصنف - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

٣٩. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ شرح رياض الصالحين - دار الوطن للنشر - الرياض - ط١٤٢٦ هـ؛ وشرح الأربعين النووية - دار الثريا للنشر - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر .

٤. العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكريدي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولد الدين، ابن العراقي؛ طرح التثريب في شرح التفريغ- المطبعة المصرية القديمة- بدون رقم طبعة وناريخ نشر.

٤١. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٤١٥ هـ.

٤٢ العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتاني الحنفي  
بدر الدين العيني؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي -  
بيروت - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر .

٤٣ العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني  
؛ شرح سنن أبي داود - تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري - مكتبة الرشد  
- الرياض - ط ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

٤٥ . القاضي عياض : الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم - تحقيق : يحيى إسماعيل - ط٢ - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

**٦٤. مالك :** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدنى؛ موطن الإمام مالك -

- تحقيق: محمد الأعظمي - مؤسسة الشيخ زايد - الدوحة؛ المدونة الكبرى - تحقيق:  
زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٧. المباركفوري : أبو الحسن عبيدة الله بن محمد عبد السلام بن خان بن أمان بن حسام الدين الرحماني المباركفوري؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح - ط٣ - إدراة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - بنaras الهند - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٨. المباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
٤٩. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - دار الجليل - بيروت .
٥٠. معمر بن راشد: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري،  
الجامع - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي باكستان، وتوزيع  
المكتب الإسلامي بيروت - ط٢٤٣-٥١٤٠٣ هـ.
٥١. المناوى : محمد عبد الرؤوف المناوى؛ فيض القدير - ط١ - دار الكتب العلمية -  
بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٥٢. المناوى: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي؛ التيسير بشرح الجامع الصغير - مكتبة الإمام الشافعى -  
الرياض - ط٣-١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٣. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي؛ صحيح مسلم بشرح النووي -  
دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
٥٤. الهروى: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروى القاري؛ مرقاة المفاتيح  
شرح مشكاة المصايح - دار الفكر ، بيروت - لبنان - ط١٤٢٢-١٦١٤ هـ - ٢٠٠٢ م.

### ثالثاً: أصول الفقه:

٥٥. ابن النجار : تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى؛  
شرح الكوكب المنير - تحقيق : محمد الزحيلي ، نزىه حماد - ط٢ - مكتبة  
العيikan - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٥٦. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي؛ التحرير في أصول الفقه

- بشرحه التقرير والتحبير - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت؛ فتح القدير - دار الفكر - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.**
٥٧. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري؛ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٨. الحموي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي؛ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** - تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م؛ **الأشباه والنظائر** - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٥٩. السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي؛ **الأشباه والنظائر** - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
٦٠. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي؛ **أصول السرخسي** - دار المعرفة - بيروت .
٦١. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي؛ **الموافقات** - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط١ - دار ابن عفان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٢. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري؛ **شرح مختصر الروضة** - تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي - ط١ - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٦٣. العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء؛ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**- راجعه: طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة- ط- ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٦٤. الفناري: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري؛ **أصول البدائع في أصول الشرائع** - تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- ط١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٦٥. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي؛ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** - تحقيق: عبد الرحمن الجبرين،

عوض القرني، أحمد السراح - مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ط - ١ -  
٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ .

**رابعاً: المذاهب الفقهية:**

**المذهب الحنفي:**

٦٦. ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت -  
٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ .

٦٧. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي  
المقدسي الحنفي؛ الكافي في فقه الإمام أحمد - دار الكتب العلمية - ط - ١٤١٤ هـ -  
١٩٩٤ م .

٦٨. ابن نجيم : زين الدين بن نجيم الحنفي؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار  
المعرفة - بيروت .

٦٩. البابرتبي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس  
الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتبي؛ العناية شرح الهدایة - دار الفكر -  
بدون رقم طبعة وتاريخ نشر .

٧٠. التهانوي : ظفر أحمد العثماني التهانوي؛ إعلاء السنن - تحقيق : حازم القاضي -  
ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧١. الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي؛  
الجوهرة النيرة - المطبعة الخيرية - ط ١ - ١٣٢٢ هـ .

٧٢. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي؛ تبيين  
الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،  
القاهرة - ط ١٣١٣ - ١٤١٣ هـ .

٧٣. السرخسي : شمس الدين السرخسي؛ المبسوط - دار المعرفة - بيروت .

٧٤. السمرقندی : علاء الدين السمرقندی؛ تحفة الفقهاء - دار الكتب العلمية - بيروت  
- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

٧٥. السمرقندی: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندی؛ عيُون  
المسائل - تحقيق: صلاح الدين الناهي - مطبعة أسعد، بغداد - ط - ١٣٨٦ هـ .

٧٦. السيواسي : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي؛ شرح فتح القدير - دار الفكر -

بيروت .

٧٧. الشيباني : محمد بن الحسين الشيباني؛ **الحجۃ علی اہل المدینۃ** - تحقیق : مهدي  
الکیلانی - عالم الکاب - بیروت - ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣م.

٧٨. الطحاوی : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الطحاوی؛  
شرح معانی الآثار - تحقیق محمد النجار ، محمد سید جاد الحق - ط١ - عالم  
الكتب - ١٤١٤ھ - ١٩٩٤م؛ **حاشیة علی مراقب الفلاح شرح نور الإیضاح** -  
المطبعة الكبرى - بولاق - ١٣١٨ھ.

٧٩. علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام - تحقیق : المحامي فهمي الحسیني -  
دار الكتب العلمية - بیروت .

٨٠. العینی : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العینی؛ **البناية**  
**شرح الهدایة** - تحقیق: أيمن صالح شعبان - ط١ - دار الكتب العلمية - بیروت  
- ١٤٢٠ھ - ١٩٩٩م.

٨١. الكاسانی : علاء الدين الكاسانی؛ **بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع** - دار الكتاب  
العربي - بیروت - ١٤٠٢ھ - ١٩٨٢م.

٨٢. الكلیبولي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلیبولي؛ **مجمع الأنهر في شرح**  
**ملتقى الأبحر** - تحقیق : خلیل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - بیروت -  
١٤١٩ھ - ١٩٩٨م.

٨٣. المرغیانی : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانی المرغیانی؛  
**الهدایة شرح البداية** - المکتبة الإسلامية .

### المذهب المالکی:

٨٤. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر؛ الاستذکار الجامع لمذاهب  
فقهاء الأمصار - تحقیق : سالم عطا ، محمد معوض - دار الكتب العلمية -  
بیروت - ٢٠٠٠م؛ **التمهید** - تحقیق : مصطفی العلوی ، محمد البکری - وزارة  
الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٨٥. ابن عسکر البغدادی: عبد الرحمن بن محمد بن عسکر البغدادی، أبو زید أو أبو  
محمد، شهاب الدين المالکی؛ **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام**  
**مالك**، وبها مشه: تقریرات مفیدة لإبراهیم بن حسن- شرکة مکتبة ومطبعة مصطفی

- البابي الحلبي وأولاده، مصر - ط٣ - بدون تاريخ نشر.
٨٦. ابن فردون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - مكتبة الكليات الأزهرية - ط١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨٧. أبو عمر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ الكافي في فقه أهل المدينة - تحقيق: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني - ط٢ - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٨٨. الإحسائي: الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي؛ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك - ط٢ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨٩. أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك - تحقيق: محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٩٠. الخطاب: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايلسي؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - تحقيق: زكريا عميرات - دار عالم الكتب - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩١. الخريسي: محمد بن عبد الله الخريسي المالكي أبو عبد الله؛ شرح مختصر خليل للخريسي - دار الفكر للطباعة - بيروت - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
٩٢. الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - تحقيق: محمد عليش - دار الفكر - بيروت .
٩٣. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري؛ التاج والإكليل لمختصر خليل - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٩٤. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ الذخيرة - تحقيق: محمد حجي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م.
٩٥. القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة - تحقيق: محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٦. المالكي: أبو الحسن المالكي؛ كفاية الطالب الريانى لرسالة أبي زيد القيروانى - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤١٢ هـ -

١٩٩٢ م.

٩٧. محمد عيش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل - دار الفكر - بيروت -  
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٩٨. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغناطي، أبو عبد الله  
المواق المالكي؛ **التاح والإكليل لمختصر خليل** - دار الكتب العلمية - ط١-  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٩. النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي؛  
**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - دار الفكر - ط١-  
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

#### المذهب الشافعي:

١٠٠. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنباري، أبو العباس، نجم الدين؛ **كتفافية النبي في شرح التنبية** - تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم - دار الكتب العلمية  
- ط١- ٢٠٠٩ م.

١٠١. البجيري: سليمان بن محمد بن عمر **البجيري** المصري الشافعي؛ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيري على الخطيب)** - دار الفكر - ط١-  
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠٢. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل؛  
**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب** المعروف بحاشية الجمل - دار  
ال الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

١٠٣. الجوني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي،  
ركن الدين؛ **نهاية المطلب في درية المذهب** - تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب  
- دار المنهاج - ط١- ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠٤. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي؛  
**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** - دار الفكر، بيروت - ط١- ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٠٥. زكريا الأنباري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب - تحقيق: د. محمد  
محمد تامر - ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٦. سليمان الجمل: **حاشية الجمل على المنهاج لشيخ الإسلام زكريا الأنباري** -

دار الفكر - بيروت .

١٠٧. السنّيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنّيكي؛  
أُسْنَى الْمَطَالِبُ فِي شِرْحِ رَوْضَةِ الطَّالِبِ - دار الكتاب الإسلامي - بدون رقم طبعة  
وتاريخ نشر .

١٠٨. الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي؛ الأُمُّ - تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب  
- ط١ - دار الوفاء - المنصورة - ٢٠٠١ هـ - ٤٢١ م .

١٠٩. الشربيني : محمد الخطيب الشربيني؛ مَقْيَ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْفَاظِ  
المنهاج - دار الفكر - بيروت؛ الإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع - دار الفكر -  
بيروت .

١١٠. الشرواني : عبد الحميد الشرواني؛ حواشِي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح  
المنهاج - دار الفكر - بيروت .

١١١. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي؛ المذهب في فقه  
الإمام الشافعي - دار الكتب العلمية - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر .

١١٢. الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛  
الحاوي في فقه الشافعي - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ٤١٤ هـ -  
١٩٩٤ م.

١١٣. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،  
الأحكام السلطانية- دار الحديث - القاهرة.

١١٤. مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشريجي: الفقه المنهجي على مذهب  
الإمام الشافعي - دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق - ٤١٣ هـ -  
١٩٩٢ م.

١١٥. النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ روضة الطالبين وعمدة  
المفتين تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض - دار الكتب  
العلمية - بيروت؛ المجموع شرح المذهب - تحقيق : د. محمود مطرجي - ط١ -  
دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م؛ الديباج على صحيح مسلم - تحقيق  
: أبو إسحاق الحويني - ط١ - دار ابن عفان - السعودية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

## **المذهب الحنبلی:**

١١٦. ابن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - مصر .
١١٧. ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان؛ منار السبيل في شرح الدليل - ط٧ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١١٨. ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع - ط١ - دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٩. ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه - ط٢ - مؤسسة الريان - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م؛ المغنى - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م؛ كشاف القناع عن متن الإقانع - تحقيق : هلال مصطفى هلال - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٢٠. ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي؛ الفروع - تحقيق : عبدالله التركي - ط١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م؛ المبدع في شرح المقنع - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٢١. البهوي : منصور بن يونس بن إدريس البهوي؛ شرح منتهي الإرادات - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٩٦ م؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع - تحقيق : سعيد اللحام - دار الفكر - بيروت .
١٢٢. التميمي : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي؛ مختصر الإنصاف والشرح الكبير تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي - مطباع الرياض - الرياض .
١٢٣. الحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي؛ الإقانع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق : عبد اللطيف محمد السبكي - دار المعرفة - بيروت .
١٢٤. الرحبياني : مصطفى السيوطى الرحبياني؛ مطالب أولى النهى - المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م.
١٢٥. العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلى النجدى؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع - ط١ - ١٣٩٧ هـ.
١٢٦. الكرمي : مرعي بن يوسف الكرمي؛ دليل الطالب لنيل المطالب - تحقيق أبو قتيبة الفاريايبي - ط١ - دار طيبة - الرياض - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢٧. **الكلوذاني**: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني؛ **الهداية** على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - ط١-٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
١٢٨. **المرداوي** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** - ط١ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ه١٤١٩ - م١٩٩٩.
١٢٩. **المرزوقي** : إسحاق بن منصور المرزوقي؛ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** - دار الهجرة - الرياض - ه١٤٢٥ - م٢٠٠٤.

#### **خامساً: كتب اللغة:**

١٣٠. **إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار**; **المعجم الوسيط** - تحقيق : مجمع اللغة العربية - دار الدعوة .
١٣١. **ابن الأثير** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر** - تحقيق: طاهر أحمد الرازبي ، محمود محمد الطناجي - المكتبة العلمية - بيروت - ه١٣٩٩ - م١٩٧٩ .
١٣٢. **ابن فارس** : أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازبي؛ **مقاييس اللغة** - تحقيق : عبد السلام هارون - دار الفكر - ه١٣٩٩ - م١٩٧٩
١٣٣. **ابن منظور** : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور؛ **لسان العرب** - تحقيق : عبدالله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم الشاذلي - دار المعارف - القاهرة .
١٣٤. **أحمد عمر**: أحمد مختار عبد الحميد عمر؛ **معجم اللغة العربية المعاصرة** - عالم الكتب - ط١٤٢٩ هـ - م٢٠٠٨.
١٣٥. **الأزدي**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ؛ **جمهرة اللغة** - تحقيق: رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت - ط١-١٩٨٧ م.
١٣٦. **الأزهري** : أبو منصور محمد بن محمد الأزهري الهمروي؛ **تهذيب اللغة** - تحقيق : عبد السلام محمد هارون - الدار المصرية - مصر - ه١٣٨٤ - م١٩٦٤ .
١٣٧. **الجوهري**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي؛ **الصحاح تاج اللغة**

- وصاحح العربية** - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - ط٤٠٧-١٩٨٧ م.
١٣٨. **الحموي** : ياقوت بن عبدالله الحموي؛ **معجم البلدان** - دار الفكر - بيروت .
  ١٣٩. **الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ **مختار الصحاح** - تحقيق: محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ه١٤١٥ - ١٩٩٥ م .
  ١٤٠. **الرصاع**: محمد بن قاسم الانصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي؛ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) - المكتبة العلمية - ط١-١٣٥٠ هـ.
  ١٤١. **الزبيدي** : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني؛ **تاج العروس** - دار الهدایة ه١٣٨٥ - ١٩٦٥ م .
  ١٤٢. **الفراهيدي**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري؛ **كتاب العين** - تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال- بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
  ١٤٣. **الفيروزآبادي**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي؛ **القاموس المحيط** - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط٨- ه١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.
  ١٤٤. **الفيومي**: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي؛ **المصباح المنير**- المكتبة العلمية-بيروت.
  ١٤٥. **الكافوي**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي أبو البقاء الحنفي؛ **الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية**- تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري- مؤسسة الرسالة - بيروت - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
  ١٤٦. **محمد رواس قلعي وحامد صادق قنبي**: **معجم لغة الفقهاء** - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - ط٢-١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
  ١٤٧. **المناوي**: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاوري؛ **التوقيف على مهمات التعريف** - عالم الكتب - القاهرة - ط١-١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

**سادساً: كتب منوعة:**

١٤٨. إبراهيم التنم: إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم؛ ولادة التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي - دار ابن الجوزي - ط١٤٢٨ هـ.
١٤٩. ابن القطن الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطن؛ الإقاع في مسائل الإجماع - تحقيق: حسن فوزي الصعيدي - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - ط١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥٠. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ مجموع الفتاوى - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ط١٤٦٥ هـ - ١٩٩٥ م؛ والسياسة الشرعية - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط١٤١٨ هـ.
١٥١. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي؛ الحسبة في الإسلام - دار الكتب العلمية - ط١ بدون تاريخ نشر.
١٥٢. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ الإصابة في تمييز الصحابة - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت ط١٤١٥ هـ.
١٥٣. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري؛ المحلى بالآثار - دار الفكر - بيروت - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
١٥٤. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد؛ الطبقات الكبرى - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٥٥. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية؛ تحفة المودود بأحكام المولود - تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة دار البيان - دمشق - ط١١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد - مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - ط٢٧ هـ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٥٦. بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية -

١٥٧. الدريري: فتحي الدريري؛ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي  
مؤسسة الرسالة - ط٤ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٥٨. زكريا الشربيني ويسريه صادق: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته  
ومواجهة مشكلاته - دار الفكر العربي - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
١٥٩. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛  
الاعتصام - تحقيق: سليم بن عيد الهلالي - دار ابن عفان، السعودية - ط١-  
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٦٠. صالح آل الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ التمهيد  
لشرح كتاب التوحيد - دار التوحيد - ط١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٦١. صباح مصباح محمود السليمان: الحماية الجنائية للموظف العام - مكتبة  
المدينة - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
١٦٢. عاطف السيد: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها - بدون رقم طبعة  
وتاريخ نشر.
١٦٣. عباس محجوب: التربية الإسلامية ومراحل النمو - الجامعة الإسلامية بالمدينة  
المنورة - ط١٣ - ١٤٠١ هـ.
١٦٤. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - دار  
الكاتب العربي، بيروت - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
١٦٥. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ شرح العقيدة الواسطية - تحقيق:  
سعد فواز الصميل - دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية - ط٥-  
١٤١٩ هـ.
١٦٦. علي بن نايف الشحود: الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال - ماليزيا - ط١-  
٢٠٠٩ هـ - ١٤٣٠ م.
١٦٧. الغامدي: سعيد الغامدي؛ حقيقة البدعة وأحكامها - مكتبة الرشد، الرياض - بدون رقم  
طبعة وتاريخ نشر.
١٦٨. الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان؛ كتاب التوحيد - وزارة الشؤون  
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط٤ - ١٤٢٣ هـ.
١٦٩. محمد بن عبد الله السيف: السياسة الشرعية - الجمعية الإسلامية العالمية -

ط١٤٢٨-٢٠٠٧ م.

١٧٠. محمد عابدين: جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه - دار المطبوعات الجامعية - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

#### سابعاً: الرسائل الجامعية :

١٧٢. رسالة ماجستير بعنوان "الاعتداء على الموظف العام" للطالب: إبراهيم بن محمد المفيز.

١٧٣. رسالة ماجستير بعنوان "الحسبة في النظام الإسلامي" للطالب: إدريس محمد عثمان.

١٧٤. رسالة ماجستير بعنوان "المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب" للطالب: نائل محمد يحيى.

١٧٥. رسالة ماجستير بعنوان "واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية" للطالب: سمير العواودة.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
ب	الإهداء	-١
ج	شكر وتقدير	-٢
١	المقدمة	-٣
١	أهمية الموضوع	-٤
٢	أسباب اختيار الموضوع	-٥
٢	الجهود السابقة	-٦
٣	الصعوبات التي واجهت الباحثة في كتابة البحث	-٧
٣	الجهات التي ستستفيد من البحث	-٨
٣	خطة البحث	-٩
٥	منهج البحث	-١٠
٦	الفصل الأول: حقيقة وضوابط وأنواع التأديب والتجاوز فيه	-١١
٧	المبحث الأول: حقيقة التأديب ومشروعيته وأنواعه وضوابطه وطرقه	-١٢
٨	المطلب الأول: حقيقة التأديب والألفاظ ذات الصلة	-١٣
٨	حقيقة التأديب في اللغة	-١٤
٨	حقيقة التأديب في الاصطلاح	-١٥
١٠	الألفاظ ذات الصلة	-١٦
١٥	المطلب الثاني: مشروعية التأديب	-١٧
١٨	المطلب الثالث: أنواع التأديب	-١٨
٢٩	المطلب الرابع: ضوابط التأديب	-١٩
٣٣	المطلب الخامس: طرق التأديب	-٢٠
٥٣	المبحث الثاني: حقيقة التجاوز وأنواعه	-٢١
٥٤	المطلب الأول: حقيقة التجاوز والألفاظ ذات الصلة	-٢٢
٥٧	المطلب الثاني: أنواع التجاوز	-٢٣
٦٦	الفصل الثاني: التجاوزات الناشئة عن التأديب الأسري	-٢٤

	والتربوي	
٦٧	المبحث الأول: التجاوزات الناشئة عن تأديب الرجل لزوجه	-٢٥
٦٨	المطلب الأول: التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان	-٢٦
٨٠	المطلب الثاني: التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس	-٢٧
٨٨	المطلب الثالث: التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال	-٢٨
٩٢	المبحث الثاني: التجاوزات الناشئة عن تأديب الوالد لولده	-٢٩
٩٣	المطلب الأول: التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان	-٣٠
٩٩	المطلب الثاني: التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس	-٣١
١٠٤	المبحث الثالث: التجاوزات الناشئة عن تأديب القيم للعامل	-٣٢
١٠٥	المطلب الأول: التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان	-٣٣
١١٢	المطلب الثاني: التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس	-٣٤
١١٧	<b>الفصل الثالث: التجاوزات الناشئة عن تأديب الإمام للرعاية</b>	-٣٥
١١٨	المبحث الأول: التجاوزات الناشئة عن تقدير الإمام في حق الرعاية	-٣٦
١٤٠	المبحث الثاني: التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس والمال	-٣٧
١٥٠	الخاتمة	-٣٨
١٥٢	الفهرس العامة	-٣٩
١٥٣	فهرس الآيات	-٤٠
١٥٧	فهرس الأحاديث	-٤١
١٦١	فهرس المصادر والمراجع	-٤٢
١٧٩	فهرس الموضوعات	-٤٣

## ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي، وقد جعلت موضوع هذه الرسالة مؤلفاً من ثلاثة فصول وختمة. أما الفصل الأول، وقد جعلته في حقيقة التأديب وضوابطه وأنواعه والتجاوز فيه، وهو يتتألف من مباحثين:

عالج المبحث الأول حقيقة التأديب ومشروعيته وأنواعه وضوابطه وظرفه.  
وعالج المبحث الثاني حقيقة التجاوز وأنواعه.

وأما الفصل الثاني، فقد جعلته في التجاوزات الناشئة عن التأديب الأسري والتربوي، وهو يتتألف من ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول فجعلته في التجاوزات الناشئة عن تأديب الزوج للزوجة.  
وأما المبحث الثاني فجعلته في التجاوزات الناشئة عن تأديب الوالد للولد.  
بينما المبحث الثالث في التجاوزات الناشئة عن تأديب القيم للعامل.

ثم انتهيت إلى الفصل الثالث وهو الخاتم وجعلته في التجاوزات الناشئة عن تأديب الإمام أو نائبه للرعاية، وهو يتتألف من مباحثين:

أما المبحث الأول في التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حق الرعاية.  
وأما المبحث الثاني في التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس والمال.

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات والفالرس العامة بقدر المكنة والطاقة والله أسأل القبول إنه سميع مجيب.

## **Message Summary**

This message deals with the study of the provisions of the excesses arising from disciplinary project in Islamic jurisprudence, has been made the subject of this letter is composed of three chapters and a conclusion

The first chapter, has in fact made him discipline and controls and types of overtaking it, it consists of two sections

The first topic addressed the fact that discipline and legitimacy, types and controls and methods

The second topic addressed the fact overtaking and Onoah

The second chapter, has made him the excesses arising from family and educational discipline, which consists of three sections

The first section and makes the abuses arising from the husband to the wife discipline

The second section and makes the abuses arising from the parent disciplining the child

While the third section in the abuses arising from the values of discipline factor

Then I finished the third quarter to a conclusion and made him the abuses arising from the discipline of Imam or his deputy for the parish, which is composed of two sections

The first part in abuses arising from the failure of Imam right in the

The second topic in the abuses taking place assaulting self and money

The conclusion has been guaranteed by the most important findings and recommendations and general indexes as much as the machine, energy, and ask God admission that he listens and responds



{١٨٣}

النار للاستشارات